



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمر - تizi وزو -

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة العربية وآدابها



مذكرة لنيل درجة الماجستير

التخصص: اللغة والأدب العربي.

الفرع: النّظرية الأدبية المعاصرة.

إعداد الطالب: راجح أوموادن

الموضوع:

استراتيجية تلقي النص القرآني عند علماء الأصول

لجنة المناقشة:

د/ بوجمعة شتوان، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمر، تizi وزو..... رئيساً

أ.د/ آمنة بلعلى، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمر، تizi وزو..... مشرفاً ومقرراً

د/ السعيد حاوزة، أستاذ محاضر صنف "أ"، جامعة مولود معمر، تizi وزو..... عضواً متحناً

د/ راوية يحياوي، أستاذة محاضرة صنف "أ"، جامعة مولود معمر، تizi وزو..... عضواً متحناً

تاريخ المناقشة: 2013/04/30



إهداع

"لَكَ" وَدَكَ اللَّهُمَّ وَلَا
نَصِيبَ لَنَا فِي هَذِهِ الْشَّرَكَاءِ
حَرْفَانٌ فِي سُوِيدَاءِ قُلُوبِي
بَغْيَرَهُمَا لَا يَصْحُحُ إِهْدَائِي



شكر وعرفان

نشكر كل من نفع شيئا من روحه الطيبة،
وأشهم في إخراج هذا المبحث لمجرى
النور.

مقدمة

مقدمة:

لا يعزب عن القارئ المكانة التي يحظى بها موضوع التلقّي، والانشغال العام للدراسات الأدبية المعاصرة بالتنقل بين مدارسه، والترحال من اتجاه لآخر. ولعلّ اللحظة الحاسمة من رحلة "التلقّي" الطويلة -التي تستحق تشبّثاً وتنميّناً- تلهم التّنظيرات المعقدة التي شهدتها ساحة النّظرية الأدبية المعاصرة، منذ فترة السّبعينيات خاصةً، إذ اتجهت أبحاث نظرية الأدب نحو التّأصيل انطلاقاً من التّفاسير حول مفهوم التلقّي ذاته، وبلوحة رؤى يُقدّم التلقّي من خلالها على أنه نظرية في القراءة، حيث يشكّل مجموع الإلّاواليات والانشغالات النفسيّة، والتّقافية، والاجتماعية، والجمالية وغيرها، المادّة الخامّة التي تنظم تلك النّظريات معرفتها وفق أنساقها، والتي تعمّمها الظّاهرة الأدبية لصياغة قوانينها الكلّية. وبناءً على ذلك فقد تعددت النّظريات بتنوع الروايات التي نظر منها إليها فنشأت أبحاث في سيميولوجيا القراءة، وفي سيميولوجيا القراءة، وفي جمالية التلقّي، وما إلى ذلك. ومن ثمّ اعتبرت القراءة بمثابة نشاط نفسيّ، أو استجابة داخلية، واعتبرت بمثابة ظاهرة اجتماعية وتاريخية، كما اعتبرت تجلّيات دينامية ثقافية ومعرفية.

ومن هذا المنظور النّظري الذي يتغيّر بناءً معرفة معمّمة في إطار نسقي يهتم بالكلّيات والمبادئ والمعايير قصد تلخيص النّشاط الإنساني، آثرنا البحث في موضوع التلقّي في التّراث الإسلامي، حيث عثرنا على نموذجه الأعلى عند علماء الأصول. ذلك أنّ علم أصول الفقه يعتبر منهجاً للتّعامل مع النّص الشرعيّ، ومن خلال تعريفه-كما عند الرّازبي في المحسول- الذي يجعل منه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها، تظهر أركان هذا المنهج في التلقّي، وهي: مصادر التلقّي، وطرقه وشروط المتلقّي. وقد اكتسب علم أصول الفقه صبغة خاصةً بين المعارف الإسلامية لقيامه على قواعد وقوانين صارمة مما حوله إلى علم منهجي دقيق. ثم إنّه لا شكّ أنّ السير بالبحث قدّماً نحو الإبداع الأصيل، لا ينهض به الاقتصار على النّظر في النّماذج الغربية، بله مسخ النّصوص التّراثية بتسليط أساليب مبتعدة- لم تتحن بعد مقدرتها العلمية -مع التّنكر ضمنياً، وفي الآن ذاته، لجهود القدماء من علماء المسلمين.

إنّ أهمية التّطرق إلى هذا الموضوع والبحث فيه، تكمن في إتاحة الفرصة أمام التّراث العربي الإسلامي، لترسيم حدود التلقّي وطبيعته، في إطار الخصوصية الحضارية والأنساق الثقافية، أو بعبارة أخرى، المراهنة على البحث عن نظرية تلقّي تراثية أصيلة، وتبعاً لهذا تحقيق نوع



من الاستقلال التّقافي، والتحسّن ضدّ الاستلالات الغربية القاتلة للهوية. فقد ثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ التعامل مع تلك المنتجات الغربية المتحيّزة لنسقها التقافي، سيفضي بنا في إطار غياب الوعي الكافي - إلى إفهام الآخر في الأنا، مما يؤدي إلى تغيير الأنا إن قليلاً وإن كثيراً. وهو الواقع المأساوي الذي يشهد له راهن البحث العربي، ويزيده تأكيداً على تأكيد، تفرق السبل بأصحابها، وقع الطبول لمشاريع تحمل لهذه الأمة حنوطها، وتزفّها إلى حيث الإقبار المبيد، بعدما طمسَت محسانها، ووارت فيها كلّ جميل، ولم ينج من هذا السّيّل العرم إلاّ من تمسّك بطرق نجاة، رحمةً من ريك، وقليل ما هم.

إستناداً إلى هذه الوضعية المستبطنة لسمة الخوف، تلكم السّمة التي تتتجها -حسب تعبير جوناثان كوللر- طبيعة النّظرية. ينفتح البحث على ثلاث جبهات: الأولى تضعننا في تاريخنا الماضي وموروثنا التقافي، والجبهة الثانية تضعننا في مواجهة الوافد الغربي، والجبهة الثالثة تضعننا في خضمّ واقعنا المباشر. فالتنّظير يبدأ من اللحظة الراهنة التي تستدعي الماضي من أجل استشراف المستقبل، هذا الانفتاح الذي يطمح للتنّظير للتأقّي من منظور عربي أصيل جعلنا نصوغ إسكلالية بحثنا كالآتي:

إستراتيجية تلقي النّص القراني عند علماء الأصول.

وقد يبدو للوهلة الأولى أنّ العنوان لا يفي كثيراً بالغرض، فربّ معرض علينا يورد الاعتراض الآتي: "بما أنّكم تدعون البحث عن نظرية تلقي تراشية، فإنّ إحلال مصطلح نظرية بدلاً من إستراتيجية سيكون أوفى بالغرض". فإنّ الجواب عن ذلك من وجوه:

1- لا نسلم لك أنّ مصطلح نظرية أوفى بالغرض من مصطلح إستراتيجية، حتى في حالة كون الموضوع يبحث عن نظرية في التّأقّي، لأنّ إثبات الأول منها يندرج بالاستباق إلى إثبات شيء لم تتمّ البرهنة عليه بعد؛ فهو في حكم المدعوم، ومن ثمّ كان الأوفى بالغرض والأولى، إثبات الدّعوى والبرهنة عليها بالتوسل بأخصّ وصف من أوصاف النّظرية، باعتبارها مجال صراع ونقاش متواصلين، يستدعي الفهم الدقيق لها امتلاك موافق بديلة على خلاف معها علانيةً أو ضمناً وهذا أصلّ بمفهوم إستراتيجية الذي يقترب أكثر من الدلالة على المجابهة وترسيم الخطط لحلّ المشكلات.

2- مفهوم الإستراتيجية لا يتعارض مع مفهوم النّظرية، بل هما مفهومان متكاملان ومترادلان، إذ تتمفصل النّظرية إلى إستراتيجيات، ويرتبط الاتنان بعضهما ارتباط الكلّ بالجزء، في حين تنسق

الإستراتيجيات وتنسجم في إطار وحدة كليلة لتعيد لنا هيكلة النّظرية وبناءها، فالحديث عن الإستراتيجية بزيد نحو تلمس النّظرية.

3-الأدب في البحث والتّواضع العلمي يفرضان العدول عن مصطلح النّظرية، بالنسبة للباحث المبتدئ خاصةً ، وحسبنا في ذلك لفت الانتباه إلى أهمية البحث في الموضوع، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وأما إضافة مصطلح "النّقّي" إلى النّص القرآني، ففترضه جهة الخطاب الذي يشتغل به البحث، وهو الخطاب الشرعي، إذ يُقصر البحث على النّقّي من المنظور الديني، وينصب الاهتمام على تفسير علاقة القارئ بالنّص الشرعي، وبناءً على ذلك، خرج بهذا القيد النّص غير الشرعي كالنص الشعري أو التّثري، ومن ثمّ إقصاء أنواع الخطابات الأخرى كالخطاب الأدبي أو النّقدي والبلاغي والنّحوي. وكذلك الإشارة بـ:"النّص القرآني" إلى المصدر الأساس للخطاب الشرعي.

وأما مصطلح "الأصول" فأوردناه لتصنيف نوع الخطاب الديني، إذ أخرجنا بهذا القيد التّقسيم والحديث والفقه، وأبقينا المصطلح: "أصول" على إطلاقه ليشمل كلاً من أصول الفقه وأصول الدين (علم الكلام)، من أجل التمكّن من توسيع نطاق البحث نظرياً، ذلك أنّ إستراتيجيات النّقّي التي صاغها علماء أصول الفقه، ترجع في عميقها الإبستيمولوجي إلى المعرفة النّظرية لأصول الدين، حيث الخلفيّة المعرفية لنظرية النّقّي التّراثية، والعناصر المنطقية المتحكمّة في إستراتيجياتها.

ومهما تكن تبريراتنا، فإنّ الأهم عندنا في صياغة الإشكالية، هو مدى تعبيرها عن تلك القضايا المذكورة أعلاه، ثمّ لا يضرّنا بعد ذلك القالب الذي وضعنا فيه، إذ يمكن التّوصل إلى أكثر من صياغة صالحة، ما دامت المصطلحات معبرة بشكل وافي ودقيق عن الإشكالية.

وأما عن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع، فتعود إلى التقليبات التي عشناها ولا نزال نعيشها أثناء تكويننا العلمي، فكلّما زادت قراءاتنا ومطالعاتنا اتساعاً كلّما نما معها القلق المعرفي، وتجاذبت الخاطر هموم أنضجت عدة تساؤلات:

لماذا هذا الإقبال الشّديد على النّظريات الغربية والتهافت الأعمى على نظرياتها دون تقدير لأبعادها الاستعمارية ومراميها الإيديولوجية؟ ثمّ لماذا هذا التّكّر المخزي لجهود أسلافنا ؟ أليس هو الخذلان بعينه للذّات العربية الإسلامية ؟ ولمّا هذا الشّعور بالدونية أمام الغرب ؟... تقف وراء كلّ هذا شبهة تكّلّست في أذهان الباحثين اليوم، هي أنّ الثقافة العربية الإسلامية لم تبتكر يوماً ما

نظريات خاصة بها. وعملت القراءات الإستشرافية على تكريس هذه الفكرة، إما بتجريد العقل العربي من أية قدرة على إنتاج النظريات، أو بالطعن في أصالة النظريات التي يتناولها الفكر العربي وإرجاعها إلى أصول خارجة عنه.

تمثل هذه الدافع مجتمعة الشّرارات الأولى التي أذكّرت تحركنا نحو البحث عن ملامح نظرية تراثية أصيلة. وإنّ من أعظم نعم الله تعالى على الباحث أن يرى عند عزمه على إنجاز مشروعه، أنه سهل ميسور، وأنّه لا تمرّ عليه مدة وجيزه إلاّ أنجزه وأتمّه، فإذا ما ابتدأ، تفتقّ ذهنه عن مسائل لم يحلم بها، وطرأت عليه أبحاث لم يكن يتخيّلها. فقد وقنا سوّاً في خضم البحث - على بحوث كثيرة تخدم غرضنا قد أنجزها أصحابها لأهداف مغايرة تماماً لمقصدنا، وتوزّعت على تخصصات متباينة لامست إشكالية بحثنا في جانب متفرقة، إما بإبراز خصوصيات مناهج البحث لدى العلماء القدامى، سواء في مجال الإلهيات أو في مجال الطّبيعيات كما فعل علي سامي النشار في بحثه "مناهج البحث عند مفكري الإسلام"، أو مصطفى حلمي في بحثه "مناهج البحث في العلوم الإنسانية". وإنّ بالبحث عن خصوصيات المنطق التراثي كما فعل محمد وهبة الشربيني في بحثه "كتاب المنطق العربي"، وتبعه في ذلك بشكل أكثر دقّة محمود يعقوبي في بحثيه الفلسفيين "ابن تيمية والمنطق الأرسطي" و"مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون استوارت مل". وإنّ بالبحث في مسألة المنهج عند علم من أعلام التّراث الأصولي كما فعل "محمد همام" في مساعدة الكفاية المنهجية للعلوم الإسلامية ومدى تكيّفها مع ما استجدّ اليوم في علوم المناهج وقضايا فلسفة العلوم متعرضاً لمشروع الشّاطبي الأصولي في بحثه "المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي". ويبيّن أحسن وأعمق ما وقنا عليه في إطار الطموح لإنشاء نظرية في الفهم والنّافيّة يتيمة "محمد محمد يونس على" في اكتشافه لقوانين التّخاطب الأصولية ممهداً الطريق نحو تأسيس "علم" يختص بدراسة التّخاطب من منظور عربي إسلامي، وذلك في بحثه الشّيق "علم التّخاطب الإسلامي"، ثمّ يليه بحث يحيى رمضان في مجال إستراتيجيات القراءة وقوانين التّلقي وحدود التّأويل الموسوم بـ "القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء".

إنّ جلّ هذه البحوث، على نفاسة ما قدّمته من خدمة للتراث العربي الإسلامي، سواء على الصعيد التّنظيري أو النّقدي، قد تبدو لأول وهلة منفصلة أشدّ الانفصال، إذ لا يكاد الباحث يعثر على ما يجمع بينها إلاّ بعض الملامح السطحية، وهنا تأتي طرافة الجدة في موضوعنا؛ حيث نقوم فيه بكسر الحواجز، وإقامة الجسور بين حقول معرفية متعدّدة: الفلسفة، الدين، المنطق، النقد الأدب، من أجل صياغة توليفة تجمع شتّات عناصر النّافيّة الأصولي، والتأليف بين مواد مختلفة

تتيح لنا فرصة الحديث عن نظرية متكاملة. وهذا لعمري مطلب عزيز تحتاج إليه الدراسات الحديثة لمسايرة ركب الحضارات الرّاقية التي لم يفارق العقل الحي والفعال كتاباتها طوال رحلتها الباسقة. وفي محاولة منا للبرهنة على دعوانا، قسمنا البحث إلى فصلين مردفين بخاتمة ومصدرين بمقدمة، بحيث حرصنا على التّسقّي بين المباحث والفصول، والتّدرج في إيراد الحجج والكشف عن جوانب الموضوع، فخصّصنا الفصل الأول المعنون بـ "مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي"، لاستكشاف الخلافيات الفلسفية والمرجعيات المعرفية التي يتّكئ عليها التّلقي الأصولي. هذا الفصل الذي يتّكامل في المحوران الأفقي والعمودي، ينطلق من مسلّمة منهاجية تؤمن بوحدة الظاهرة، تضمّ التاريخ إلى البنية في إطار قراءة حفرية ذات تدابير خاصة يفرضها الموضوع ويترعرّع هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول المعنون بـ "أصول الفقه من التّكوين إلى الاستثمار"، يحاول الوقوف على البدایات الأولى للتفكير النّظري، وكيفية الاستفادة من رحلة أصول الفقه الطّويلة لصياغة نظرية في تلقي وفهم النّصوص. ويترعرّع هذا المبحث بدوره إلى عنصرين:

الأول: أصول الفقه في طور التّكوين: توخيّنا فيه تتبع تشكّل بنية أصول الفقه من المنظور التاريخي، قصد إرجاع أصولها الجينيالوجية إلى المتابع الأصليّة، كما نطقّت بها نصوص التشريع الإسلامي، ثم الانحدار بها إلى آخر التّطورات التي شهدّها هذا العلم في العصر الحديث مبيّنين مدى تأثير السلطة والتّاريخ على بنائه ومناهجه استبطاطه المحدّدة لطبيعة التّلقي وخصائصه، من أجل نفي جملة من القوادح والافتراضات عن كفايته المنهجية.

الثاني: أصول الفقه وسؤال المنهج في الفكر الحديث: وهي المرحلة الأخيرة من تكون أصول الفقه، التي تصل طرفي الحلقة بوصل الماضي بالحاضر، إنّها المرحلة الجديدة التي تعاد فيها قراءة أصول الفقه واستثماره، من أجل تلبية الحاجات المنهجية التي يفرضها الواقع الراهن، إنّه البحث عن المنهج في ذاته، المنهج المسؤول عن حرکية التفكير والتقدّم والتقويم. وقد اقتسمت هذه المهمّة خطابات ثلاثة: خطاب الفكريّة، خطاب التّأصيل، خطاب الحداثة المقلّدة. الأوّل منها توسل بأدوات منقوله، تعذر مع مشروعه الحديث عن أيّ إبداع أصيل، إذ ما فتئ أصحابه يشكّون في قدرات العقل المسلم وبهونون من قيمة منتجاته ومكتسباته، وأمّا الثاني، فتولى بنفسه صناعة أدواته المأصولة، وتجاوز المطبّات التي وقع فيها خطاب الفكريّة. وبين هذين الخطابين يقع الخطاب الثالث، إذ رغم إنجاته الكبير للتراث، انحرفت به الأدوات التي توسل بها، بطريقة غير مصّرّح بها، فجاءت قراءته ظاهرها تأصيل، وباطنها إيديولوجيا هدامّة. واستنادا إلى عملية

الفحص التي نجريها على هذه الخطابات، تتجلى لنا المحددات النظرية، والإجراءات المنهجية المناسبة والمؤهلة لاحتضان عملية التّنظير للتلقي الأصولي.

يظهر لنا في آخر الفصل أنَّ الحديث عن نظرية تلقٍّ أصولية أصيلة، أمر مشروع لا يمكن إنكاره بعدها تمت البرهنة عليه بما فيه الكفاية. بعد هذا تأتي مرحلة الكشف عن المرجعيات المعرفية التي تستند لها هذه النّظرية وهي مهمّة البحث المولاي.

المبحث الثاني: المعنون بـ: الخلقيّة المعرفية لـتلقى النّص القرآني في الخطاب الأصولي.

فقد خصّصناه بالكشف عن مرجعيات التلقي عند علماء الأصول من منظور إبستيمولوجي من أجل إظهار الأسس المعرفية والمنطقية المميزة للنظرية، والمتحكّمة في توجيه استراتيجيات تلقى النّص القرآني، وقد تقرّع هذا الفصل بدوره إلى عنصرين:

الأول: الأسس المنطقية (المنطق الأصولي في مواجهة المنطق الأرسطي) حيث تتمّ فيه محاورة المنطق الأصولي البراغماتي للمنطق الأرسطي الصّوري، والردّ على مواضع القصور فيه مع إبراز عناصر الاستدلال المنطقي التي تمثل مسطّرة قراءة النّص القرآني، وتبيّن تفوّقها وقدرتها على التغلّب على كثير من الإشكاليات.

الثاني: الأسس المعرفية (المعرفة الأصولية في مواجهة المعرفة الغربية) حيث تتعرّض فيه لمناقشة الأصول المؤثرة في عملية التلقي من منظور نظرية المعرفة التي تهتم بالبحث في مشكلة "الحقيقة". وعبر محطات ثلاثة: إمكانية المعرفة، ومصادر المعرفة، وحدود المعرفة، يتم إثبات قيمة المعرفة الإسلامية في إمكانية وصولها إلى الحقيقة، حيث يشترك كلّ من الوحي والعقل والتجربة في الوصول إلى الحقيقة، التي تخضع إلى عملية فحص تحديدها معايير مطبوعة الحلّ، قائمة بين أقانيم المعرفة الثلاثة: (الوحي/العقل) (الوحي/الواقع) (العقل/الواقع).

تظهر نظرية التلقي الأصولية في عميقها المعرفي ومنطق استدلالاتها ذات خصوصيات تميّزها عن الأصول الفلسفية التي أقيمت عليها نظريات التلقي الغربية، مُحدِّثة في الوقت نفسه قطيعة إبستيمولوجية مع فلسفات الشكّ والعدمية العازلة للإنسان عن أموره الجدية والتي تسلّمه للعبثية. إنَّ هذه الأسس الفلسفية تنتظم في إطار وحدة متكاملة لتصوّغ لنا نسقاً من المعرفة المعمّمة، تلكم الوحدة التي تُردد إليها جميع أجزاء نظرية التلقي الأصولية وهذا ما يتّضح لنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: معنون بـ: التّلقي الأصولي: (المنهج والإستراتيجيات) وفيه يتم استكشاف أطراف نظرية التّلقي الأصولية بالتعرف على السمات الأساسية لمنهج التّلقي بوصفه قانوناً كلياً أولاً، ثم بيان تفاصيله وأجزائه ثانياً. وقد تفرّع هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: منهج التّلقي الأصولي: وقد خصّصناه برسم خصائص وطبيعة المنهج الأصولي في علاقته بموضوع التّلقي، فقدمنا أنموذجين تخطيبيين يبيّنان الخاصيّة التّداولية لطبيعة المنهج الأصولي في تفسير التّصوّص، ثم نظرنا إلى المنهج الأصولي من حيث آلية اشتغاله، بوصفه أداة إجرائية يستعملها القارئ أثناء التّلقي والفهم من خلال ما يعرف بنظريات أصول الفقه، وأخيراً كشفنا عن مسالك الحاج في المنهج الأصولي وأخذه بمبادئ المناظرة في استدلالاته، وفي بحثه في آليات الخطاب، وطرق التّدليل.

المبحث الثاني: إستراتيجيات التّلقي الأصولية: ويتم فيه الإمام بأطراف نظرية التّلقي الأصولية وتفاصيلها، حيث تقوم بتلمس المساطر والأدوات التي صنعوا الأصوليون من أجل صياغة المعايير الأساسية، والضوابط التي يرجع إليها القارئ للنص الشرعي حتى يصل إلى تلقٌ سليم وتأويل صحيح، فهي إذاً مجموعة من الاعتبارات التي تحفّ القارئ فتمنحه سنن القراءة لفكرة شفرات النص، وتراقب حدود تأويله، وقد عدنا منها ثلاثة: الإستراتيجية السّانية، والإستراتيجية المقاصدية، والإستراتيجية التّأويلية.

في سياق الأفكار والإشكالات التي يخلقها موضوعنا، نتيجة افتتاحه على الجبهات التي ذكرناها آنفاً، يُطرح هذا البحث واعياً بالمنزلقات التي قد يقع فيها، ومقدراً لمسؤولية ما ندب له نفسه، لهذا كانت مسألة المنهج إحدى مشاغله الأساسية؛ أليس البحث عن النّظرية هو البحث عن المنهج عينه؟ فنجاج البحث وتمكنه من الوصول إلى نظرية تلقٌ أصولية أصيلة مرهون بمدى كفاية المنهج المتبّع، وهذا ما دفعنا لأن نعقد بحثاً خاصاً لسؤال المنهج. فإذا كانا قد استقدنا من المنهج التّاريخي في الكشف عن تشكّل بنية أصول الفقه في التّاريخ وإبراز منابعها وأصولها الحقيقة، كما زاوجنا بين الوصف والتّحليل المؤسّس على المقارنة كوسيلة لتوضيح نقاط الاتصال والانفصال بين جبهة التّراث وجبهة الغرب، فإنّ كلّ هذا لم ينهض بالإجابة عن الإشكالات الجوهرية للبحث، ولم يضع العلامات على الطريق لبلورة الأسئلة الحقيقة، وإنما الذي مكّننا من ذلك، هو الإرشادات المنهجية التي صاغها الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن، سواء ما تعلّق منها بالسؤال الفلسفـي الموجـه لوضع البحث وموضوعه معاً (السؤال المسئـول)، أو الإفادـة والاستثمار (فقـه الفـلسفة)، أو بضوابـط وأدب التـعامل مع التـراث (منهج تقويم التـراث). وإذا

وضعنا في الاعتبار أنَّ فلسفة طه عبد الرحمن ومنهجيته في قراءة التراث إنَّما أرساها - كما يصرَّح بذلك - على أساس علم أصول الفقه، اتَّضح لنا مدى ملاءمتها لعلاج إشكالية البحث، بل بلغ الوضوح المنهجي حدَّ التَّصْرِيف المباشر منه بأنَّ أوائل أبحاث تحليل الخطاب يجب طلبها فيما أفضَّل فيه الأصوليون في أنواع الدلالات وتصنيفها، ثُمَّ إنَّ إنشاء نظريات صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطَّبيعي يمكن طلبه في باب طرق الدلالة، ثم يلفت الانتباه إلى أنَّ طلب الأصل المنطقي، الذي يمكن أن يحتضن تلك النظريات، موجود في الإنتاج الأصولي ... وهكذا لا يكفي طه عن إمدادنا بالتسديدات المنهجية حتى بلَّغنا مارينا، وسدَّ حاجاتنا، وأغنانا عن التوسل بمناهج لا تكون النتائج معها إلَّا محشمة. وفي نهاية المطاف نكون قد طبقنا في بحثنا منهاجاً منبثقاً من موضوعه، فهذا البحث إذاً تفكير في أصول الفقه بمنهج أصول الفقه، أي تفكير في تفكير، وهذه الصفة الانعكاسية هي أهم سمات النظرية كما تقرَّره الأديبيات المعاصرة.

وتجرِّد بنا الإشارة إلى أنَّ المصادر والمراجع التي تغذَّى منها بحثنا، تنوَّعت وتعدَّدت حسب الحاجة، فبعضها كان له حضور جوهري، إنَّما في فضاء محدَّد كأطروحة يحيى رمضان: **الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء**. وكتاب محمد محمد يونس علي "علم التخاطب الإسلامي"، على تقاوٍ بينها، وإنَّما على مستوى البحث كله تقريباً كتاب طه عبد الرحمن "تجديد المنهج في تقويم التراث". كما أنَّ بعضها ترازي، إذ تميَّز هذا النوع من الكتابات بطابعه الأصيل المسكون بإبداعات السلف كالمستصفى للغزالى والموافقات للشاطبى، وبعضها الآخر معاصر تميَّز بقدرته على الكشف عن مواطن القوة المنهجية والملكة النقدية، ككتابات طه عبد الرحمن وكتاب **المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي** لمحمد همام، وكتاب **مناهج البحث عند مفكري الإسلام** لعلي سامي النشار كما استفينا كذلك من بعض المجالات، والحوارات وإن كان حضورها ضعيفاً، كمجلة علامات، ومجلة الفكر العربي المعاصر.

ولمَّا كان البحث، مع فتور الهمة وقصور الاباع، يصبو لتحقيق طموح عزيز المطلب وجدنا أنفسنا أمام مرمى خبط الفقاد، فليس التَّقْبِيب عن نظرية تراثية أصيلة بالأمر الهين ولا اليسيير؛ فالنظرية - كما يعبر جوناثان كولر - لا يمكن إثباتها أو دحضها بسهولة، بل من أكثر سمات النظرية إحباطاً للأمال اليوم، هي أنها لا نهائية، ليست شيئاً يمكنك إيقانه إلى الأبد، وقد زاد من صعوبة البحث شدة الحيطة والحذر، التي فرضها علينا القلق المعرفي والتورُّع أثناء التعامل مع القرآن المقدَّس، وقد كلفنا هذا جهداً كبيراً في توسيع القراءة، وإعادة النظر من حين إلى حين والفحص المستمرّ لكلَّ ما نكتبه. ومن الصعوبات التي واجهتنا كذلك، تلك المتعلقة بإشباع الظاهرة

مقدمة

قيد الدّرس وصفاً وتحليلاً أو البرهنة على مسألة ما، في فضاء ضيق، ومساحة محدودة من البحث إذ لا يقلّ تلخيص ما حقّه التّطويل عناءً عن الاستطراد أو توسيع فكرة ما، وقد دفعتنا هذه الصّعوبات في مواطن كثيرة من البحث، إلى إحداث نوع من التدخل الجراحي، إما بحذف أجزاء منه كتلك المتعلقة بالفينومينولوجيا والهيبرميتوطيقا، إذ لم نتمكن من متابعة البحث فيها، وإما بالتساهل المنهجي، دون إجراء فحص كافٍ في قبول بعض المسلمين. كلّ هذا دعت إليه الحاجة إلى لمّ أطراف البحث، ومحاولة التنسيق بين أجزائه قدر الإمكان.

وأمّا بعد، فما كان في هذا البحث المتواضع من حسّنات فإنّ الفضل فيه يعود لكرم المولى وحده، وما كان فيه من هفوات فمني ومن الشّيطان وأستغفر الله وأتوب إليه. ونتمنّى أن نكون قد وفّقنا - ولو بعض الشيء - لخدمة البحث العربي الإسلامي، وحسبنا من ذلك، إثبات إمكانية السير على هذا الدّرب، ولفت الانتباه إلى أهميّة مواجهة جحافل هذا الغزو الفكري المدمر، الذي لم يكفّ يوماً ما عن فرض إمبرياليته وبثّ سموّمه، عسى الله أن يقيّض لهذا الواجب من ينهض به على أحسن وجه؛ فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وفي الأخير نتقدّم بجزيل الشّكر لأستاذتنا المشرفة، على ما قدّمته لنا من نصائح وتوجيهات، وما وفّرته لنا من مراجع وراحة نفس، فنسأّل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم. سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب: رابح أبو موادن



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي:

المبحث الأول: أصول الفقه من التكوين إلى الاستثمار :

- 1- أصول الفقه في طور التكوين.
- 2- أصول الفقه و سؤال المنهج في الفكر الحديث.

المبحث الثاني: الخلية المعرفية لتأقی النص القرآني في الخطاب

الأصولي:

- 1- الأسس المنطقية (المنطق الأصولي في مواجهة المنطق الأرسطي)
- 2- الأسس المعرفية (المعرفة الأصولية في مواجهة المعرفة الغربية)



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي:

يشير مصطلح "مراجعات التلقي" إلى المنا بت الأولى والقبلية التي تسبق أي حديث عن التلقي كظاهرة قابلة للدراسة، فالشائع في خطاب النقد المعاصر أنَّ المناهج تتبلور وتتأسس انطلاقاً من مجموعة من المعايير المميزة لهذا المنهج أو ذاك من زاويتين على الأقلّ :

1- من الخارج: وهي معايير واقعة خارج الظاهر المدروسة، لكنها تبقى بشكل أو باخر مؤثرة في بناء المنهج، وهي غالباً ما ترتد إلى عناصر سياقية، لهذا يؤكد رينيه ويليك على أنَّ "أولى مهمات البحث: تجميع مواده، الكشف المتأني عن آثار الزمان، والتتأكد من المؤلف ومن النص وتاريخه. وقد بذل الكثير من الدأب والذكاء لحلَّ هذه المشكلات، وينبغي مع ذلك، على دارس الأدب أن يتحقق من أنَّ هذه الأعمال تمهد للمهمة الأخيرة. ويغلب أن يكون لهذه العمليات أهمية عظمى بشكل خاصٍ، ما دام التحليل النقدي، والنفهم التاريخي بدونها سيلافي عراقيل مثبتة"¹. فالبحث عن هذه المعايير يستدعي التاريخ أداةً استكشافية، أو بعبارة أخرى : التاريخ قراءة.

2- من الداخل: وهي معايير تشكل العمق المعرفي للظاهرة المدروسة، إذ يتعدَّر التمكُّن من منهج ما، والتقدُّم في حياثاته ومتطلباته، ما لم نقف على أساسه المعرفية. "إنَّ تحقيق هذه الغاية معناه ردَّ المنهج إلى منابعه الأولى، أي إلى الأصول التي انبثق عنها. فإذا كان وجود المنهج مشروطاً بوجود الظاهرة (النصية أو غيرها من الظواهر)، فإنَّ الذاكرة النصية المتحققة ليست سوى تخصيص للذاكرة النصية المجردة والعامَّة (يعتبر أي نصٌّ تحققَا خاصاً ونوعياً لبنيَّة بالغة العامَّة). ومرؤنة وصل العامَّ بالخاصِّ، ووصل الخاصُّ بالعامَّ هي الغاية المثلَى لأيِّ تطبيق، وهي منطلق أيِّ تطوير"². والبحث عن هذه المعايير يستدعي استحضار الممارسة الإبستيمولوجية، والاستعانة بنظرية المعرفة.

يمثل المباحثان المواليان قراءة في مراجعات التلقي داخل الخطاب الأصولي من المنظورين المنهجيين المذكورين أعلاه :

خارجيًا: أصول الفقه من التكوين إلى الاستثمار.

داخليًا: الخلفية المعرفية للتلقي النصي القرآني في الخطاب الأصولي.

¹ ويليك رينيه، وارين أوستين، نظرية الأدب، ترجمة محيي الدين صبحي، مراجعة، حسام الطيب، ط2، بيروت، 1980، ص59.

² بنكراد سعيد، مدخل إلى السيميائية السردية، ط2، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2003، ص6.

المبحث الأول: أصول الفقه من التّكوين إلى الاستثمار :

إنّ الحديث عن "علم أصول الفقه"، وإنزاله منزلة النّظرية الأصيلة، لابدّ له - في نظرنا - من عمل تحضيري يقوم مقام النّظر في أصول (جينيالوجيا) تشكّل بنيته. إنّ هذا البحث التّمهيدي الذي يبنّش في تاريخ أصول الفقه - ابتداءً من مرحلته الكنمونية حيث وجوده بالقوة، إلى غاية اكتماله واستواء عوده، مروراً بكبرى العقبات التي واجهته - هو في جوهره استكشافٌ لأركان هذا العلم وتبيّنٌ لمراحل نشأته وتكوينه خلقاً من بعد خلق، وإجابةً في الآن ذاته عن جملة من الإشكالات والادعاءات المثارة حول هويته وكفايتها المنهجية، ورفع بعض الإحراجات التي أفرزها جدل التاريخ مع الواقع . لِنسِمْ هذه الزاوية من التّحليل : **تكويننا لعلم أصول الفقه.**

ولا شكّ أنّ أهمّ ما اشتغل به النّقاد المعاصرون على مختلف الأصعدة - سواء في ذلك الحقل الديني أو التّقافي أو الأدبي - هو عكوفهم على حلّ الإشكاليات من خلال قراءات منهجية دقيقة وفحص للمفاهيم والمسّلمات، فقدّموا وفقاً لذلك مشاريع معرفية متفاوتة من حيث القيمة العلمية لكن أهمّ ما يميّزها: هو صلتها بعلم أصول الفقه . فالعودة إلى التّراث، والبحث عن صفحاته المشرقة أو محاولة كسر القيود التي ضربها على العقل العربي الإسلامي، كلّ ذلك جعل هؤلاء النّقاد يتعاملون مع التّراث الأصولي حنّاراً للمركيزية التي يحتلّها في الفكر التّراثي - سواء بإبعاده وهدمه ثمّ البناء على أنقاضه، أو باستثماره والاستمداد منه والاستعانة به في صياغة المداخل المنهجية . إنّ هذه العودة إلى أصول الفقه إنّما هي في جوهرها بحثٌ عن المنهج فالمشاريع التّقدية المعاصرة تصبو كلّها لأن تكون القسطاس المستقيم، والميزان المثالى في تقويم الظواهر وتفسيرها . لِنسِمْ هذه الزاوية من التّحليل: استثماراً لعلم أصول الفقه.

استناداً إلى مقدمتي **التكوين والاستثمار**، وعبر رحلة من الاقتنيات المنهجية واللحظات الحاسمة الملفتة للانتباه، تتمّ البرهنة على أصالة علم أصول الفقه، وكفايته في تقديم أمثلة أصيل للتلقي العربي الإسلامي، وإمكانية اشتقاء نظرية متكاملة لفهم النّصوص وتأويلها . لنشتغل الآن بالدليل على هذه الدّعوى، وبسط القول فيها من خلال العنصرين الآتيين وهما:

- 1- أصول الفقه في طور التّكوين .
- 2- أصول الفقه وسؤال المنهج في الفكر الحديث .

1- أصول الفقه في طور التكوين:

من الشائع في الخطاب الإستشرافي الحديث، تفريغ الحقيقة الإسلامية من مضمونها وإرجاعها إلى مصادر خارجة عن ذاتها، ومن ثم رميها بالعقم والقطط، كلما ذكر الإبداع أو النشاط الفكري أو الحضاري... وهذا لعمr الله إحدى المغالطات التي ركبها المستشرقون خدمة لأغراضهم الإيديولوجية ومطامعهم السياسية، بعيداً عن العلمية كلّ البعد.

وقد أسفر هذا التوجه الالاعمي عن مجموعة من التناقضات وقع فيها المستشرقون، فهذا أحدهم روزنتال، تناول مناهج البحث عند علماء المسلمين، فوجد آراء المستشرقين متضاربة بشكل كبير، "فحين يذهب أحدهم (فان كريمر) إلى أنَّ أعظم نشاط فكري قام به العرب يبدو لنا جلياً في حقل المعرفة التجريبية، ضمن دائرة ملاحظاتهم واختباراتهم... ولكن من جهة ثانية، نجد أنَّهم في حقل المعرفة النظرية، والفكر التجريدي لم يستطعوا أن يتجاوزوا حدود الفلسفة الأرسطوطاليسيّة والأفلاطونية، في الوقت نفسه، نجد من يبرهن بكل يسرٍ، أنَّ أروع إبداع قام به الباحثون المسلمين، كان في حقل التفكير النظري، وأنَّ الباحث المسلم لم يأبه بالملاحظة والتجربة، بل اعتبرها أموراً ثانوية. ولا يكتفي صاحب "مناهج البحث عند علماء المسلمين" أنْ يرمي تلك النظريات بالخطأ والتناقض الشنيع، بل يقرر أنَّ مثل هذه الأحكام العامة الجارفة عن الحضارات المعقدة الترَكيب، والواسعة الأرجاء كالحضارة الإسلامية، لا قيمة علمية لها"¹ لما تتضمنه من مغالطات واختزال للظواهر الحضارية، وتحويلها إلى تصورات ساذجة وبسيطة، فضلاً عن الأحكام الزائفة التي لا تستقيم والنظر العلمي.

وعلم أصول الفقه كغيره من الحقول المعرفية الإسلامية، رُمي كذلك بعدم أصالته، وأثيرت حوله شبهات شتى، فمن تأثره بالمنطق اليوناني، إلى رميه بالعقم منذ لحظته التأسيسية مع الإمام الشافعي، وأخيراً نضجه حتى الاحتراق وموته في مهد. ولكن سرعان ما يتبيّن لنا تهافت هذه الدّعاوى، إذا ما فتشنا عن مناهج الاستبطاط قبل عصر تدوين أصول الفقه، وأمعنا النظر في المخاض الذي سبق هذا التدوين، والملابسات التي رافقته، والتطورات التي لحقته.

¹ أرحيلة عباس، "حول مسألة المنهج في القديم" ، مجلة الفكر العربي، العدد 70-71، مركز الإنماء القومي، بيروت، نوفمبر/ديسمبر، 1989، ص 71، 72.



أولاً: مناهج الاستنباط قبل تدوين علم الأصول:

"تركتم على بيضاء ناصعة ليلها كنهارها"، هكذا يصف الرّسول صلّى الله عليه وسلم حال صحابته وفهمهم للدين، فقد بين لهم ما نُزِّلَ إلَيْهِمْ، وفصل لهم أمور معادهم تقضيًّا، وترك لهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلم تكن هناك حاجة إلى هرمس كما تصفه الميثولوجيا اليونانية، لأنَّ مهمَّته قد استنفذت بعد أن أتَمَ الله عزَّ وجلَّ الدين الذي ارتضاه لعباده

. المائدة: ٣. L C I U T S R Q P O N M L K M

وبعد وفاة النبِّي صلّى الله عليه وسلم، حدثت نقلة جديدة في استنباط (deduction) الأحكام الفقهية، وفي هذه المرحلة، لا يمكننا أبداً أن نتحدث عن علم منهجيّ اسمه: علم أصول الفقه (science of the principles of Islamic jurisprudence)، ولكن يمكننا بكل اطمئنان أن نتحدث عن مناهج للاستنباط، فأمام الأقضية الجديدة التي ظهرت في حياة المسلمين، وجد الصحابة الكرام أنفسهم -وهم في موقع المسؤولية- أنَّهم بحاجة ماسة إلى الاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية تستوعب هذه الأقضية، التي أفرزها المجتمع الإسلامي، ولم يكن الصحابة يصدرون عن فراغ، أو ينطقون من العدم، بل لقد كان لفقهائهم سابق تجربة في الاجتهاد زمن النبي صلّى الله عليه وسلم، حيث تتلمذوا على يديه وسمح لهم بالاجتهاد في حضرته، وقد نقل الصحابة هذا النموذج التعليمي إلى تلامذتهم من التابعين، ونقله هؤلاء إلى تلامذتهم من كبار الفقهاء المجتهدين^١. يمكن تلمس البذور الأولى لآليات الاستنباط الأصولي بالنظر في مضامين نصوص الوحي وحيثيات الاجتهاد قبل تدوين أصول الفقه كما تلخصه العناصر الآتية:

1- التشريع والاجتهاد في عصر النبوة:

كان القرآن الكريم، المصدر الإسلامي للتشريع (legislating) في عهد النبوة، بمثابة الدستور المنظم لمختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكانت السنة النبوية مبنية ومفسرة للقرآن عموماً، كما كانت للنبي صلّى الله عليه وسلم وصحابته الكرام اجتهادات في بعض القضايا الفرعية الجزئية. تمثل هذه الأسس التشريعية التي أنبتها الحقة النبوية الأساس النظري والعملي لكل مناهج الاستنباط والأصول التي أتت ودونت فيما بعد.

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010، ص21.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

أ/ التشريع في القرآن الكريم:

لقد كان القرآن الكريم ينزل منجماً معالجاً لقضايا المجتمع الإسلامي آنذاك، مصلحاً لأحوال المسلمين خاصةً والناس عامةً، سواء تعلق الأمر بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق أو السلوك العام والخاص وما يرتبط به من تشريعات، فجاءت التشريعات الإسلامية مواكبة لحياة الناس، مبنية على أسس متينة قوامها التيسير، وهذه الأسس ثلاثة هي: عدم الحرج، تقليل التكاليف، والتدرج في التشريع¹، وقد تضمنت أحكام القرآن وتشريعاته آليات استدلالية نفيسة، كبيان الحكمة وسبب التشريع والتعليل ومسالك الترجح عند التعارض بين المصلحة والمفسدة، وهذا ما أفسح المجال للفهم والاجتهاد سواء في العصر النبوي أو في ما تلاه من العصور.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى M ! " # \$ % & ' (* . - . / L O المائدة: ٩٠ ، فعلة تحريم الخمر هي الإسكار المذهب

+ ، لعقل الإنسان وما ينجر عن هذه العلة من ترك للواجبات وعصبية وسباب وشتم، وما يفضي إلى العداوة والنقاطع والتدابر، أمّا الحكمة من تحريم الخمر فتفتضي رفع العداوة وتحقيق التضامن والتآزر بين المسلمين والمحافظة على دوام العلاقة بين العبد وربه بالذكر والصلوة وسائر العادات.

ب/ الاجتهاد النبوي:

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته الأصولية: "لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أنّ سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه، أحدها ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسنّ رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فيبّن عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب"².

يتضح من هذا النص أنّ تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما هو من قبيل الوحي M + ، لـ النجم: ٣ ومنها ما ليس من هذا القبيل فهي اجتهادات لكن ينبغي أن نبّين أنّ اجتهاد الرسول "أساسه القرآن، وما بثّه في نفسه من روح التشريع ومبادئه، فهو يلّجأ في تشريع الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن فمراجع

¹ ينظر: بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالباحث الكلامية، ص22.

² الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص32،33.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

أحكام السنة إلى أحكام القرآن^١. ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أئمه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج حتى مات، فأفحج عنها؟، قال: نعم حجي عنها؛رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟^٢ ففي هذا الحديث إشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد استعمل نوعاً من التعليل والقياس حيث قاس صلى الله عليه وسلم الفرع الذي هو الحج على الأصل الذي هو قضاء الدين، وسوى بينهما في الحكم وهو جواز القضاء في الحالتين؛ نظراً للعلة الجامعة بين الأصل والفرع وهو أداء حقوق الغير، سواء تعلق الأمر بحقوق الله عز وجل أو بحقوق العباد.

والصحابية الكرام كذلك اجتهدوا في زمن النبوة بناءً على أصول ومقاييس محددة، خاصةً الفقهاء منهم، فـ: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، فقال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله وإن كان. قال: فإن قضيت بينهما فما لي؟، قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسناً، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلاك حسنة"^٣. وفي هذا الحديث حث على الاجتهاد القضائي (independent judgement) واقتحامه - لا الاجتهد التشريعي -، أي الاجتهد الذي يعني بتتنزيل الأحكام على الواقع والنوازل.

واضح إذاً أن هذه الاجتهادات النبوية واجتهادات الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم -كما سبقت الإشارة- هي اجتهادات قضائية أو تنزيلية أو تطبيقية، وليس تشريعًا جديداً لا أصل له، ولا مصدراً مستقلًا عن مصادر التشريع، فقد كان اجتهاده صلى الله عليه وسلم، عند الحاجة وتأخر نزول الوحي، فلا يلبث الوحي أن ينزل فيقرئه على اجتهاده، أو يبيّن له وجه الخطأ فيه فيكون المصدر في المال هو الوحي، وممّا ينبغي الالتفات إليه هو أن هذه الاجتهادات تحمل في رحمة آليات استنباطية تمثل التباشير الأولى لتأسيس مباحث علم أصول الفقه.

2- مناهج الاستباط والاجتهد بعيد عصر النبوة:

لقد تتلمذ الصحابة في مدرسة النبوة، واستقوا من نبعها الصافي المتمثل في الوحيين الطاهرين: القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم أصبحوا يجتهدون، ويعملون، ويراعون المصالح ويدرؤون المفاسد، كان الناس أفراداً وجماعات يستقون الصحابة الكرام خاصةً علماءهم الكبار في

^١ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص40.

^٢ العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج4، ص77.

^٣ المرجع نفسه، ج13، ص33.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

مختلف التوازل والقضايا الطارئة، يطمئنون إلى فتاواهم وما يصدرونه من أحكام، نظراً لما عرفوه عنهم من صحبة، وعلم، وقدرة على الاجتهاد والاستنباط.

وما يهمّنا في هذا الموضع هو إظهار تمكّن الصحابة رضي الله عنهم من مناهج الاستنباط واستعمالهم لها بقوة واقتدار، والسبيل إلى معرفة ذلك هو استقراء الثروة الفقهية التي خلفها هؤلاء الأفذاذ، فقد اهتمّ بتدوين تلك الثروة الفقهية علماء متقدّمون، كما فعل ابن أبي شيبة^{ت335} في **الكتاب المصنف** وبعض المحدثين، كما فعل الدكتور محمد رواس **قلعة جي** في إخراجه لموسوعات فقه الصحابة، أمّا فيما يخصّ معالم مناهج استنباط الصحابة فنجملها في النقاط الآتية:

أ-معرفة الصحابة لمناهج الاستنباط بالفطرة :

لم يضطرّ الصحابة الكرام لوضع أصول وقواعد يرجعون إليها، لتمكّنهم من طرق الاستدلال بالفطرة، على عكس الاستدلال الذي يحتاج المستدلّ فيه إلى صناعة وفطنة، فهذا الثاني يعترىه من الزلل والقصور ما لا يعترى الأول. ومن جهة أخرى -يضيف الجويني- أنّ الصحابة رضوان الله عليهم "ما اعتوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل. نعم كانوا مستعدّين للبحث عند مسيس الحاجة إليه، متمكنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد، ورسم الفروع والأمثلة؛ لأنّ الأمور في زمانهم لم تضطرب كلّ هذا الإضطراب"¹. و من ثم يكون غياب الجهاز المفاهيمي المعروف في علم أصول الفقه راجعاً إلى غياب الواقع والمستجدات التي تستدعي آليات استدلالية مخصوصة، فلا يخفى أنّ الأداة المعرفية إنما يستعان بها لحلّ مشكلة ما، ومن ثم لا يصحّ الحديث عن أدلة ما مع تخلّف المشكلة المعرفية، لأنّ هذا غير وارد.

ب-كمون المنهج الأصولي الاستنباطي في فقه الصحابة:

يمكن أن نقول: إنّ المنهج الأصولي الاستنباطي موجود عند الصحابة وجوداً بالقوة لا بالفعل، فعدم حاجة الصحابة إلى صناعة (صناعة الفقه والأصول) أغنى عنها استعمالهم لقوتها هذه القوّة الفقهية الأصولية الكامنة عند الصحابة هي التي جمعت، ودونت فيما بعد في مصنفات الفقهاء والأصوليين. هذا ما توصل إليه ابن رشد الحفيـد (ت 595) بناءً على عملية استقرائية يمكن صياغتها على شكل نظرية حيث يقول: "وأنت تتبّين ذلك عند فتواهم رضي الله عنهم، بل

¹الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبيـب، ط1، مطبع الدوحة الحديثة، قطر، 1399، ج2، ص1352



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صحت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة^١.

ج- الوعي المنهجي الاستباطي لدى الصحابة:

على نقيض ما ذهب إليه ابن رشد **الحفيد** في نظرية كمون المناهج الأصولية عند الصحابة، يذهب ابن خلدون إلى أنّ الصحابة كانوا على وعي وافر، ومعرفة شاملة بالمناهج التي يستعملونها حيث يقول: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنّة، فإذا هم يقيسون بالأشبه منها، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسلّم بعضهم لبعض في ذلك وإن كثيراً من الواقعات بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، لم تدرج في النصوص الثابتة، ففاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نصّ عليه وصار ذلك دليلاً شرعاً بإجماعهم وهو القياس"^٢.

وقد دفع هذا التعارض -بين ما ذهب إليه ابن رشد، وما ذهب إليه ابن خلدون- عبد السلام بلاجي إلى ترجيح رأي ابن خلدون لدلالة عدّة وقائع عليه^٣، غير أنّ الذي يظهر لنا بعد النظر في المسألة، أنه لا تعارض بين الموقفين، بل يمكن الجمع بينهما انتلاقاً من عدم تصريح ابن رشد بعدم وعي الصحابة بمناهج استباطهم، بل وأكثر من ذلك لا يمكن فهم استعمالهم لتلك المناهج بالقوله وهذا المتصحّ به - إلاّ من خلل وعيهم بها، لكن الراجح في توجيه نص ابن رشد - كما يبدو لنا - هو أنّه كان يرمي إلى عدم توفر المโนفة المصطلحاتية الشائعة لدى متأخري الأصوليين، كمسالك العلة، وتحقيق المنانط ، وطرق الدلالة و... الخ، وهو ما تحتاج إليه سائر الصناعات والعلوم.

يتضح لنا إذن أنّ الخلاف بين موقف ابن رشد وابن خلدون هو خلاف صوري، فكلاهما يقرّ بوجود تلك المناهج الأصولية عند الصحابة، ولكن اختلف أسلوبهما فقط وطريقة التعبير عن ذلك.

د- الشروط الذاتية لتحقيق كمال رتبة الاجتهاد:

خلافاً لما تزعمه بعض الدراسات الحديثة المجترة للمقولات الإشتراكية، والتي تتغذى على حطام ما بعد الحادثة، من أنّ ممارسة التأويل من أجل القبض على المعنى في التراث الإسلامي

^١ ابن رشد أبو الوليد، الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوى، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، ص35.

² ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دط، دار الفكر، بيروت، 2007، ص462.

³ ينظر: بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدداته وتأثيره بالمباحث الكلامية، ص31.



الفصل الأول: مرجعيات التّلقي في الخطاب الأصولي

العربي، " قامت على آلية التمرکز حول الحقيقة المطلقة، وانغلقت لفترة زمنية داخل بنية المعنى، ولم تستطع تجاوز المجال المعرفي الأصولي (épistémè) لبنيّة المعنى كما تمكّنت الثقافة الغربية حين تحولت إلى تأويلية الفهم"¹ والقصد من هذا الزعم أنّ الثقافة الإسلامية التراثية لم تُول اهتماماً بالذات القارئية، بل تمركزت حول النص، وقد أسفّر عن هذا الإغفال تحويل الاختلاف من رحيمته إلى نقمته.

وفي هذه الدّعوى من الشّطط والخطل، ما ينمّي عن سوء الحكم، وقصر النظر لدى أصحابها، فالاستقراء الصّحيح للشروط الفقهية والأصولية التي خلفها الصحابة الكرام، تكشف لنا عن إهاطتهم الواسعة بالمعارف المؤدية إلى الفهم السليم للنصوص، وهو ما يعبّر عنه بـ: كمال رتبة الاجتهاد. من هذا المنطلق، تكون الشروط الذاتية لفهم النص القرآني قد توفّرت لترسم لنا حدود القارئ المثالي. وكما أن رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أصول هي:

"الأول: التأليف في العلوم التي يتعدّى بها الذهن: كالعربية، وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ. الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة؛ حتّى يعرف أنّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف أو موافق. الثالث: أن يكون له من الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوّة يفهم منها مراد الشّارع من ذلك. والصحابة لم يكونوا فقط ملمين بذلك، بل كانوا في أعلى درجات الإحاطة؛ لأنّهم كانوا أكمل الناس في هذه الأصول، أمّا الأول فبطبعهم، وأمّا الثاني والثالث فلشهودهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي صلّى الله عليه وسلم".².

إلى هذا الحدّ، يمكننا أن نستخلص أنّ الصحابة استعملوا المناهج الأصولية لاستنباط الأحكام، ويمكن اعتبارهم الواضعين الحقيقيين للمناهج الأصولية بعد الرسول صلّى الله عليه وسلم وإن لم يدونوها، لأنّ الحاجة لم تكن داعيةً لذلك. واستمرّ التماقّل التلقائي لهذه القواعد والأصول إلى أن دعت الضرورة إلى تدوينها.

ثانياً : تدوين أصول الفقه وتطوره:

1/ دوافع تدوين أصول الفقه :

تبين لنا من خلال المباحث السابقة، أنّ مناهج الاستنباط كانت معروفة، ومستعملة لدى علماء الصحابة، والتابعين، وكبار الفقهاء. ولم يكن هؤلاء مضطربين لتدوين فقههم وفتواهم، بل

¹ الفجاري مختار، الفكر العربي الإسلامي من تأويلية المعنى إلى تأويلية الفهم، ط1، جداراً للكتاب العالمي، عمان، 2009، ص2.

² بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالمباحث الكلامية، ص31.



الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

تلامذتهم هم الذين تولوا ذلك لما دعت الحاجة. فالتدوين كان استجابةً لضرورات وحاجات متنوعة أحس بها العلماء والفقهاء، كما أن تأخر التدوين كان لعدم وجود الداعي التي تدعو إليه، وهو أمرٌ طبيعي طبقاً لسنن التطور والنمو، بل إن تراخي التنظير في الفقه كان ظاهرة الطبيعية وليس سلبية، وهو "تنظير وتعيّد يأتي في حينه بعد الممارسة لأنّه لم تقم مشكلة تتعلق بشرعية الأحكام في الفقه الإسلامي، ما دامت شرعيتها مستمدّة من المصدر العقائدي الإيماني للمسلمين".¹.

لعله من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على الأسباب الداعية إلى تدوين أصول الفقه، حتى نتمكن من إزالة الغش الذي صبغت به هذه اللحظة العلمية من تاريخ نشأة أصول الفقه، نظراً لل شبّهات والدعوى التي أثيرت حول هذا الموضوع:

أ/ الأسباب التاريخية والسياسية والاجتماعية:

يرى بعض الدارسين الفكرانيين، المولعين بالتفسيرات والتحليلات السلطوية، أن نشأة أصول الفقه ليست سوى رد فعل من قبل العلماء لمواجهة أهواء رجال السلطة. فالعلماء نظروا بارتياح إلى محاولة رجال السلطة الاستيلاء على مجال التشريع الفقهي، فأنشأوا بذلك علم أصول الفقه باعتباره سلطة فقهية، أو معرفية، تواجه السلطة السياسية. فالسبب في نظر عبد المجيد الصغير "ليس راجعا إلى مجرد فساد ملكة اللسان، أو نسيان أسباب النزول، بل هو راجع إلى هدف أساسي وملحّ، هو إنقاذ النص -المؤسسة الشرعية في الإسلام- من محاولات الاستغلال والتوظيف، التي ظهرت باسم المصلحة، أو لأي اعتبار ذاتي آخر غالباً ما يكون مصدره المالك لقوّة السيف والرّقاب".² إن للظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية تأثيراً في تطور العلوم والمعارف، وحضوراً لا يمكن إنكاره. وأصول الفقه كغيره من العلوم لا يشذ عن هذا الناموس، نظراً لتدخل الشريعة مع حياة المسلمين، وعدم انفصالها عن مختلف مناحي هذه الحياة، لأنّها جاءت أساساً لتنظيمها؛ إلا أن اعتبار الأسباب السياسية هي الدافع الأساس والوحيد لنشأة وتدوين أصول الفقه، فيه من المغالاة ما يصرفنا عن تلمّس الدّوافع والأسباب العلمية الحقيقة، وسرعان ما يتبيّن لنا تهافت هذه الدّعوى وهشاشة القواعد التي تبني عليها، إذا ما نظرنا في النقاط الآتية:

- ينتمي أصحاب هذا المشروع في قراءة الموروث الأصولي إلى دعاة الانقطاع عن التراث وهدمه. وآفة هذه المشاريع -كما يرى طه عبد الرحمن- التوسل بآليات عقلانية إيديولوجية من

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثره بالباحث الكلامية، ص 41، 40.

² الصغير عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ط 1، 1994، ص 191.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

خارج التراث الإسلامي، والاهتمام بالمضمرين، وبالنظرة الانتقائية التفاضلية التجزئية، يقول: "يستند الاتجاه الفكرياني في تقويم التراث، إلى مبدأ التسييس، والمقصود بالتسبيس هنا، إفراد الجانب السياسي بالقدرة على الوفاء بشروط النهضة الثقافية والحضارية، ف تكون قيمة النص التراثي المقرؤء بواسطة هذا المبدأ منحصرة فيما يحمله هذا النص في سياقه الاجتماعي من دلالات على التّدّافع من أجل ممارسة السلطة، وعلى التنازع من أجل الحصول على مراكز القوّة؛ بمعنى أن تقويم هذا النص يكون موجهاً أساساً بهموم نضالية صريحة ، ومشاغل سياسية ظاهرة، مثل التحرّر والتقدّم، والتّوحّد، والتّطوير، بل والتّنور وغيرها"¹. ولا يهمّنا في هذا الموضع بيان طبيعة هذه القراءة الإيديولوجية ونقدّها، لكن الإشارة فقط إلى إغفالها الأسباب العلمية التي سنذكرها لاحقاً.

▪ لقد بيّنا سابقاً أنّ المنهج الأصولي كان موجوداً وجوداً كمونياً عند فقهاء الصحابة والتابعين قبل لحظة التدوين، وكلّ ما فعله المدونون -وفي مقدمتهم الشافعي- هو جمع هذه المناهج والأصول الاستباطية، وتدوينها لإتاحة الفرصة للفقهاء والمجتهدين وطلّاب العلم أن يستعملوها بشكل منهجي موحد، أو متقارب على الأقل.

▪ لم يؤثر عن المدون الرئيس لأصول الفقه - وهو الإمام الشافعي - أنّه دخل في صراع ما مع رجال السلطة في زمانه، كما وقع مع الإمام أحمد، حيث تحكم المعتزلة في رقب بعض الخلفاء العباسيين، أو للإمام مالك وأبي حنيفة من قبل². والإمام الشافعي رحمه الله لم يكن من علماء السلطان، كما لم يُعرف عنه شدة في معارضتهم، خاصة وأنّ الجو السائد آنذاك عُرف بتقدير السلاطين للفقهاء ودورهم العلمي، وكانوا يُحضرون -وفقاً لذلك- بمكانة مرموقة، واستقلالية كبيرة والشهاد في هذا أكثر من أن تُحصى.

إذاً يمكننا أن نخلص إلى أنّ إرجاع نشأة أصول الفقه إلى أسباب سياسية لا يستقيم علمياً ومنطقياً، لأنّ مناهج الاستباط المؤسسة لمباحثه كانت موجودة قبل بروز الظواهر السياسية المعتمدة في تفسير دواعي التدوين، إضافة إلى إهمال القيم الأخرى التي يحملها النص التراثي، فضلاً عن تشويه السياق العام الذي رافق لحظة التدوين.

ب/ الأسباب العلمية:

إذا كانت الأسباب السياسية والاجتماعية دوافع ثانوية في تدوين أصول الفقه، كما تبيّن لنا آنفًا فما هي إذاً الأسباب الرئيسية التي دفعت العلماء إلى تدوين أصول الفقه؟.

1 طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2007، ص26.

2 ينظر: بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالباحث الكلامية، ص42.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

نجيب عن هذا السؤال بعد التأكيد على استقلالية الفقهاء عن السلطة السياسية الحاكمة في عملية التقعيد والتنظير التي دعت إليها أسباب منبقة من داخل المنظومة المعرفية للشريعة الإسلامية. وحسب المستشرقة "إيرا لابيدوس" Ira Lapidus، فقد كان للمدارس الفقهية في القرنين الثامن والتاسع، والثاني والثالث للهجرة، دورٌ بارز في استحداث حياة دينية ذاتية أو مستقلة عن السلطة. نسمّي هذه الأسباب: الأسباب العلمية، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. معالجة الاختلال والتفاوت التشريعي:

لقد كانت الرغبة الملحة في الخروج من الخلافات، ووضع حدًّا للاختلال والتفاوت التشريعي الحاصل بين مختلف أمصار دولة الخلافة، من أهمّ الأسباب لتدوين أصول الفقه، فقد كان الإفتاء والاجتهاد فردياً- إلا فيما ندر - فتضاربت تبعاً لذلك الاجتهادات والأفكار والفتاوی "هكذا تأكّد لجميع المعنيين - علماء وحكّام ورعايا - ضرورة حلّ هذه المعضلة، وقد فكّر عدد من هؤلاء - وخاصةً العلماء والحكّام ومستشاروهم، إما منفردين أو مجتمعين - في كيفية التصدّي لهذا الاختلال أو التفاوت التشريعي، وخاصةً عن طريق تدوين وتوجيه التّشريعات التي تحكم الحياة العامة للمسلمين"¹. لقد كان الانشغال العام منصباً على معالجة التفاوت التشريعي تقيناً وتدويناً وتوحيداً، ويبدو أنَّ الحلّ الذي اقترحه السلطةُ ، لم يكن له من العلمية ما يؤهله لأن يكون

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 47.

* في أول سنة 137هـ تولى الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (95هـ - 157هـ) الخلافة - وهو المعروف باشتغاله في طلب العلوم الشرعية المختلفة - وسرعان ما لاحظ وهو على كرسى المسؤولية العظمى، ذلك التفاوت التشريعي المشار إليه كما أنَّ أحد المقربين منه، وهو عبدالله بن المفعع (ت 138هـ أو 139هـ)، وهو الرجل القادم من بلاد ذات سبق في الحضارة والتقنيين والتشريع، أشار عليه بضرورة توحيد التشريعات والقوانين الفقهية في مختلف الأمصار بأوامر سلطانية، وهو الأمر المأثور عند قومه من الفرس، يقول ابن المفعع في ذلك: "...يُستحَلَ الدّم والفرج في الحيرة وهما يُحرَمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في حوف الكوفة، فُيُستحَلُ في ناحية منها ما يُحرَم في ناحية أخرى..." ثم يقترح ما يراه مناسباً لحلَّ هذا التضارب بقوله: "فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة، فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كلَّ قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كلَّ قضية رأيه الذي يلهمه الله، ونعم علىه عزماً، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جاماً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجتماع الأمر برأي أمير المؤمنين، وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدّهر إن شاء الله". ومعلوم لدى الدارسين، أنَّ أبا جعفر المنصور قد اقتنع بذلك، وعزم على القيام به وقد وقع اختياره في بداية الأمر على الإمام مالك وكتابه الموطأ، لعدة اعتبارات ذكرها، ولكن رغبته في التوحيد التشريعي لم تتم، وإن كانت رغبته في التدوين والتوكيد العلمي والمنهجي قد آتت بعض أكلها، يقول الإمام مالك رحمة الله: "لما حجَ أبو جعفر المنصور، دعاني ودخلت عليه وحداتي وحداتي وسألني وأجبته، فقال : إني عزمت أن أمر بكتابك هذه التي قد



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

مشروعًا لمجابهة الخلاف (conflict)، لذلك رده أهل العلم وطالبوه بضرورة إبقاء باب الاجتهد مفتوحا دون إلزام، مع إقرارهم بضرورة التدوين ثم التوحيد الشريعي بالتدريج. لقد كان بعد السياسي والسلطوي إذا حاضراً، لكن بعد العلمي كان مهيمناً لا يمكن انتهاكه؛ فأهل العلم مقدرون، ورأيهم مسموع لا يتم تجاوزه في مجال اختصاصهم، والتغول في هذا كثيرة جداً.

2- ضبط المناهج الحديثة والأصولية:

لقد أثر تدوين الحديث وجمعه تأثيراً بالغاً في حركة الفكر العربي الإسلامي، وذلك من خلال الأدوات المعرفية التي كانت تتبلور داخل فضاءاته، وممارساته النقدية، وتحوّل نحو صياغة علم مستقلّ بذاته، فليس من الغرابة أن تتغذى كذلك علوم النقد الغربي في مراحل نشأتها من هذا المعين الخصب، فهذا المستشرق الفرنسي رينان، "يكتب في مقدمة كتاب يسوع أنه تعلم النقد التارخي من نقد المسلمين لعلم الحديث"¹. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على خصوبة هذا الحقل المعرفي، وتعدد قنوات الاستمداد منه.

لقد تعرض الحديث، روایةً ودرایةً، وهو يشقّ طريقه نحو التأصيل العلمي، إلى عقبات معرفية؛ بحيث وقع التضارب والتناقض بين ظواهر النصوص، الأمر الذي سرع بوضع ضوابط علمية موحدة لرفع ذلك التضارب الظاهري، وتيسير طرق الاستفادة من نصوص السنة،" ذلك أنّ علماء الرحلة في طلب الحديث، من أمثال إسحاق بن إبراهيم والإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن وهب، جمعوا مئات الآلاف من السنن، بعد أن لم يتيسر للطبقة الأولى التي كانت قبلهم من أمثال الإمام مالك وابن عيينة، أن يجمعوا إلاّ الألف والأربعة آلاف، إلى عشرة أو عشرات الآلاف لاقتصرهم على بلدتهم، وهذا ما حدا بالإمام الشافعى لوضع مناهج لرفع التعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة، فاختَرَ طريقة للجمع والتوفيق، وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين

وضعت، يعني "الموطأ" فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كلّ مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعذّروا إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث (أي الفقه)؛ فإني رأيت أنّ أصل العلم روایةً أهل المدينة وعلمُهم، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تأمر بهذا، فإنّ الناس قد سبقت لهم الأقوال، وسمعوا أحاديث ورويات، وأخذ كلّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا له، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنّ ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كلّ بلد لأنفسهم، فقال : لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به". ينظر: بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالباحث الكلامية، ص 42-45.

¹ حنفي حسن، عمارة محمد، آخرون، الاجتهد الكلامي مناهج ورؤى متنوعة في الكلام الجديد (مجموعة حوارات)، إعداد عبد الجبار الرفاعي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002، ص 314.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز... وهي القواعد التي سميت علم الأصول¹. وإن كان علم الحديث بحاجة إلى تلك القواعد الأصولية للتعصب على المفارقات العلمية فإن بعض المباحث الأصولية، هي بدورها كانت وليدة بعض الإشكالات المتعلقة برواية الحديث، "فبعض المراسلات التي جرت بين الإمام مالك من جهة، والليث بن سعد (94هـ - 175هـ) من جهة أخرى، قد تضمنت نقاشاً علمياً أصولياً حول الاستناد على عمل أهل المدينة كأصل من أصول التشريع فيبينما يدافع الإمام مالك عن هذا الأصل كوسيلة من وسائل إثبات السنة، فإن الليث بن سعد ينتقد الاعتماد عليه، ويؤخذ الإمام مالك على العمل به في أدب جمّ مظهراً تفرق غالبية الصحابة في الأمصار، وخروجهم من المدينة، وعملهم بخلاف ما استقر عليه الإمام مالك"².

نستخلص مما سبق أن التلاقي الحاصل بين علمي الحديث والأصول، كان الهدف منه رفع التعارض (conflict of proofs or opinions) بين ظواهر التصوص، والسعى نحو توحيد مناهج الاستنباط بالإجابة عن بعض الأصول المختلف فيها، كالاستحسان وعمل أهل المدينة ومن ثم مثل هذا الفضاء النقدي الذي حاول ضبط المناهج الحديثية والأصولية معاً، مدعاةً لتدوين علم الأصول.

3- معالجة الاختلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي:

من بين أهم القضايا التي شغلت الدارسين قديماً وحديثاً، الجدل القائم بين النقل والعقل نتلمّس ذلك بسهولة في المطاراتات الكلامية التراثية، وفي كثير من البحوث المعاصرة، التي انصبت اهتماماتها حول إشكالية فهم التصوص وتأويلها.

لقد أدت حركة التاريخ إلى تفعيل هذه الثنائية (العقل/النقل) مبكراً، متذكرةً صوراً متعددة شملت مختلف القطاعات المعرفية التي تدور في فلك النص القرآني؛ من فقه، وتفسير،... الخ. في القرن الثاني الهجري تكونت مدرستان فقهيتان رئيسيتان، إحداهما بالحجاز (مكة والمدينة) والأخرى بالعراق (البصرة والковفة)، عُرفت الأولى بالأثر، وعرفت الثانية بالرأي.

يلخص نصر حامد أبو زيد طريقتي الاتجاھين في تفسير النص القرآني واستنباط الأحكام بقوله: "النوع الأول يهدف إلى الوصول إلى معنى النص عن طريق تجميع الأدلة التاريخية واللغوية، التي تساعد على فهم النص فهماً موضوعياً -أي كما فهمه المعاصرون* لنزول هذا

1 بلادي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدداته وتأثيره بالمباحث الكلامية، ص 47.

2 المرجع نفسه، ص 49.

* المقصود هنا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

النّص - من خلال المعطيات اللغوية التي يتضمنها النّص، وتقهمها الجماعة. أمّا التّفسير بالرأي، أو "التّأويل" فقد نظر إليه على أساس أنه تفسير غير موضوعي، لأنّ المفسّر لا يبدأ من الحقائق التّاريخية والمعطيات اللغوية، بل يبدأ ب موقفه الراهن محاولاً أن يجد في القرآن (النّص) سندًا لهذا الموقف¹. وإن كان قد شاع في بعض الكتابات ذكر حدة الصراع القائم بين هذين الاتجاهين وجرت الأقلام لتسجّل معضلات نظرية واهية لا أساس لها من الصحة، سوى رغبة أصحابها في مجازة العقلانية الجدلية، لهذا يستدرك نصر حامد أبو زيد قائلاً: "ومن الضروري الإشارة إلى أنّ التمايز بين الاتجاهين في الواقع العلمي، لم يكن حاسماً بمثل هذا الوضوح الذي تطرح به القضية على المستوى النّظري، فلم تخلُ كتب التّفسير بالتأثر من بعض الاجتهادات التّأويلية حتى عند المفسرين القدماء الذين عاصروا في باكير حياتهم نزول النّص، كابن عباس مثلاً ومن جانب آخر لم تتجاهل كتب التّفسير بالرأي أو التّأويل، الحقائق التّاريخية واللغوية المتصلة بالنّص"². وهذا راجع -في نظرنا- إلى طبيعة الخلاف بين المدرستين، والتّباسه بأزمات متعددة أفرزتها الضربات الموجّهة للحضارة الإسلامية من الدّاخل والخارج معاً، فعلى خلاف ما تروّج له بعض الكتابات المُجحفة، فإنّ "الخلاف في الحقيقة لم يكن بين أهل الحديث وأهل الرأي؛ فكلّهم يرجعون إلى النّصوص ويجهدون حين تعوزهم النّصوص، وإنما الخلاف في الحقيقة مُصطنع ودخل للإيقاع بين رؤوس المسلمين وفقائهم... فقد ظهرت بعض موجات الزّندقة والإلحاد ووضع الحديث، كما كانت هناك فئات طائفة تشكيّ في كون السنة نفسها أصلاً من أصول التشريع، وفي حُجّية الإجماع، وفي الاجتهاد"³. ولا شكّ أنّ مثل هذه الوضعية المتأزمة تستدعي اتخاذ إجراءات صارمة لتدارك الموقف قبل استفحاله وتعرّض إصلاحه.

لقد كان هذا الوباء ينتشر شيئاً فشيئاً داخل الدولة الإسلامية، لكنّ العلماء والفقهاء انتبهوا لذلك فهبوا للقيام بواجب التّصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلّ على ثغر من الثّغور يحاول التّصدي لهذه الفتنة الجارفة حسب مقدوره وحدود طاقاته.

إنّ الهدف من تبيان طبيعة الخلاف الواقع بين المدرستين هو إرجاعه إلى حجمه الحقيقي وإماتة العدسات المحدّبة والمقرّبة المسلطّة عليه، حتى نتمكن من تلمس الأسباب والدواعي العلمية، ونجوّ من متأهّلات التّحليلات الإيديولوجية في الآن ذاته. يقول محمد بن الحسن الحموي

¹ حامد أبو زيد نصر، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ط٦، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001، ص15.

² المرجع نفسه، ص15.

³ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثره بالباحث الكلامية، ص51.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

التعالي في نصّ له نفيسٍ: "ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد اتبَعَ الأثر، لكنَّ الخلاف، وإنْ كانَ ظاهره في المبدأ لكنَّ في التحقيق، إنما هو في بعض الجزئيات؛ يثبتُ فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فیأخذ به الأوّلون، ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم؛ ومن جملة ما اعتبروه قادحاً: أن لا يعمل به علماء بلدِهم، فيقولون: لولا وجود قادح لعملوا به واشتهر، وهو قادح ضعيف كما لا يخفى، فيصير الأوّلون يذمّون الآخرين بنبذ السنة، واتباع الرأي، والآخرون يذمّون الأوّلين بالجمود وضعف الفكر"¹. فالاختلافات العلمية بين هؤلاء الفقهاء موجودة ولا سبيل لإنكارها، لكنّها كانت مرتبطة ببعض التفريعات المرتبطة بالقضايا الأصولية مثل: الإجماع (consensus of opinion) ، والعرف (custom) ، والعرف (analogical deduction) ، ومذهب الصحابي، وكان لهذا الاختلاف العلمي أثره البالغ في نشأة وتدوين علم أصول الفقه.

يُتّضح لنا من خلال عرضنا لمناهج الاستنباط قبل تدوين علم أصول الفقه، أنَّ هذا العلم جاء ثمرة طبيعية لما سبّقه من جهد وعمل، وبمعنى آخر إنَّ التدوين جاء عند الحاجة إليه، مع إرهادات سابقة ممهّدة، بل إنَّ تأخر التدوين في حد ذاته، يُنظر إليه على أنه أمرٌ طبيعي؛ ذلك أنَّ تراخي التّنظير في الفقه كان ظاهرة طبيعية وليس سلبية، وهو تّنظير يأتي في حينه بعد الممارسة، إذ لم تُوجَد قبل التدوين ضرورة ملحّة توجّب سرعة التّنظير، بمثلك ما نراه في الفقه الغربي الوضعي، لأنَّه لم تُثْمِن مشكلة تتعلق بشرعية الأحكام في الفقه الإسلامي، لكن يجب الإشارة إلى أنَّ هذا العلم، وإنْ يكن مدوناً، إلا أنَّ مناهجه ومباحثه كانت متداولة بين الفقهاء ومن ثم الذي تفرضه لغة العلم في طبيعة تدوين هذا العلم، هو تقرير أنَّ علم أصول الفقه قبل التدوين كانت جلّ مباحثه متداولة، أو مدون بعضها دون بعض، ولكنّها كانت بحاجة إلى من يلمّ شعثها ويجمع شتاتها، وقد تم ذلك على يد الإمام الشافعي رحمه الله في مؤلفه "الرسالة".

2/ تطور أصول الفقه:

سيطرت الرسالة على الساحة العلمية زهاء قرنين من الزّمان، إذ شكّلت بؤرة الدرس الفقهي والأصولي لدى العلماء، إما بمناقشتها أو تحليلها كاملةً، أو مدارسة أحد موضوعاتها على وجه الاستقلال، وأحياناً بالردّ عليها أو شرحها أو التعليق عليها. لكن ما يجب تقريره في هذا الموضوع، هو أنَّ "القول بمحورية الرسالة وموضوعاتها، لا يعني أبداً أنَّ العلماء وقفوا عليها لا يتعدونها أو

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدداته وتأثيره بالباحث الكلامية، ص52.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

يتجاوزونها¹، بل عرف علم أصول الفقه مجاهدات ضخمة جداً، أسفرت عن تأليف ترسانة هائلة من المؤلفات الأصولية، حيث تواترت جهود التطوير في المجال الأصولي، إلى غاية ظهور كتب مؤلفات القاضيين: أبو بكر الباقلاني الأشعري المالكي (ت 403هـ) وعبد الجبار الهمذاني المعتزلي الشافعي (ت 414هـ) التي أحدثت، إلى جانب مصنفات أخرى، نقلة نوعية في علم أصول الفقه²، فدخل بذلك علم أصول الفقه طوراً جديداً، تغذى فيه بروافد منهجية ومعرفية أنضجت الدرس الأصولي و فعلته.

إنّ الذي يهمّنا في هذا البحث، ليس الرصد التاريخي للمؤلفات الأصولية، والتعرّف على أعلامها، فهذا من شأن الموسوعات والمعاجم المختصة، وإنّما الذي نودّ تتبعه، هو الملامح المنهجية العامة، والالتفاتات التّنظيرية، التي من شأنها معالجة الإشكالات التي يفرزها الواقع، وهي الوحدات المؤسّسة لعلم أصول الفقه، أو على الأصحّ، نقاط القوة الخصبة فيه التي يمكن أن تزوّدنا بالأدوات المعرفية، والتصوّرات الفلسفية ذات الكفاءة النّقدية الكامنة، للسير باطمئنان نحو مشروعية الحديث عن تلقّي النّص القرآني، وهذا فراق بيننا وبين "الاستشراق الذي أكثر من تحويل الفكر إلى أشخاص، والعلوم إلى علماء، وكذلك الرسائل الجامعية في عصور التّدهور والانحطاط عن فلان وعلان، حياته وأعماله، حتّى تشّخص الفكر، وفي عصر المذاهب الفلسفية الكبرى في الثقافة الغربية، عندما ارتبط المذهب باسم صاحبه، الديكارتية، الهيجلية، الكانتية وكما حدث من قبل في الفرق الكلامية، الأشعرية، الجهمية، الهذيلية، وفي المذاهب الفقهية المالكية، والشافعية والحنفية، والحنفية³. فيما يلي، أهمّ السمات التي ميزت الجهود الأصولية بعد الرّسالة، والتي نراها تخدم الموقف النّقدي المعاصر، إذ يمكن الانكاء عليها، وتحويلها إلى مقولات موجّهة للدرس النّقدي بدلاً من التّحرّك في الفراغ، أو إعادة اجتزار المقولات الغربية، دون إبداء أيّ محاولة لفرض الذّات العربية الإسلامية وروحها.

أ/ الانتصار للمذاهب الفقهية وتأصيلها:

تميّزت هذه الفترة بالتنافس الكبير بين علماء المذاهب، وذلك من أجل إظهار تقوّتها وقوتها من جهة، وإبراز مدى ارتباطها بالمصادرين الأساسيين الكتاب والسنة من جهة ثانية، وكان هذا التنافس يهدف إلى اجتذاب العلماء وطلبة العلم - ومن خلالهم عامة الناس - إلى التمذهب بمذاهب

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالباحث الكلامية، ص 75.

² المرجع نفسه، ص 75.

³ حنفي حسن، من النص إلى الواقع، ط 1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2005، ص 37.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

هؤلاء العلماء المتنافسين¹، فهذا أبو الحسن علي بن القصار (ت 397هـ) يذكر في مقدمة كتابه المعروف **بالمقدمة في علم الأصول**، دواعي وأهداف تأليفه لهذا الكتاب إذ يقول: "سألتموني، أرشدكم الله، أن أجمع لكم ما وقع لي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمة الله، وبين من خالفه من فقهاء الأمصار، رحمة الله عليهم... وإنما ذكر لكم جملة من ذلك لتعلموا أن مالكاً... كان موفقاً في مذهبها، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم".²

وإذا كان لهذا النشاط الفكري في نصرة المذاهب الفقهية ثمرته الإيجابية، وقيمتها العلمية إلا أنه، أحياناً، كان يصل إلى درجة التعصّب، وقد عيب الأحناف كثيراً بهذا الشأن، فهذا أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي (260هـ - 340هـ) يصل به الانتصار لمذهبها إلى حد القول: "كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تُحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تُحمل على التأويل"³ وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على الطبيعة النظرية التي كان يؤسس لها الدرس الأصولي، فليست الكتابة ذات الطابع النظري خطط عشواء، أو مجرد تراكم معرفي، بل يستدعي الإدراك الدقيق لها، امتلاك معرفة، لا تشمل الحجج الأساسية لوجهات النظر المتصارعة فيها وحسب، وإنما تستدعي كذلك، امتلاك مواقف بديلة على خلاف معها علانية أو ضمناً⁴، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الموقف الإنتمائي جوهري في مجال الأصول، نظراً لما يحمله من موقف معرفي، وهذا من المبادئ الأساسية في حقل النظريات، كما هو معروف وشائع في الفكر المعاصر.

ب/ الرد على المخالفين:

إضافة إلى الرّدود التي كتبت قصد نصرة المذاهب، ظهرت مصنفات يمكن إدراجها ضمن موضوعات الأصول، حيث تصدّى فيها أصحابها لشبهات بعض المشكّفين في القرآن والسنة وهذا الملهم وإن كان موجوداً من قبل، ولا تخلو مباحث أي كتاب في الأصول من التّعرض لهذه القضية، إلا أنه ظهرت كتب أخرى خاصة، مفردة تحت اسم "مشكل القرآن"، أو "متشابه القرآن" أو "مختلف الحديث"، أو "الخلاف"، أو "محاسن الشريعة"... ومن خلال الاطلاع على بعض هذه

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالباحث الكلامية، ص 82.

² المرجع نفسه، ص 83.

³ ابن القصار أبو الحسن، المقدمة في الأصول، تحقيق: محمد بن الحسيني السليماني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ص 3.

⁴ نيوتن، نظرية الأدب في القرن العشرين، ترجمة علي العاكوب، ص 9.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

المصنفات، يتبيّن أنّها خُصّصت أساساً للردّ على شبه المشكّفين في حجّة القرآن الكريم، والسنة النبوية، بصفة كليّة أو جزئية^١. لقد كان قصب السبق في هذا المضمار لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (213هـ - 276هـ) إذ بادر إلى الدّود عن بيضة الإسلام، مبيّناً الحملة الشّنيعة التي كان يتعرّض لها القرآن الكريم والسّنة النبوية، وكيف انتدب نفسه للتصدي لها، فوضع كتابه "تأويل مشكل القرآن" دفاعاً عن القرآن الكريم، يقول: "وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون، وألغوا فيه وهجروا، واتّبعوا ما تشابه منه ابتعاء الفتنة وابتغاء تأويله بأفهامِ كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلّوه عن سبله، ثم قضوا عليه (أي حكموا على القرآن) بالتناقض، والاستحاللة واللحن وفساد النظم، والاختلاف... فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائي بالحجّ النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون"^٢. كما ألف كتاباً آخر سمّاه "تأويل مختلف الحديث" يفتّد فيه دعاوى المشكّفين في الحديث النبوي، وادعاءاتهم على أهله وحملته، وهذا ما يشير إليه في مقدمة كتابه بقوله: "...كتبت إلى تعلماني ما وقفت عليه من ثواب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمّهم، وحملهم الكذب، ورواية المتناقض..."^٣. ويبدو أنّ دائرة الخلاف في هذه الفترة قد اتسعت لتشمل أصول الدين ذاتها، لا الفروع كما عُهد من قبل.

ج/ إظهار مواضع الإجماع والاختلاف:

نشطت في القرنين الثالث والرابع الهجريين حركة تأليف فريدة من نوعها، وهي حركة مسّت موضوعاً شديد الحساسية، ألا وهو موضوع "الخلاف". لقد كانت الحاجة ملحة لتبيان الأسس والأصول والقواعد التي دعت: إما إلى الاختلاف، أو إلى الإجماع، ومن بين المصنفات التي وصلتنا من هذه الحقبة التاريخية، ثلاثة كتب وهي: كتاب "اختلاف العلماء" لأبي عبد الله المرزوقي (ت 294)، وكتاب "اختلاف الفقهاء" لابن جرير الطبرى (ت 310)، وكتاب "الإجماع" لأبي بكر بن المنذر (ت 318هـ). إنّ هذه المؤلفات - وإن كان المبادر إلى الذهن أنّها تتدرج ضمن الفقه المقارن - وثيقة الصلة بمباحث أصول الفقه، إذ تتجلى فيها ممارسة القواعد الأصولية، وتفعيل آلياتها على شكل مراجعات نقدية، حيث تذكر آراء الفقهاء والأدلة التي استند إليها كلّ فريق إضافة

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالباحث الكلامية، ص 84.

² ابن قتيبة عبد الله، تأويل مشكل القرآن، ط 3، دار التراث، القاهرة، 1973، ص 23، 22.

³ ابن قتيبة عبد الله، تأويل مختلف الحديث، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص 5.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

إلى القضايا الأصولية، والمنهج الذي سلكوه، ليعاد بناء الحكم الفقهي من جديد استناداً إلى آلية الترجيح، وفق منهج أصولي علمي دقيق، دون ميل أو تحيز.

يشير هذا الملمح إلى خاصية أساسية يتميز بها علم الأصول، تعد من صميم الممارسة النقدية، وهي خاصية إمكانية تعدد القراءات، وهي مزية أفرزها التنظير المحكم لهذا العلم. ومن الضروري أن نتبّه أن القراءة المقصودة هنا هي عملية استدلالية لا تتوفّر إلا لمن استوفى شروط الاجتهاد، وعلى هذا، تستبعد كل الاستدلالات التي لا يصدق عليها مصطلح قراءة بالمفهوم المذكور آنفًا، والمتقدمة بسُن القراءة، واستراتيجيات التلقي الأصولية كما سنبيّنه في الفصل المولى من هذا البحث.

د/ إعادة تأسيس علم الأصول:

لقد انتعشت الحركة العلمية الأصولية كما أسلفنا ذكره، وكانت تحمل في رحمها طاقات هائلة، أسفرت عن تحول جذري في بنية علم الأصول ومناهجه، يطلق عليه عبد السلام بلاجي عبارة: "إعادة تأسيس علم الأصول"، وهو التحول الذي يمثله عدد من المصنفات الأصولية كما يشير إلى ذلك بدر الدين الزركشي (745هـ - 794هـ) في قوله: "وجاء من بعده (أي الشافعي) فيبيّنا، وأوضحا، وبسطوا، وشرحوا، حتى جاء القاضيان قاضي السنة أبو بكر الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبينا الإجمال ورفعا الإشكال"¹. فحدثت بذلك نقلة جديدة في رحلة أصول الفقه.

إن التقنيّش عن منبع هذا التحول ومصدره، أو على الأصح، التقيّب عن المراجعات التي غذّت أصول الفقه في هذه المرحلة، يُحيلنا على التلاّح الحاصل بين حقلين معرفيين متباینين هما: **أصول الفقه، وعلم الكلام**، "إذ أصبحت الركيزة الأولى، والأساسية للمدارس الأصولية كلاميةً، بعد أن كانت في الفترة السابقة لغوية بيانية، منذ تدوين الشافعي لعلم الأصول. وهذا لا يعني غياب الجانب البياني، ولكن مع بقائه، اصطبغ هو نفسه بالصبّغة الكلامية"². لقد كان للمتكلمين يد طولى في إغناء مباحث علم الأصول، وانطلاقاً من هذا الاعتبار يقرر ابن خلدون

¹ الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1992، ج1، ص6.

² بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالمباحث الكلامية، ص100.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

أنّ "التطور الحقيقى فى علم أصول الفقه إنما حدث تحت تأثير حركةٍ فكريةٍ جديدةٍ، هي بدء المتكلمين فى التصنيف فيه"¹.

ووجه القول في إعادة تأسيس أصول الفقه، أنه تم بعد تعديمه برايد جيد، لا وهو علم الكلام (theology)، فلم تعد الأدوات المعرفية المعروفة من قبل، كافيةً لمواجهة القضايا المستجدة التي تطعن في مبادئ وسلمات الأصول، ومن ثم، كان لزاماً نقل المطارات إلى فضاء معرفي أوسع، هو المجال الإبستيمولوجي، حيث يتضمن إثبات مبادئ الأصول والدفاع عنها، ودحض الشبهات المثارة حولها والحاج عنده بالأدلة والبراهين العقلية، يعرّف عض الدين الإيجي علم الكلام بقوله: "علم الكلام هو علم يقدّر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه"² أمّا عن طبيعة التداخل الحاصل بين علم الكلام وأصول الفقه، فإنه يمكن تلمس جوانب منه في المباحثين الموالين من هذا الفصل.

وفي حديثه عن العلوم وأصنافها، يورد ابن خلدون في مقدمته فصلاً بعنوان "أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات"³. في هذا العنوان إشارة صريحة ومهمة جدًا إلى امتداد بعض المباحث الأصولية وتحولها إلى علم قائم بذاته، بعد النشاط والحركة العلمية الخصبة التي رافقت مسيرة الدرس الأصولي، والعقبات المعرفية التي كان يواجهها ابتداءً من الخلف المذكور سابقاً.

لقد كانت إستراتيجية الأصوليين للتغلب على معضلة الخلاف بين المجتهددين (القارئين للنص القرآني)، الناجم عن اختلاف مداركهم وأنظارهم، إستراتيجية مشتقة من مجموع المناظرات التي جرت بين الفقهاء بمختلف مذاهبهم، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلفوا، وموضع اجتهدوا، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولا بدّ لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استبطان الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أنّ المجتهد يحتاج إليها لاستبطان، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستتبطة من أن يهدمها المخالف بأدلة، وهو "لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلةهم، ومران المطالعين له على الاستدلال (فيما يرومون) الاستدلال عليه".⁴.

¹ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص87.

² الإيجي عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت، ص23.

³ ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص461.

⁴ المرجع نفسه، ص265-266.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

لقد كان مفهوم الاختلاف عند الأصوليين موجّهاً بدالّة عكسية لدالّة المفهوم التفكيكي، فإذا كان الخلاف ناشئاً عما اصطلاح على تسميته دريدا: **التمرّكز المنطقي** (logocentrisme)، أي التمرّكز حول مواقف جدالية، والتعنت والتصرّب لها، ومن ثم إقصاء الآخر بدعوى عدم امتلاكه للحقيقة¹، فإنّ دريدا يبادر إلى حلّ هذه الأزمة متوسلاً بإستراتيجية (الهدم)، لتفكيك خطاب الآخر المدّعي أنه على حقّ، وإبراز تهافته، في حين يلجأ الأصوليون إلى إستراتيجية (الرّدم)*، لبناء خطاب الأنّا، من خلال التحسّن من تهافتات الآخر ومغالطاته.

إنّ الذي يهمّنا ليس نقد الطرح التفكيكي، وإنّما إبراز خصوصية منهجية تعلن عن عمق الوعي النّقدي لدى الأصوليين، إذ يستحيل اتخاذ موقف نقدي دون تمرّكز، وهو ما يقرّه دريدا نفسه، فحتّى مع هدمه للتمرّكز المنطقي ونقده للميتافيزيقا الغربية، إلاّ أنه لا يرى نفسه قد حرّر خطابه الخاصّ من أيّ شكل من أشكال التمرّكز، أو أيّ أثر من آثار الميتافيزيقا، بل إنه أكدّ على أنّ التمرّكز من مبررات الوجود بالنسبة لكلّ خطاب²، فيكون بذلك قد عاد إلى نقطة الصفر التي بدأت منها أزمة الخلاف.

إنّ قصارى ما توصل إليه دريدا في طرحه التفكيكي لاجتياز معضلة الخلاف -الذي ينظر إليه بوصفه سمة الكتابة- هو البحث عن التّرياق (pharmakon) الذي "عثر عليه في مفهوم الاختلاف (différance) فكان يتّخذ إجراءات تُجاه ما يكتب، ويُخضعه إلى التّتفيق والغرابة المستمرة، ويحذف فيه كلّ ما يشير إلى التمرّكز أو الاستعلاء الأوروبي، ويُجهد نفسه في جعل نصوصه تتّفق بالأنسنة، وبحقّ الآخر في الاختلاف عن المركزية الأوروبية. لقد كان يعالج تمرّكز الكتابة بترياق الاختلاف"³. أمّا عن الأصوليين، فإنّهم قد صاغوا التّرياق الذي أكدّ عليه دريدا، انطلاقاً من الحقل التّداولي، في صورة قطاع معرفي محكم، يحدّه ما اصطلاح عليه بآداب المعاشرة، يقول ابن خلدون: "وأمّا الجدال، وهو معرفة آداب المعاشرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم فإنه لما كان باب المعاشرة في الرّد والقبول متّسعاً، وكلّ واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب أرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنهما يكون خطأ؛ فاحتاج

¹ الفجاري مختار، الفكر العربي الإسلامي، ص 52-53.

* مصطلح مستوحى من قوله تعالى في قصة ذي القربين و بناء السد ضد ياجوج و ماجوج M E E A A A A

ندوحة الكهف: ٩٥

² الفجاري مختار، الفكر العربي الإسلامي، ص 53.

³ المرجع نفسه، ص 53.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتلقيون عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسُوَّغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه سواء كان ذلك الرأي من فقهه أو غيره¹. إن هذا الربط الوثيق بين علم أصول الفقه وعلم المناظرة والجدل هو الذي يجعل من المعرفة الأصولية معرفة منظمة وليس مجرد ركام من المعلومات المفككة، الفاقدة لأي نظم، ولأي وظيفة، وهذا يعني أن الخطاب الأصولي خطاب منهج، قادر على مسايرة الإنتاج من الداخل، ومراقبة المكاسب المعرفية نقداً وتقويمها.

هـ الثورةمنهجية الكبرى في أصول الفقه:

أشرنا فيما سبق إلى الانعطاف الذي أحدهاته مؤلفات القاضيين: عبد الجبار المعتزلي وأبي بكر الباقلاني، وكيف توسيع نطاق المباحث الأصولية ليطال دائرة الكلام، ووفقاً لذلك، أعيد بناؤه وتأسيسه من جديد على ركائز ضاربة في عمق المعرفة الإسلامية. بعد هذا الانعطاف، وابتداءً من القرن الخامس الهجري، يمكننا أن نسجل لحظة شديدة الخطورة في رحلة الدرس الأصولي، إذ برزت بوادر ما يمكن تسميته، ثورة منهجية كبيرة، في مجال أصول الفقه، وخصوصاً مع عمالقة هذا العلم من أمثال أبي الحسين البصري المعتزلي، وأبي المعالي الجوني وتلميذه أبي حامد الغزالى الأشعريين، علماً أن ثلاثتهم على المستوى الفقهي ينتمون إلى المذهب الشافعى.

وقد بُرِزَ علم أصول الفقه في هذه الفترة إلى الساحة المعرفية، في قمة فاعليته الحيوية مما يزيد من كفاءته سواء على الصعيد النظري، أو عند الممارسة، ومن ثم ارتبط علم أصول الفقه بأصول الدين (علم الكلام) ارتباطاً وثيقاً، وإذا كان هذا العرض التاريخي يُبرِّز تأثير موقف علماء الكلام في البحث المنهجي، فإن مرد ذلك إلى أن المسلمين بحثوا في المسائل العملية ليضعوا منهاجاً، قبل أن يبدأوا في البحث في قضايا الاعتقاد النظرية وتلمس منهاج لها. ورغم ذلك فإن كلا الفرقتين استخدمتا منهاجاً واحداً للبحث، يمثل النموذج الأعلى لل الفكر الإسلامي وللحضارة الإسلامية، وقد انتقل هذا النموذج الفكري إلى دوائر العلماء، فأخذوا به وطبقوه فوصل العلم الإسلامي إلى أوجهه، وبني الحضارة الإسلامية. لكن لم يكُد يأتي القرن الخامس الهجري، حتى دعا الغزالى إلى منزح المنطق الأرسطي بعلوم المسلمين واتخاذه منهاج الوحيد للبحث العلمي، وقد أشار في المقدمة المنطقية التي وضعها في أول كتابه "المستصفى" "أنه من لا يحيط بها فلا تقة

¹ ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص 466.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

بعلومه قطعاً^١. وعلى هذا الأساس اعتبر المنطق الأرسطي شرطاً من شروط الاجتهاد، وفرض كفاية على المسلمين، وهو ما جرّ عليه اعترافات عديدة من علماء المسلمين.

يبعد أنّ هذه الدّعوة إلى مزج المنطق الأرسطي بعلوم المسلمين، كانت بواردها مع إمام الحرمين الجويني، إذ حاول إدخال أدوات التحليل المنطقي إلى علم أصول الفقه، وإن لم يتجلّ ذلك بوضوح، كما هو الشّأن مع أبي حامد الغزالى، إذ تبّنى الفكر رسمياً أول الأمر، لكنّه حاول فيما بعد تدارك هذه الهفوة وتغيير فكرته عن المنطق.

و/ أصول الفقه من التقليد إلى التجديد:

بعد مرور القرون الخمسة الأولى، يكون المنحى البیانی الممثّل لحركة أصول الفقه العلمية قد بلغ ذروته واستنفذ كل الطاقات المهيأة له، ليدخل طوراً جديداً من أطوار رحلته الباشقة. فقد أشارت بعض الدراسات حول تاريخ الفقه الإسلامي، إلى أنه في منتصف القرن الرابع الهجري، بلغ الفقه الإسلامي قمّته، وبدأت حركة الاجتهاد بالتوقف، ثمّ بعد ذلك أغلقت^٢ ومن ثمّ، بدأ أصول الفقه يدخل مرحلة من الجمود والتقليد.

ويبدو أنّ العلماء لما أغلقوا باب الاجتهاد في الفقه، كان ذلك بسبب ضعف القرائح، وقلة المتمرسين بعلوم الشّريعة، وإن شئت فقل: السبب في ذلك، هو غياب القارئ النموذجي الذي تتوفّر فيه الشروط الكافية للإجتهاد ليتمكن من تقديم قراءة مستوفية كامل شروطها. فقد ولج باب الاجتهاد من ليس أهلاً له، ومن لم يعدّ له عدّته. ومن جهة أخرى تغلبت النزعات المذهبية الكلامية والفقهية، فتخوّف العلماء من أهل الأهواء المتفرّقة أن تلعب بالأحكام الشرعية وتعيث بالنّص القرآني، فاختاروا أهون الشّرين، وأخفّ الضّررين، وهو سدّ هذا الباب أي باب الاجتهاد في وجه الأدعية إلى حين.

وقد أثار هذا الموقف في العصر الحديث، عصر الثقافة والديمقراطيات المصطنعة ضغينةً لفيف من المفكّرين، وأشباه المتفقين، ممّن حسروا أنفسهم في زمرة نقد العقل / الخطاب / الفكر الديني، باسم الحداثة والتجدد، فتسلىّقوا أسوار حصنه المنيع، ونادوا بدهاء ماكر، وبريق أخاذ لفتح الطريق لهم للإجتهاد، فهم أرباب العدة المعرفية الحديثة التي تملك زمام تأسيس منهجية جديدة وقراءة فاعلة للنّص القرآني، تعيد للقرآن مشروعيته في الحاضر !!! وقد صالح القوم في ذلك وجالوا وتكلّموا على التّراث أقوال صيررت الحليم حيراناً، فأمسينا نسمع جلبة تُسقط التفاسير جملةً، لترفض

^١ الغزالى أبو حامد، المستصفى من الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ج1، ص28.

² ينظر: بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالباحث الكلامية، ص133.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

قداسته النّص القرآني، وهداية الوحي المبين، وتحامل بعنف على كلّ فكر أصيلُ^{*}، بل والمماثلة بين النّص الإسلامي واليهودي والمسيحي، والدّعوة إلى تجاوز السنة وإلزاميتها لل المسلمين، ناهيك عن رفض مفهوم النّص، وكذلك الإجماع والاحتجاج به، وغير ذلك مما اعتبره القدماء في استدلالاتهم وتفكيرهم^{**}. وينتهي بعضهم إلى ردّ جملة من أصول الدين إلى جانب أصول الفقه، كرفض ما ورد في السّمعيات من أشراط الساعة، وإلى اتهام المفسّرين بتسريب العقائد النّصرانية بعد اختراق المفاهيم النّصرانية للعقل المسلم^{***}. وبالجملة، يمكننا أن نقول إنّ فتح باب الاجتهداد بدون مسوّغات علمية أدى إلى تحطيم القواعد الأصولية، ومباحث علوم القرآن، وتبعاً لذلك، تحطيم الإسلام نفسه وإقامة ديانة جديدة مكانه.

إنّ هذا القفل، لم يستلزم تعطيل أدوات الاجتهداد، وترك الاستغال بأصول الفقه؛ والعلماء أغلقوا باب الاجتهداد للضرورة، لكنّهم تركوا العلم -الذي هو أداة الاستباط والاجتهداد- مفتوحاً لذلك تراجع الأول واستمر الثاني؛ وذلك للبقاء على إمكانية تكوين ثلاثة من المجتهدين عن طريق التعاطي مع أصول الفقه حتى إذا وجد من يمنحه الله قوّة الاجتهداد، ويستوفي الشّروط والمعدّات اجتهد في فتح الباب المغلق¹. لكن سرعان ما دخل المحظور حتى بالنسبة لأصول الفقه، فدخل في متأهّلات الشّروح والاختصارات، والحوالشي والتّعلّيقات، والجموع والتّفريقات بدون مقصود محدّد ولا غرض قاصد، وبذلك ومتّه تأّخرت الأمة ودخلت العلوم بكمالها في أنفاق التّخلف والانحطاط²، إلى عصرنا الحالي. ونستثنى من ذلك محاولتين اثنتين:

الأولى: يمثلها أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ / 1311م)

الثانية: يمثلها محمد بن علي الشوكاني: (ت 1250هـ / 1824م).

وإذا كان الجمود والتّقليد قد خيم على السّاحة المعرفية لأصول الفقه رحّاً من الزمن -باستثناء محاولتي الشاطبي والشوكاني- فإنّ الأمر آل أخيراً ، وفي العصر الحديث، إلى ظهور حركة جديدة تناجي بتجديد أصول الفقه. فقد قدمت، في إطار الرؤية التجديدية، طروحات وتصورات ومشاريع نظرية وتطبيقية، "متباينة تبايناً كلياً أو جزئياً، وإن كانت كلّها تنقّق على

* نقصد الباحث أحميدة التّيفر في كتابه: القرآن والإنسان وجهاً لوجه.

** نقصد الباحث التونسي عبد المجيد الشرفي في كتابه: تحديد الفكر الإسلامي.

*** نقصد الباحث مصطفى بوهendi في بحثه : العقائد الإسرائيليّة وأثرها في توجيهه التّفسير. و: العقائد النّصرانية وعلم التّفسير الإسلامي.

¹ ينظر: الخضري محمد، أصول الفقه، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، ص19.

² بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتتجدد وتأثره بالباحث الكلامية، ص134.



الفصل الأول: مراجعات التأقديم في الخطاب الأصولي

ضرورة ربط الأصول بواقع الحياة المعاصرة كوسيلة من وسائل التجديد، إلا أنّ الأدوات المنهجية الأخرى قد تختلف. فإن كان هناك من يدعو إلى عصرنة هذه الأدوات، أو منطقتها، أو تقنيتها فإنّ هناك من يدعو إلى ضرورة التقيد في أيّ تجديد لأصول الفقه "بالمنهج الاجتهادي للصحاببة" الذي كان عبارة عن حلول للقضايا المطروحة في الواقع¹. إنّ الذي يهمّنا في هذا الموضوع هو الإشارة إلى أنّ الدرس الأصولي قد وجد طريقه نحو خلق إشكاليات فكرية علمية أسهمت في الفعل الحضاري وهي الإشكالات التي أعادت لعلم أصول الفقه وظيفته في الحياة بمختلف ميادينها، الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية والفكرية، ومن ثمّ اتّخذ هذا المنحى بعد نضجه وتطور محیطه التّقافي إلى بحث في المعرفة ومنهجية التّفكير، هذا ما انتبه إليه النّقاد المعاصرون: فمنهم من وجد فيه علّة تخلف الأمة الإسلامية العربية، ومنهم من اعتبره المثل الأعلى للتفكير الإسلامي، وبين هذين الحكمين قراءات شتّى، هذا ما سنقف عنده في البحث المولاي: "أصول الفقه وسؤال المنهج في الفكر الحديث".

2- أصول الفقه وسؤال المنهج في الفكر الحديث:

إنّ عملية الاستثمار الموقفة لأصول الفقه تتطلّب كسر بعض الحاجز المعرفية وتوفير الإجراءات والتوصيات المنهجية الكافية لشقّ الطريق نحو الإجابة عن إشكاليات البحث باطمئنان وهذا يعني التّأسيس لما يسمّيه بعض النّقاد المعاصرين : "الوعي بالتأصيل المنهجي"؛ الوعي الذي يُمكّن من التغلّب على المفارقات أثناء عملية التّحليل، وبإمكانه استيعاب واحتواء القضايا المستجدة والمستحدثة .

إنّ هذا الوعي، في جوهره، ليس سوى صورة جديدة من صور التخلّص من رقة التقليد يعبر عنه الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن بـ : "تحرير القول الفلسفية" ، وهو تحرير لعقل

¹ بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده وتأثيره بالمباحث الكلامية، ص 269.

اتّجاهات التجديد في أصول الفقه كثيرة جداً. تشير باختصار إلى مختلف الدّاعوّى كما لخصها على جمعة في كتابه "قضية تجديد أصول الفقه". يبدو أنّ التّباشير الأولى ظهرت مع تأليف الشيخ محمد الخضري كتاب "أصول الفقه" طبعه سنة (1911م)؛ حيث انتقد فيه طريقة التّدرис بالمتن والحواشي، والتي تجعل التّلميذ وشيخه سواء لا يفرق بينهما إلاّ كثرة الفروع في رأس هذا عن ذاك. فتجديد الشيخ محمد الخضري ينصبّ على الأسلوب التعليمي قصراً. أمّا دعوة الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور في وجيزه، فقد عبرت عن استحالة تقديم الجديد، والاسترخ على فحول الأقدمين، لكن إن كان هناك تجديد فليكن في التّبسيط والتحقيق في المسائل العلمية، و الرّجوع في القول إلى أمّهات المصادر. أمّا دعوة حسن التّرابي، فترى أنّ علم أصول الفقه التقليدي، لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا المعاصرة فوجب إذاً تغييره. ينظر: جمعة علي، قضية تجديد أصول الفقه، دط، دار الهداية، 1993، ص 4-20.



الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

الباحث من أن يفكّر بعقل غيره ، وتحرير اللغة الناقد من اجتار ما كتبه الآخرون . يقول طه عبد الرحمن : "...انظر كيف أنّ المتفلسفة العرب المعاصرین يؤولون إذا أول غيرهم، ويحفرون إذا حفر، ويفكّون إذا فكّ... سواء أصاب في ذلك أم أخطأ؟ وقد كانوا منذ زمن غير بعيد، توماويين أو وجوديين أو شخصائيين أو ماديّين جدليين ... مثّله سواء بسواء، كما لو أنّ أرض الفكر لم تكن واسعة فيتقسّحوا فيها. وقد يتقلب الواحد منهم بين هذه المنازع المتباينة من غير أن يجد غضاضة في ذلك ، ولا أن يستحيي من نفسه ، بل ومع وجود الاعتذار بفعله، والاغترار بعلمه، كلّ ذلك بحجة أنه ينهض بواجب "الانخراط في الحادثة العالمية" أو أنه ينهض بواجب "الاستجابة للشمولية الفلسفية"..."¹. ما أحوجنا إذا إلى وعي منهجي عميق، ننقي به شرور التقليد وغوايشه ونصلّ به مرآة الحقائق، وعي منهجي يعصمنا من اجتار الأقوال والحجج، ويعنّينا عن مجازاته وسلوك الجادة التي رسمها أو تبنّاها بعض النقاد المعاصرين. ومن أجل تحقيق ذلك، سنقوم بعملية سبر لأهم المشاريع المنهجية التي قرأت التراث عامّة وأصول الفقه خاصةً، ونفحص خطاباتها متلمسين المداخل والمحدّدات المؤسّسة للوعي المنهجي، فإنّ اللبيب من جمع إلى عقله عقول الآخرين، والعاقل من اعتبر بغيره، وهل الوعي إلّا العقل والاعتبار.

يمكّنا تصنيف تلك المشاريع في ثلاثة أنواع متباينة من الخطابات على الأقل:

أولاً: خطاب الفكرانية (الإيديولوجيا):

لا شكّ أنّ الفكر الإسلامي قد عاش فترة من الركود درست محاسنه، وقضت عليه بالأفَن وتهلهل كيانه. واستمرّ هذا العطب، إلى أن ظهرت دراسات حديثة، انتبهت إلى مقاتل ذاك الجمود ورمقت فجواته في خطاب الفكر الإسلامي، فهربت مستعجلة لطرح سؤال المنهج ذاهبة بفضل إيقاظ الفكر من وستنته، وهي مزية لا يسع أحداً مكابرتها، لكنّها لم تتجاوز صيحة النّاعي، إذ ما فتئت تستثمر "آليات النقد الحديث وأدواته لنقد الفكر الإسلامي، والتهوين من قيمته وكتبه، وسعت إلى التشكيك في قدرات العقل المسلم على الإبداع، ولم تر حلّاً إلّا في الاستعانة بأحدث المنتجات النقدية الغربية في دراسة النّصوص وتأويلها"². وإذا كان الإنصاف يحملنا على تثمين حسّنات هذا التّوجّه، فإنّنا ننصره على توقّف كثير من تلك الدراسات "إلى حدّ كبير في طرح أسئلة حقيقة

¹ طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة-2- القول الفلسفى، كتاب المفهوم والتأثيل، ط3، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء 2008، ص12.

² همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص14.

الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

وعرض إشكالات منهجية ومعرفية واقعية، بل وكشفت تناقضات التّفكير الإسلامي المعاصر¹ في مواضع كثيرة من المشاريع الإصلاحية.

وقد أسفرت جملة هذه البحوث، عن تأسيس مجال جديد في الفكر العربي، هو ميدان "إبستيمولوجيا الثقافة"، انطلاقاً من مقاربة مجموعة من الإشكالات المعرفية والمنهجية شديدة التعقيد؛ كالعلاقة بين الفكر والثقافة والعقل "ذلك أنّ التّفكير بواسطة ثقافة ما، معناه التّفكير من خلال منظومة مرجعية تتّشكل إحداثياتها الأساسية من محددات هذه الثقافة ومكوناتها، وفي مقدمتها الموروث الثقافي، والمحيط الاجتماعي، والنظرة إلى المستقبل، بل والنظرة إلى العالم والكون والإنسان كما تحدّدها مكونات تلك الثقافة"²، وهي المداخل المنهجية التي لا يسع أيّ بحث معرفي تجاهلها.

وكما لا يخفى على القارئ، فإنّ هذه المشاريع إنّما تصدّت للبحث عن أسباب الإخفاق في تحقيق المشروع الحضاري، والتّفتيش عن العلل والأدوية للنجاة من هذا العطب. في هذه الإحداثية من الخطاب النقدي، تقع كتابات كلّ من محمد عابد الجابري ومحمد أركون، إذ يدعى كلّ منها معرفة السبب (الإخفاق في تحقيق المشروع الحضاري) انطلاقاً من مشروع خطير جدّاً، هو مشروع "تقد العقل الإسلامي"، لأنّ نقد العقل، جزء أساسي وأولوي من كلّ مشروع للنهضة، ولكنّ نهضتنا العربية الحديثة، جرت فيها الأمور على غير هذا المجرى، ولعلّ ذلك من أهمّ عوامل تعثرها المستمرّ إلى الآن، وهل يمكن بناء نهضة بعقل غير ناهض، عقل لم يقم بمراجعة شاملة لآلياته ومفاهيمه وتصوراته ورؤاه؟³. بناءً على هذا، يمكن اعتبار نقد الجابري للعقل العربي خطاباً منهجياً، ينتقد الأداة المنتجة للمعرفة بدلاً من نقد المنتجات المعرفية، وهو ما يعبّر عنه الباحث بـ: "نقد السلاح قبل استعمال سلاح النقد". ولا يختلف أركون عن هذا المنحى في شيء عند مباشرته لنقد العقل الإسلامي، إذ يرمي إلى "أنّ الكثير كتب عن منتجاته، ولكن لا يوجد حتّى الآن أيّ تحليل تفكيكي، أو نقد إبستيمولوجي لمبادئه وآلياته ومقولاتة واللامفكر فيه، الناتج بالضرورة عن طريقته النموذجية الخاصة في تنظيم الحق المسموح بالتفكير فيه".⁴.

¹ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 15.

³ الجابري محمد عابد، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 10، 2009، ص 5.

⁴ الفجاري مختار، الفكر العربي الإسلامي، ص 245.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

إلى هذا الحد، يتبوأ كلا المشرعین مكانة مرموقه لا يمكن الالتفات إليها بوجه من الوجه نظراً لتماشيها مع روح الثقافة الإسلامية العربية في عمومها، لكن ما ينبغي مساعلته هو خصوصية الممارسة النقدية، ومنطلقاتها، والآليات التي توصلت بها؛ قبل الحكم على دعوى معرفة سبب إخفاق المشاريع النهضوية لدى الباحثين العرب. وبعبارة أكثر اختصاراً : ما هو المنهج الذي تبنّاه كلا الباحثين في مشروع نقد العقل العربي الإسلامي؟.

من الصّعوبة بمكان تقديم إجابة مختصرة عن هذا السؤال، لكن ما يمكن أن ننطلق منه في هذا المقام، هو محاولة التركيز على المنهج الغالب عند كلّ منهما مع الاهتمام أكثر بمشروع الجابري، والاكتفاء بملامح عن مشروع أركون؛ إذ يمكن قياس الثاني منها على الأول في جوانب كثيرة، وفي هذا غناه عن عناء الإطناب والاستطراد، والحديث كما يقال قياس. فإذا كان الباحثان يقرّان أنّ الموضوع هو الذي يفرض منهجه، وأنّ العبرة في إمام الباحث أو القارئ بثقافة منهجية واسعة؛ فلا غرابة إذاً أن يتفقا في الرّغم منهجي وتنوع المراجعات النقدية.

فأمّا الجابري فقد غلب عليه المنهج الإبستيمولوجي البنّوي؛ إذ اشتهر بولعه الشّديد بالإبستيمولوجيا في المجال الفلسفـي. وبالرّغم من أنه اشتهر بدراسة الحضارة العربية من خلال مشروعه "نقد العقل العربي"، فإنّ كتبـه الفلسفـية المعمورة هي الأهمّ كما يرى مختار الفجاري - وخاصة تلك التي جعلـها مدخلـاً إلى فلسـفة العـلوم، ودرـس فيها نصوصـ في الإبـستيمـولوجـيا المعاصرـة*. والمطلع على هذه الكـتبـ، يدرك تماماً أنـ الجـابـري طـبقـ في خطـابـه عن العـقلـ العـربـيـ ما أورـدهـ فيهاـ نـظـرياًـ؛ ذلكـ أنـ مـفـهـومـ القـطـيعـةـ الإـبـستـيمـوـلـوـجـيـةـ عـنـ باـشـلـارـ وـنظـريـةـ التـعـمـيمـاتـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ أـوـغـسـتـ كـونـتـ، وـغـيرـهـ مـنـ المـقـولاتـ الإـبـستـيمـوـلـوـجـيـةـ، وـأـفـكـارـ الـفـلـسـفـةـ الـوضـعـيـةـ قدـ وـجـدـتـ طـرـيقـهاـ إـلـىـ التـطـبـيقـ فـيـ خـطـابـ نـقـدـ العـقلـ العـربـيـ، ليـصـبـحـ تـارـيخـ هـذـاـ العـقـلـ تـارـيخـ قـطـائـعـ إـبـستـيمـوـلـوـجـيـةـ مـتـالـلـيـةـ¹. يـعـوـلـ الجـابـريـ فـيـ قـرـاءـتـهـ عـلـىـ مـفـهـومـ إـبـستـيمـاتـ (Epistèmes)ـ الـذـيـ استـخدـمـهـ الـفـلـيـسـوـفـ الـفـرـنـسـيـ مـيـشـيلـ فـوـكـوـ فـيـ إـطـارـ درـاستـهـ لـأـنـظـمةـ الـخـطـابـ الـمـعـرـفـيـ، ثـمـ يـقـومـ بـمـقـارـيـةـ إـبـستـيمـوـلـوـجـيـةـ يـعـيـدـ مـنـ خـلـالـهـ تـفـحـصـ الـأـنـطـمـةـ الـمـعـرـفـيـةـ (إـبـستـيمـيـةـ Epistéméـ)ـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـنـيـةـ الـعـقـلـ، وـمـاـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـبـنـيـةـ مـنـ الـأـنـسـاقـ وـالـمـفـاهـيمـ وـالـأـدـواتـ الـإـجـرـائـيـةـ الـتـيـ تـمـنـحـ لـمـعـرـفـةـ هـذـاـ الـعـقـلـ، فـيـ مـرـحلـةـ تـارـيخـيـةـ مـاـ، بـنـيـتـهـ الـلـاشـعـوريـةـ. وـلـمـاـ كـانـتـ هـذـهـ

* يمكن مراجعة الجزء الأول: تطور الفكر الرياضي والفلانية المعاصرة، الجزء الثاني: المنهج التجريدي وتطور الفكر العلمي، و كذلك كتابه: مدخل إلى فلسفة العلوم.

¹ ينظر: الفجاري مختار، الفكر العربي الإسلامي، ص 246.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

المقاربة ذات منحى بنوي، فإنّها تجاوزت الإطار الخارجي، كالظروف الاجتماعية، أو السياسية، أو التاريخية، بل من منطلق زمن هذه البنية الثقافي، الذي لا يخرج عن إطار المعايير المرتبطة بإشكاليات هذا العقل، وأدوات إنتاجه للمعرفة¹. وإذا كانت مجهودات الجابري، قد اتجهت إلى نقد العقل أي الأداة المنتجة للأفكار - ومن ثم الوقوف على العمليات الذهنية والمنهجية التي يقوم بها العقل العربي أثناء اشتغاله في الصناعة الفكرية- فإنّ هذا المنهج لم يستطع الصمود أمام النقد الصارم، فانكشفت تناقضاته وانزلاقاته الإيديولوجية، بل والتوظيف غير العلمي للمفاهيم من غير نقد واختبار، ويكفي للتدليل على صحة هذه الدّعوى في الحكم على مشروع الجابري بالتهافت، الرجوع إلى ما أورده صاحب "تجديد المنهج في تقويم التراث" لهدم نموذج الجابري، وهي الانتقادات الأساسية التي يمكن أن توجه لمشروع الجابري، وما دار في فلكه من المشاريع التي ركبت الإيديولوجيات، ودعت إلى الانقطاع عن التراث.

كانت هذه إذاً طبيعة الخطاب الفكرياني في علاقته بالمنهج وقراءة التراث عموماً، إذ قصاري جهده، تتطق به محاولته "تلقي العقل العربي بمستجدات العتاد المنهجي والمفاهيمي الغربيين، وهي معرفة أنتجت خارج الأفق الفكري والمعرفة الإسلاميين، فغاب عن هذا الخطاب النقد الأصيل، والتقويم السديد بله الإبداع والإنتاج؛ إذ بقي سجين الإستيمولوجيا الباشلارية التي تحولت بدورها إلى عائق إستيمولوجي أمام الإبداع العربي الإسلامي، فلم يزد هذا الخطاب سوى تكريس الفقر الإستيمولوجي داخل المجال التداولي التراثي"². وانعكس هذا الخطاب سلبياً على علم أصول الفقه، فلم ير فيه أصحاب التوجه الفكرياني سوى عائق أمام التفكير المنهجي والتقديم المعرفي، يتجلّى ذلك مع الجابري حين ادعى أن الشاطبي قد "دشن بمشروعه قطيعة إستيمولوجية حقيقة مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين جاؤوا بعده، وكان الشاطبي واعياً تماماً الوعي بذلك"³. يتبثّت الجابري بهذا الرأي ، ويكرّره في كتاباته بصيغة متقافية "كادّعائه أن التفكير الذي أضجه ابن رشد في مجال الفلسفة والكلام، سيتبثّه الشاطبي في محاولة تأصيل أصول الفقه.

¹ ينظر: الجابري محمد عابد، تكوين العقل العربي، ص37.

* أهمّها :

1- إبطال تقويمه التقاضي للتراث وبيان وقوعه في فحّ التجزئية.

2- مطبّات الآليات التي توسل بها في قراءته للتراث.

3- القصور في فقه الآليات.

² همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص16.

³ المرجع نفسه، ص115.

الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

فالجابري يريد ربط مشروع الشاطبي بابن رشد، هذا الأخير هو رمز البرهان وشارح أرسسطو الذي تبني الجابرية منطقه وأسماه منهجاً، واتّخذ فلسفته رؤية. ومن هذه الخافية الفلسفية الأرسطية، ذات الطابع البرهاني فرأى الجابرية الشاطبي، وربطه بابن رشد. وسيصبح الشاطبي وفق نظرة الجابرية الأرسطية برهانياً أي مؤسساً للشريعة على البرهان، أي منطق وفلسفة أرسسطو، أو ما أسماه الجابرية المنهج والرؤية¹. وإذا كان الجابرية يشيد بالشاطبي في مواضع محددة، فإنّ هذا لم يكن ليجعل من الجابرية في قراءته يقدم معرفة، "بقدر ما كان في النهاية يستكمل بناءً إيديولوجيَا ضخماً، ابتدأ في تكوين العقل، وانتهى في بنائه"²، طمسَت معه في نهاية المطاف كلّ ملامح المعرفة الإسلامية الأصيلة التي يُعدّ أصول الفقه أحسن ممثّل لها على الإطلاق.

وإذا كان الجابرية قد بني منظومته الفكرية على أساس من الزيف الإيديولوجي معتمداً طرق الاستغفال والتلبّيس³، فإنّ محمد أركون كان أكثر جرأة في تصريحه بذلك كله دون مواربة، متذكرةً للمعرفة الإسلامية وقداسة القرآن الكريم، مصادراً على علم أصول الفقه برمتّه، متولّة بإرهاب ذاك الخطاب الفكري؛ فالقرآن عند أركون "ذو بنية أسطورية متعلالية"!⁴.. وهو نصّ خال من الحقيقة!.. وقابل جميعه للتّأويل الذي يحوّله إلى رموز، ومجازات...

إنّ جوهر المشروع الفكري لمحمد أركون هو: أنسنة الدين الإسلامي أي تحويل الدين إلى فكر إنساني، وتغريب الإسلام من الغيب -أي من العقائد الدينية- وهو مشروع فكري يطبق على الإسلام ما صنعه التّتوير الغربي -الوضعي العلماني- مع النّصرانية واليهودية عندما تأولوا ما فيها من دين، وحوّلوا إلى رموز وقولب لفكرة إنساني... وفي ذلك إقامة قطيعة معرفية مع الدين كدين. ولقد بدأ أركون مشروعه الإسلامي هذا برسالته للدكتوراه، فحاول علمنة الثقافة الإسلامية في عصر ازدهارها -القرن الرابع الهجري- ... ثم توالّت كتاباته على هذا الطريق⁵. ولقد أجاد على حرب في معرض المدح له والثناء عليه وعلى حداثته وهو من المتحمّسين له- عندما لخّص مقاصد مشروعه الفكري فقال: "إنه يريد تحقيق السيادة المطلقة والمترفردة للعقل، لتحرير الإنسان من إمبريالية الذات"

¹ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 116.

² المرجع نفسه، ص 116.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 116.

⁴ ينظر: عمارة محمد، الاجتهاد الكلامي، ضمن الاجتهاد الكلامي مناهج ورؤى متنوعة في الكلام الجديد (مجموعة حوارات إعداد عبد الجبار الرفاعي)، ص 138.

⁵ ينظر: عمارة محمد، الاجتهاد الكلامي، ص 138.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

الإلهية^١ فلا غرو إذاً أن "يكرر آراء المستشرقين، بأسلوب استفزازي ، مدعياً أن علم أصول الفقه قد عرف نهايته، وشهد عقمه منذ لحظته التأسيسية مع الإمام الشافعي^٢. ومن ثم لا يمكن لهذا الحقل المعرفي الإسلامي أن ينهض بالحضارة، لفقره المنهجي، وتخلّفه عن النماذج ذات الصبغة الشموليّة العالمية.

ثانياً : خطاب الحادثة المقلدة:

في مقابل الدراسات ذات الخطاب الفكرياني التي أفصحت بوضوح عن آلياتها ومفاهيمها المستقاة من الحقل الغربي، بُرِزَ إلى الساحة الثقافية خطاب جديد، يطرح سؤال المنهج في الفكر الإسلامي، وهو خطاب يختلف عن الخطاب الفكرياني،" كونه أثبت قدرة كبيرة على الإِنْصَات إلى التراث، ومحاولة طرح مجموعة قضايا وإشكالات من داخل بيته، والتَّركيز على قطاعات حيوية فيه، كعلوم القرآن وأصول الفقه، كانت محكمة إلى وقت قريب على علماء الشريعة، أو خريجي المعاهد والمدارس الشرعية...."^٣، وبناء على هذا ، فإن خطاب الحادثة المقلدة قد تبوأ مكانة مرموقة، وحظي بعناية ملحوظة بين الدارسين والنقاد.

لقد أُنجزت بحوث كثيرة حاولت الإِصْغاء إلى التراث العربي بصورة عميقة، بل وغمّرية في أحابين كثيرة، ولعلَّ مرد ذلك، هو تشبع أصحابها وإنماهم بمصادر ثقافيتين مغایرتين: ثقافة التراث العربي، وثقافة الوافد الغربي، ثم طرّحُهم الإشكاليات انطلاقاً من الهموم الراهنة بحثاً عن صياغة موقف حضاري فاعل. ولعلنا لن نجانب الصواب إذا ما قلنا إنَّ نصر حامد أبو زيد يعد أحد الأقطاب الممثلة لهذا التوجّه بامتياز ، فقد طرح مجموعة من التساؤلات الجادة، التي تعدّ بحقّ من صميم المقدّمات التي تضع النقّد في سكته نحو، إيجاد حلّ لمعادلة الأصالة والمعاصرة، وفكّ مغاليقها: "كيف نربط بين المنجزات الغربية والتراث العربي؟ وما قيمة هذا الرابط وجوداه؟ أهو وهم التّاصيل الذي يتّازعنا؛ فكلما أتتنا صيحة من الغرب هرّعنا إلى تراثنا نلوذ به ونختمي، لأنّ المعرفة لا تستقرّ في وعيينا إلا إذا كان لها سند من تراثنا حقيقيّ أو وهميّ؟". هذه الأسئلة وغيرها لا يجد نصر حامد أبو زيد مفرّاً من مواجهتها، وهو يُعيد من حين إلى حين النّظر في التراث العربي، ويعود إلى تأمله وتقويمه وتفسيره. "وهذه العودة ليست نزقاً طائشاً نابعاً من عدم النّضج

^١ عمارة محمد، الاجتئاد الكلامي، ص138.

² المرجع نفسه، ص139،138.

³ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص17.

⁴ حامد أبو زيد نصر، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ص51.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

وعدم الاستقلال، ولكنها عودة نابعة من ضرورة وجودية وضرورة معرفية في نفس الوقت؛ فليس التراث في الوعي المعاصر قطعة عزيزة من التاريخ وحسب، ولكنـ وهذا هو الأهمـ دعامة من دعامتـ وجودـنا، وأثرـ فاعـل في مكونـاتـ وعيـناـ الرـاهـنـ، وأثرـ قد لا يـبـدوـ فيـ الـوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ بيـنـاـ وواضـحاـ، ولـكـنهـ يـعـملـ فـيـ خـفـاءـ، ويـؤـثـرـ فـيـ تـصـورـاتـناـ شـتـئـاـ ذـلـكـ أـمـ أـبـيـناـ¹. منـ هـذـاـ المـوـقـعـ العـمـيقـ مـنـ الـوـعـيـ النـقـديـ، يـحـدـدـ نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ مـعـالـمـ مـنـهجـيـتـهـ فـيـ قـرـاءـةـ التـرـاثـ، إـذـ "يـتـعـيـنـ أـنـ نـتـحـرـكـ دـائـمـاـ حـرـكةـ جـدـلـيـةـ تـأـوـيلـيـةـ مـنـ وـعـيـناـ الـمـعـاـصـرـ، وـبـيـنـ أـصـوـلـ هـذـاـ الـوـعـيـ فـيـ تـرـاثـناـ؛ هـذـاـ حـرـكةـ يـتـحـتـمـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـعـفـلـ الـمـسـافـةـ الـزـمـنـيـةـ الـتـيـ تـفـصـلـنـاـ عـنـ التـرـاثـ وـعـلـيـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، أـلـاـ تـقـعـ فـيـ أـسـرـ هـذـاـ التـرـاثـ رـفـضاـ أـوـ قـبـولاـ غـيرـ مـشـروـطـ². وـوـقـعـ هـذـهـ الـمـنـهـجـيـةـ تـتـحـدـدـ وـظـيـفـةـ التـرـاثـ وـكـيـفـيـةـ الـإـلـفـادـةـ مـنـهـ، فـهـوـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ مـلـكـ لـنـاـ، تـرـكـهـ لـنـاـ أـسـلـافـنـاـ لـاـ لـيـكـونـ قـيـداـ عـلـىـ حـرـيـتـاـ وـحـرـكـتـنـاـ، بـلـ لـنـتـمـلـهـ، وـتـعـيـدـ تـقـسـيـرـهـ وـفـهـمـهـ وـتـقـوـيـمـهـ مـنـ مـنـطـلـقـاتـ هـمـوـمـنـاـ الرـاهـنـةـ.

منـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ يـرـكـزـ أـسـاسـاـ عـلـىـ الـوـاقـعـ، دـعاـ نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ إـلـىـ "ضـرـورـةـ التـخـلـصـ مـنـ سـلـطـةـ الـتـصـوصـ، أـوـ أـيـ سـلـطـةـ تـعـوـقـ مـسـيـرـةـ الـإـنـسـانـ"³. وـحـولـ هـذـاـ القـطـبـ دـارـتـ رـحـىـ كـتـابـاتـ أـبـيـ زـيدـ، مـبـشـرـةـ بـالـخـلـاصـ الـعـلـمـانـيـ للـعـقـلـ الـمـسـلـمـ الـمـكـبـلـ بـالـتـصـوصـ بـعـدـ أـنـ صـيـغـتـ ذـاكـرـتـهـ، فـيـ عـصـرـ التـدوـينـ، طـبـقاـ لـآلـيـاتـ الـإـسـتـرـجـاعـ وـالـتـرـدـيدـ، عـوـضـ آلـيـاتـ الـإـسـتـنـاجـ الـحرـ مـنـ الطـبـيـعـةـ وـالـوـاقـعـ الـحـيـ⁴. يـبـدـوـ أـنـ نـصـراـ هـنـاـ يـرـىـ أـنـ لـحـظـةـ تـدوـينـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ قدـ تـمـتـ بـمـعـزـلـ عـنـ اـعـتـارـ الـوـقـائـعـ وـمـاـ اـسـتـحـدـتـهـ الـحـيـاـةـ مـنـ أـقـضـيـةـ جـدـيـدةـ، وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـ تـوـصـلـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ.

استـنـادـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـقـومـاتـ وـالـدـعـاوـيـ يـنـتـحـلـ نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ لـمـشـروـعـهـ شـعـارـ "الـتـأـوـيلـ الـحـقـيـقـيـ وـالـفـهـمـ الـعـلـمـيـ لـلـدـيـنـ". وـهـوـ مـاـ فـصـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ "الـخـطـابـ الـدـينـيـ" مـنـ خـلـالـ الـوـقـوفـ عـلـىـ آلـيـاتـ الـخـطـابـ الـدـينـيـ وـمـنـطـلـقـاتـهـ الـفـكـرـيـةـ، وـاعـتـارـهـ نـتـاجـاـ طـبـيعـاـ لـمـجـمـلـ الـظـرـوفـ الـتـارـيخـيـةـ وـالـحـقـائقـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـعـصـرـهـ⁵. وـهـذـهـ هـيـ الـمـقـدـمـةـ الـجوـهـرـيـةـ الـتـيـ تـتـكـئـ عـلـيـهـ جـلـ تـحـلـيـلـاتـ نـصـرـ لـذـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ فـرـزـ أـعـقـمـ. فـإـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ دـعـمـ إـغـفـالـ الـإـطـارـ الـنـظـريـ الـمـنـهـجـيـ الـمـوـجـهـ لـدـرـاسـاتـ نـصـرـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـبـيـانـ الـأـسـاسـ الـنـظـريـ وـمـرـجـعـيـاتـهـ الـفـلـسـفـيـةـ، وـآلـاـرـهـ الـتـطـبـيـقـيـةـ عـلـىـ

¹ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ نـصـرـ، إـسـكـالـيـاتـ الـقـرـاءـةـ وـآلـيـاتـ الـتـأـوـيلـ، صـ51.

² المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ51.

³ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ نـصـرـ، الـإـمـامـ الشـافـعـيـ وـتـأـسـيـسـ الـإـيـدـيـبـولـوـجـيـاـ الـوـسـطـيـةـ، طـ1، سـيـنـاـ لـلـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ، 1992، صـ110.

⁴ يـنـظـرـ: المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ6.

⁵ يـنـظـرـ: المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ200.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الخطاب الديني خاصةً، من أجل الوقوف على الغرض الحقيقي من خطاب نصر، سواء في ذلك ما قصده صراحة وما لم يصرّح به، فإنّ الوعي المنهجي يفرض علينا تقدير موضع القدم قبل الخطو. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

1/ المنطلقات المنهجية في قراءة النص القرآني عند نصر حامد أبي زيد:

في حديثه عن الخطاب الديني والمنهج العلمي، ينطلق أبو زيد من بعض المسلمات التي تمثل في نظره حقائق منهجية في سبيل تحقيق أغراض دراسته أهمّها:
أ- تاريخية النص:

فقد صرّح أبو زيد، في غير ما موضع، بأنّ "النص القرآني ليس سوى منتج ثقافي"¹، أي أنه تشكّل في الواقع والتّقافة، هذه حقيقة النص القرآني وجوهه، وهي حقيقة بديهية متّفق عليها لا تحتاج إلى إثبات في نظره، ومن ثمّ يكون "الإيمان بوجود ميتافيزيقيٍ سابقٍ للنص طامساً لهذه الحقيقة البديهية، ومعكراً سوياً لذلك - لإمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص"². وقد تمّحض عن هذا تلك المقدمة الجوهرية المذكورة آنفاً، واتخاذها إجراءً منهجيّاً ومدخلاً علمياً لدراسة النص القرآني. فالواقع في نظر نصر هو "الحقيقة العينية المباشرة، التي يكون البدء بها، وهو يشمل الأبنية الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، والتّقافية، ويشمل المتنقّي الأول للنص ومبلغه، والمخاطبين به"³. وفي هذا تتّكرّ صريح للبعد الغيبي الذي هو من أخصّ سمات النص القرآني، كما دأب عليه الأصوليون في تعريفهم لأول مصدر شرعي (القرآن)، واعتباره كلام الله الموحى به.

ب- القرآن نصٌّ لغويٌّ وحسب:

هذا ثاني المقدمات التي دفعت نصرًا إلى التوسل باللغة، واتخاذها مدخلاً منهجيًّا لدراسة علاقة النص بالواقع، فكان "منهج التحليل اللغوي في فهم النص الاختيار الأمثل في هذه الحال، فهو المنهج الوحيد الممكن الملائم لموضوع الدرس ومادته، بل هو المنهج الوحيد الإنساني الممكن لفهم الرسالة، ولفهم الإسلام"⁴. فنصر حامد أبو زيد ينطلق في دراسته من اعتبار التصورات الدينية نصوصاً لغوية، بمعنى أنها تنتهي إلى بنية ثقافية محددة، تم إنتاجها وفقاً لقوانين تلك الثقافة التي تعدُ اللُّغة نظامها الدلالي المركزي.

¹ حامد أبو زيد نصر، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص24.

² المرجع نفسه، ص24.

³ المرجع نفسه، ص26.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص25,26.

الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

يتضح من هذا أنّ نصراً يضم صوته إلى دعوة تطبيق منهج الدراسات اللّغوية الأدبية على النّص الديني، رغم شيوخ أنّ هذا المنهج يتّسع للعديد من التقسيمات المتباينة بتباين اتجاهات أصحابها، ومذاهبهم المعبرة عن مواقفهم الاجتماعية والفكريّة، وهنا نقف موقف المتسائل : أين الجهود التأصيلية لعلمائنا الأسلاف؟

2/ الأسس الفلسفية لمنطلقات نصر المنهجية:

سبق وأن أشرنا توّا إلى توسّل نصر حامد أبي زيد في دراساته بمناهج التحليل اللّغوي ولعله من نفائس ما يجب الالتفات إليه وعدم إغفاله، هو أنّ "مدارس التّحليل اللّغوي والأدبي تستمدّ مناهجها من المناهج السائدّة في العلوم الإنسانية وفلسفاتها، وإن زعمت انطلاقها من المواد المدرّسة، لذلك فإنّ العناصر المنهجية التي يتّوسّل بها نصر، ترتبط بأساس نظريّ وفلسفيّ¹". وإذا كان نصر قد تمكّن من مراجعة القراء في عرض مسائله المنهجية عارياً من أسسها النّظرية، بأسلوب أخّاذ، فإنّ فريدة زمرد قد استطاعت هي الأخرى أن تتفّذ إلى الخلفية النّظرية والفلسفية التي توجّه قراءة نصر للتراث عامّة، والخطاب الديني خاصةً، وذلك بالاحداث بإشارات باهتة منثورة في كتبه، يمكن اختزالها في نظريتين:

الأولى: المادية الجدلية:

وهي فلسفة ترتكز على التّحليل الاجتماعي الاقتصادي للواقع والأفكار، وهذا ما يفسّر تلك الحقيقة المنهجية البديهية التي ذكرها نصر حامد أبو زيد، وهي كون النّص نتاج الواقع والثقافة. فقد ألحّ على صلاحية عنصر الجدل الذي قدمته الواقعية الاشتراكية، لتفسير علاقة المفسّر بالنّص، على أن يتمّ تأسيس هذا الجدل على أساس ماديّ، ويتمثل هذا الأساس الماديّ للأفكار في التّحليل الماركسي الذي يعتمد مفهوم الطّبقة، فيقسم الثقافة إلى ثقافتين؛ تعبّر كلّ واحدة عن وضع طبقي. فالثقافة السائدة تعبر عن الطّبقات المستغلّة، وتستند إلى الماضوية وثقافة الطّليعة تعبر عن الطّبقات المستغلّة ورغبتها في التحرّر والانعتاق. وهذا هو المنهج الماديّ التاريخي الجدي، الذي شكّل أحد المناهج المعتمدة في قراءة التّراث الإسلامي، منذ العقد السابع من القرن الماضي، بعد أن دشنّه من المستشرقين ماكسيم رودنسون، ونسج على منواله أحمد عباس صالح، وطّيب تيزيني، وحسين مروة وغيرهم²، وهو ما يصرّ به نصر رسميّاً في تفسيره للفكر

¹ زمرد فريدة، أزمة النّص في مفهوم النّص، ص 17.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 18.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الاعتزالي¹، بل يمتدّ هذا التحليل المادي التاريخي الجدلّي إلى تفسير الأحداث التاريخية، وكثير من الواقع من التاريخ الإسلامي.

الثانية: النظريات التأويلية:

النظريات التأويلية، أو البحوث الهيرمنوطيقية، نشأت في الغرب في القرن الثامن عشر الميلادي. والواقع أنها طرحت في الوسط العلمي، لوجود فراغ منطقى وعقلي في باب التفكير والتأويل. وبشكل عام، فإنها قد جعلت مسألة فهم النص مشغلة علمية للمفسرين² لتحول مفهوم التأويل، من مفهوم يتصل بالنصوص الدينية إلى علم تفسير كل النصوص. ولكن هذا العلم ما لبث أن ظهرت فيه تيارات مختلفة، تنظر إلى النص المؤول بأراء متباعدة، منها ما يربط عملية التأويل بالشروط اللغوية والتداولية المؤثرة فيه، ومنها ما يربطها بطبيعة التلقي، ومنها ما يجعل التأويل متحرراً من أية شروط، وأن النص يتحمل كل التأويلات حتى المتناقضة منها³.

ينتخب نصر حامد أبو زيد من بين تلك الاتجاهات التأويلية، موقف غادامير (Gadamer) الذي يتميز عن غيره من المواقف التأويلية بربط الهيرمنوطيقا بالجدل، لكنه في الوقت نفسه يطوع هذه النظرية و يجعلها تستجيب للمنظور الجدلّي المادي. ففي هذه الحالة تصير هذه النظرية "نقطة بدء أصلية للنظر إلى علاقة المفسّر بالنّص، لا في النصوص الأدبية، ونظرية الأدب وحسب، بل في إعادة النظر في تراثنا الديني، حول تفسير القرآن منذ أقدم عصوره وحتى الآن، لنرى كيف اختلفت الرؤى، ومدى تأثير رؤية كل عصر، من خلال ظروفه، للنص القرآني"⁴. لعلنا لا نجانب الصواب إذا ما أرجعنا اختيار نصر لهرمنوطيقا غادامير إلى ولعه الشديد بمفهوم الجدل، إذ لا يكاد يغادر هذا المفهوم تحليلاته وتفسيراته مهما اختلفت الظواهر وتتوّعت.

إن الجمع بين الجدلية المادية التاريخية والمنهجية التأويلية كما يمثلها جادامير، يتمثل عند نصر حامد أبي زيد في أن المادية الجدلية تساعد على تفسير أصل النص في الواقع، لكن التأويلية تساعدنا على إدراك دلالات النص الممكنة؛ ولدعم المنهجية الثانية المتعلقة بمعرفة الدلالات، دعا نصر إلى الاعتماد على أصل نظري آخر هو السيميوطيقا (نظريّة الرموز

* يراجع: حامد أبو زيد نصر، الاتجاه العقلي في التفسير: دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2003، ص11.

² شبستري محمد مجتهد، قراءة بشرية للدين، ترجمة أحمد قبانجي، ط1، منشورات الجمل، بيروت، 2009، ص10.

³ مفتاح محمد، مجهول البيان، ط1، دار توبقال، الدار البيضاء، 1990، ص91، 101.

⁴ زمرد فريدة، أزمة النص في مفهوم النص، ص19، 18.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

والعلمات)^١. يمثل هذا الانفتاح على السيميوطيقا أحد أوجه تعديل نظرية خدامير التأويلية، ويبدو أنها قد وفرت لنصر حامد أبي زيد الإجراءات الكافية لتوسيع نطاق المناورة داخل التراث عامّة وعلوم القرآن والتفسير والأصول خاصة.

كانت إذا هيرمينوطيقا جادامير، بعد تطعيمها بالجذلية المادية، وإمدادها بمبادئ السيميوطيقا باعتبار النص رمزاً وعلامات، الخلافية الفلسفية التي تحكمت في الآليات المنهجية التي توسل بها نصر حامد أبو زيد في قراءة النص القرآني وما أنتج حوله من علوم في التراث الإسلامي.

بعد عرضنا المختصر للمرجعيات الفلسفية والأدوات المنهجية التي يتکئ عليها نصر في دراساته، نأتي إلى إظهار بعض نتائجها المباشرة، وما تمخض عن القراءة الزيدية مما له علاقة ببحثنا. نختار من ذلك النقاط الآتية:

١/ قراءة نقدية لأصول الفقه (الإمام الشافعي في الميزان الزيدى):

في ظلّ المرجعيات الفلسفية والمنهجية السالفة الذّكر، يحاول نصر حامد أبو زيد استطاق مفاهيم الشافعي في تنظيراته، وربط ذلك بالصراع الفكري بين أهل الرأي وأهل الحديث وبين الفقهاء والسلطة، وسيشكّل أبو زيد في نزاهة الشافعي في وضعه وترتيبه لأصول التشريع من كتاب وسنة، وإجماع، وقياس؛ ويحاول في دراسته قدر الإمكان تجاوز أخطاء تيزيني، وحسين مروة، وغيرهم من الماركسيّين الأرثوذكسيّين، منتقداً التحليل الميكانيكي الانعكاسي^٢، لكن مع ذلك يبقى الشافعي ضحية الغارات الزيدية، فلا يعتبره إلا "حامياً لدائرة المحافظة على المستقر الثابت، يسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أرثي عليه"^٣، وبناء على هذا ، فلا غرابة في اعتبار نصر النصوص التي صاغها عصر التدوين، أي عصر الشافعي قيداً للعقل العربي الإسلامي. لكن ألم يكن تدوين الشافعي مسبوقاً بإرهادات تتفى احتكار الشافعي لمجموع المفاهيم التي نظر لها؟ بل لم يكن تدوين الشافعي منقطعاً عن مناهج الاستبطاط السائدة في عصر النبوة والصحابة والتابعين قبله، ثم إنّ المحافظة على المستقر والثابت إذا كانت تستوجبه مصلحة المسلمين في دينهم ودنياهم، لابدّ من اتخاذه مقصداً لحماية وحدة الأمة، وأمنها واستقرارها؛ لكن يبدو أنّ ولع نصر

¹ ينظر: زمرد فريدة، أزمة النص في مفهوم النص، ص 19.

² ينظر: حامد أبو زيد نصر، الإمام الشافعي و تأسيس الايديولوجيا الوسطية، ص 6.

³ المرجع نفسه، ص 110.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

بتثوير النص التراثي قد دفعه إلى محاكمة الشافعي استناداً إلى آلية التسييس دون الالتفات إلى الأسباب العلمية التي ذكرناها آنفاً.

وقد يزول العجب -في نظرنا- من هذا الحكم الثقيل والمجحف في حق الإمام الشافعي إذا ما عرفنا السبب، وهو أنّ موقف نصر من الشافعي لا يعود إلى نتائج علمية توصل إليها من خلال قراءاته ودراساته، وإنما هو اجترار لما قاله بعض المستشرقين، فيكرّر مثلاً مقوله "لامنس" الذي قال إن الإمام الشافعي كان يشتغل عند الدولة الأموية. والخطأ الذي وقع فيه نصر حامد أبو زيد، كما يقول محمد عمارة، هو أنه "لا يقرأ، وإنما يأخذ من المستشرقين المقولات التي عفا عليها الدهر"¹، لهذا كثرت المزالق التي تعثر فيها، دون أن يجد القارئ مسوغاً علمياً يلتمس له فيه العذر.

2- الوحي ظاهرة ثقافية: (موت الإله وحياة اللاهوت الأرضي)

يعتبر نصر حامد أبو زيد على جميع التفسيرات الواردة في التراث الإسلامي، والتي ترى أنّ الوحي نزل باللغة العربية من الله تعالى رأساً إلى الملك، ثم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنه نزل إلهاً مصاغه جبريل لغويًا، ثم ألقاه في قلب الرسول، أو أنه نزل بمعانٍ قديمة صاغها الرسول نفسه باللغة العربية. وينتهي إلى أنّ الوحي من جنس المنام، مستثمراً في ذلك الأحاديث والآيات الدالة على أن الرؤيا إحدى طرائق الوحي، مستحتاجاً أن هناك تماثلاً بين الأمرين، ومقرراً في النهاية: أنه في ظلّ هذا التصور، لا تكون النبوة "ظاهرة فوقية مفارقة"² ومن ثم يُصبح كلّ من الوحي والنبوة ظاهرة إنسانية غير مفارقة للواقع، فلا يبقى للوحي وجود خطيٍ سابق في اللوح المحفوظ³، لكن هو ظاهرة ثقافية موجودة من قبل في الثقافة العربية قبل الإسلام، أساسها إمكانية الاتصال بالجنّ، فيستوي وفقاً لذلك النبي والكافر!!!⁴. أسفرت هذه النتيجة عن عزل النص القرآني عن مصدره الإلهي، وتجريده من خصائصه المتعالية، وبيدو أن نصراً قد ضحى بمصدر النص (فائله)، حفاظاً على العلاقة الجدلية بين النص والواقع، فكانت هذه المأساة إحدى صور المناداة بموت الإله، ومنح سلطته للاهوت الأرضي، ولا غرابة في هذه النتيجة التي احتضنتها الماركسية، ورعتها حق الرعاية في كف نصر حامد أبي زيد. فالماركسية كما يرى المفكّر

¹ عمارة محمد، الاجتهد الكلامي، ص 167.

² زمرد فريدة، أزمة النص في مفهوم النص، ص 49، 48.

³ المرجع نفسه، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

السوداني محمد أبو القاسم حاج حمد ليست كما يفهمها البعض في الشرق صراعاً بين العقل العلمي في مواجهة العقل الطبيعي، وقوة نافية لموروثات العقل، بل صارت تأطيراً جديداً للعقل العلمي نفسه ضمن كفاح متصل في كلّ ميادين العلوم، لتأكيد لاهوت الأرض، ونفي لاهوت السماء¹. فالتمسّك بثلايب الماركسية، كان سبباً في نسف البعد الغيبي في محددات نصر المنهجية، وما ولعه بمفهوم الجدل، الذي لا يكاد يغادر تحلياته، إلا أحد تمظرات التأطير العلمي الجديد، حيث يستبدل البعد الغيبي بعناصر مادية، ليعيد صياغة مفهوم الوحي - منتهاً ما أجمع عليه علماء الأصول والتفسير الذين اعتبروا القرآن كلام الله - وإرجاعه إلى واقع الظروف التاريخية والثقافية.

1- هدم المنطق الذي تقوم عليه علوم القرآن:

ينتقد نصر حامد أبي زيد منهج القدماء في طريقة ترتيب الموضوعات ودراستها، ذلك أنّ "ترتيب موضوعات علوم القرآن عند القدماء يتّخذ مسار "جدل هابط" من الله - عزّ وجلّ - (مصدر النص) إلى الواقع (أسباب النزول، المكي والمدني، الناسخ والمنسوخ) مما يجعله منهجاً يعتمد على التأمل، ويتسم بالخطابة والتشويش الإيديولوجي (كما يرى أبي زيد)؛ بينما المطلوب في نظره، أن يرتكز المنهج على الواقع ترتيباً أو تحليلاً². وبناءً على هذا، جاءت تطبيقاته على كثير من مباحث علوم القرآن وأصوله متماشية مع الدّعوة إلى قلب العلوم التّراثية، والتي "حمل لواءها حسن حنفي منذ ثلاثة عقود من الزمن، مركزاً على مراعاة الواقع في ذلك الترتيب، مناقشاً مسائل الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول ونحوها من زاوية "المدخل الأصولي"، وهو يسير في ذلك على منهج إخضاع التّراث الإسلامي لمقتضيات النّظريات المنهجية الغربية التي استعارها"³، فيكون بهذا قد انحرف بخطابه نحو الخطاب الإيديولوجي سالف الذّكر، وإن زعم أنه على وعي بمزالقه.

إنّ غرضنا من التّعرض لخطاب نصر حامد أبي زيد ليس الردّ عليه، وإنّما الهدف من ذلك، توسيع نطاق الرؤية أثناء معالجة سؤال المنهج في الفكر الحديث، بالإصغاء إلى كلّ الأطراف المشاركة فيه. ومن جهة أخرى - كما يشير طه عبد الرحمن - فإنّ "الخطأ التّراثي لا

¹ ينظر: أبو القاسم حاج حمد محمد، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة العالمية الإسلامية الثانية، ط١، دار الهادي، بيروت، 2004، ص 17.

² زمرد فريدة، أزمة النص في مفهوم النص، ص 16.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 12.

الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

يقلّ فائدةً لنا من صوابه ما قمنا على طلب أسبابه¹، وقد تبيّن لنا أنّ مشروع نصر لم يتجاوز استهداف خطاب الوحي نقداً وتحليلاً، لجعله مادةً لمعرفة نقدية عقلانية، شأنه في ذلك شأن أي خطاب بشري وأي إنتاج معرفي، مستلهماً موقف طه حسين الذي اعتبره أبو زيد "الفدائي الأول في مقاومته للنظرية التقديسية إلى النصوص الدينية"²، وهو بذلك يحشر نفسه في زمرة العلمانيين المتطرفين امتداداً "من شibli شمیل، وسلامة موسى، وفرح أسطوان وأضرابهم، إلى رودنسون وطیب تیزینی ممّن قادتهم مناهجهم في قراءة التراث أو النص إلى أزمة في الدراسة والمدروس"³. وفي آخر المطاف، يبدو لنا خطاب الحداثة المقلدة في صورته الحقيقة، خطاباً إيديولوجيًّا مقعنًا بالجزمية الدوغمائية*.

ثالثاً: خطاب التأصيل:

1- طه عبد الرحمن ومسائلة أوهام القراءات المعاصرة:

يُعدّ طه عبد الرحمن واحداً من المتفارقين السباقين إلى فحص مشاريع قراءة التراث الإسلامي، وسدّ ثغراتها وتجاوزاتها المنهجية والمعرفية. يؤسس طه عبد الرحمن منظومة معرفية وشبكة مفاهيمية، أسهم من خلالها في إنتاج خطاب منهجي أصيل، حرّ وناقد، مزوّد بأحدث أدوات العتاد المنهجي المأصيل والمنقول، في إطار رؤية معرفية متكاملة ومتماضكة.

أمام الوضعية الفكرية المزرية التي آل إليها تقويم التراث، جراء انقلاب القيم الذي أحده الصدام بالحضارة الغربية، وما ترتب عليه من جهل بفقه التراث والتّطاول عليه تزييفاً وتمويهاً توالت كتابات طه عبد الرحمن تتراء، كلّها تحمل همّاً واحداً، هو "الكشف عن خفيّ الأوهام ودقّيق التّبصّرات التي انبني عليها التّقويم السيء للتراث العربي الإسلامي". ولعلّ أخطر ما قدّمه طه عبد الرحمن حول مسألة المنهج وقراءة التراث، هو كتابه "تجديد المنهج في تقويم التراث"، حيث يقدم لنا تصوّراً متكاملاً لقراءة التراث، وفق منهجية أصيلة، القصد منها "إنشاء نظرية مستقلة في تقويم

¹ طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2011، ص22.

² حرب علي، نقد النص، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط4، 2005، ص201.

³ زمرد فريدة، أزمة النص في مفهوم النص، ص28.

* نريد بالجزمية الدوغمائية معناها المنهجي، أي نقصد بها منهجاً معيناً وليس عقيدة محددة، و الجزمية - بما هي منهج - تسيّب للعقل والأنظار، وهي عين الخداع للذّات، و للجزمية أشكالٌ متعددة، إلا أنّ أعقد أشكالها، ما يكون لدى المتقاعدين بمناهضة الجزمية. يراجع: قراملكي أحد فرامرز، الهندسة المعرفية للكلام الجديد، ترجمة حيدر نجف و حسن العمري،

مراجعة عبد الجبار الرفاعي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002، ص272.

⁴ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص11.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

التّراث"¹. وسنركّز في هذا الموضع على تبيان المعالم الأساسية لهذه النّظرية بما يُثري هذا المبحث المختصّ لسؤال المنهج، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:
أولاً/هدم مشاريع القراءات السابقة:

إنّ بناء نظرية جديدة في قراءة التّراث روحًا ومنهجاً، يقتضي الاعتراض على تلك المشاريع التي توالت خلال الفترة الأخيرة بتمحیصها، والتحقّق منها علمياً ومنهجياً، وذلك بالنظر في حقائقها ووسائلها. فقد لاحظ طه عبد الرحمن أنّ "أغلب المنهجيات والنظريات المأخذ بها في نقد التّراث، يصعب قبول مسلماتها، وإنّ بعضها، وإن قبلنا جدلاً مسلماته، فمن الصّعب قبول نتائجه وإنّ بعضها الآخر، وإن قبلنا نظرياً نتائجه، فمن الصّعب قبول أغلب تطبيقاته؛ ترجع هذه الصّعوبة إلى وقوع هذه المنهجيات والنظريات في أخطاء صريحة بصدق مضامين التّراث. فقد استعمل أصحابها إصدار الأحكام على هذه المضامين، مع أنّ واجبهم الأول، هو أن يطلبوا معرفتها على حقيقتها، كما ترجع هذه الصّعوبة إلى ضعف قدرة هؤلاء على امتلاك ناصية الأدوات المنهجية العقلانية والفكريّة التي توسلوا بها في نقد التّراث"². يبدو أنّ طه عبد الرحمن قد وُفق في اختيار المموج الأمثل لخطاب الفكريّة بكلّ تجنياته على التّراث باختيار نموذج الجابري ليورد اعتراضاته، بالنظر في الأدلة التي استند إليها، عاملًا بآداب التّراث الراسخة في الاعتراض ومن ثمّ، لم يقابل الهدم بالهدم، بل صار إلى مقابلة الهدم بالبناء؛ فجعل اعتراضاته على الدّعوة إلى الانقطاع عن التّراث، طریقاً ممهداً لإنشاء نظرية مستقلّة، في تقويم التّراث³. إنّ مميزات المشاريع التّقويمية للتراث العربي الإسلامي التي قام طه عبد الرحمن بنفسها وهدمها وبيان تهلهل كيانها، يمكن تحديد أهمّ مواطن العطب فيها، في النقاط الآتية:

- 1- الجهل بحقيقة التّراث روحًا ومنهجاً: والمتمثل أساساً في "القصور في التّحقيق بمعاني التّراث، وقلة اطلاع هؤلاء على معارفه، وضعف استثنائهم بمقاصده"⁴، فالوقوف على المعانى الحقيقة لتقويم وقراءة التّراث، لا يعني عنه تراكم معلومات، بل يحتاج إلى فقه في التّراث.
- 2- استجلاب المنهج واقتباسه من خارج التّراث تقليداً وجموداً: للقارئ حقّ التساؤل عن مدى تحكم تلك المشاريع في المناهج، من حيث صياغتها واستعمالها أثناء الممارسة التّقويمية للتراث،

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التّراث، ص12.

² المرجع نفسه، ص18، 17.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص12.

⁴ المرجع نفسه، ص10.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

والواقع - كما يقول طه عبد الرحمن - "أنّ التمكّن من هذه المناهج لم يكن من نصيبهم، ولا التفّن في استخدامها كان طوع أيديهم، ولا ينكر ذلك إلّا من هو دونهم تمكّناً في العلم، ودونهم تفّناً في العمل، ولا أدلّ على ذلك من أنّهم عاجزون عن الاستقلال عن تلك المناهج، والإتيان بما يقابلها ولو على نمطها"¹. فأصحاب تلك المشاريع توسلوا - كما رأينا سابقاً مع خطابي الفكرانية والحداثة المقلّدة - بأدوات البحث التي اصطنعها غيرهم واستلذّوا الاقتباس والتّقليد وتبنّي النّظريات والمفاهيم، بل ولم يتمّ هضم تلك المناهج ولا تمثّلها ولا امتلاك ناصية تقنياتها.

3- الانقطاع عن التراث وهدمه: هي نتيجة توسلهم بالآيات عقلانية فكرانية غريبة عن التراث الإسلامي، واهتمامهم بالمضامين، وبالنظرية الانتقائية التقاضلية التجزئية، وركوبهم الفكرانية الميسّرة في نقد التراث بإخضاع النصوص للقيم التّسبيسيّة تحقيقاً للتدافع من أجل بلوغ السلطة كما بيننا سابقاً^{*}.

4- الفصل بين المعرفة والسلوك: وهو أخطر ما تكّنه هذه المشاريع، حين قطع أصحابها الصلة بالشرع وبالسلوك وبالعمل. "إذا كان التراث الإسلامي ثمرة التّسديد بواسطة الشرع - فكيف يهتدي إلى إدراك حقائقه، وتحصيل أصحّ السّبل في تقويمه من قطع الصلة بالشرع، وترك العمل بما جاء به؟"²، وهذا الاعتبار العلمي الصارم يسبب لكثير من المشاريع حرجاً علمياً يحول دون الوفاء به، لعجز السواد الأعظم منها عن تحقيقه.

ثانياً/ بناء مشروع جديد لتقدير التراث العربي الإسلامي:

إذا كان طه عبد الرحمن قد شدَّ الإزار لهم بآباطيل المتطاولين على التراث، فإنّه في المقابل، وتبعاً لذلك، عمد إلى الكشف عن أدواته في تقدير التراث، سالكاً في ذلك منحى غير مسبوق ولا مألوف، وبناءً على هذا، لا يمكن أن يُلْمِ بقيمة هذا المشروع إلّا القاريء الصبور المتجرد من الأهواء، يقول طه: "ولما كنا قد خالفنا المتداول من أعمال تقدير التراث فيما سرنا فيه من منحى متفرد، فإنّنا نهيب بالقاريء إلى الصبر على التجدد من شائع الأحكام، وسابق الآراء في التراث، وإلى الاصطبار لقراءة هذا الكتاب، حتى يأتي على تمامه. فإن كان غرضه تحقيق مذهبنا في التقدير، فإنّنا على يقين من أن يظفر فيه بما لم يظفر به في غيره من أعمال التقدير، إن توسيعاً لمناهج التّنظر، أو استثماراً لمسالك العمل، فضلاً عن سبر لأعمق غير مطروقة في

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقدير التراث، ص 11.

* يراجع خطاب الفكرانية في هذا البحث، ص 41.

² المرجع نفسه، ص 20.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

التّراث، وفتح آفاق غير مرتدّة في التّقويم^١. لا شكّ أنّ القارئ لمشروع طه الممثّل في كتابه "تجديـدـ المنهـجـ فـيـ تـقوـيمـ التـرـاثـ" لا يجد بـدـاـ منـ أـنـ تستـوقـهـ المـنهـجـيـةـ الـبـيـعـةـ،ـ فـلاـ يـكـادـ فـصـلـ منـ فـصـولـ الكـتـابـ يـخـلـوـ مـنـ مـارـسـةـ مـنـهـجـيـةـ،ـ إـمـاـ وـضـعـاـ لـمـفـاهـيمـ،ـ أـوـ إـنشـاءـ لـتـعـارـيفـ،ـ أـوـ صـوـغاـ لـدـعـاوـىـ،ـ وـتـقـرـيرـاـ لـقـوـاعـدـ،ـ وـتـحـرـيرـاـ لـأـدـلـةـ أـوـ إـبـرـادـاـ لـاعـتـراـضـاتـ،ـ كـأـنـماـ الـكـتـابـ كـلـهـ مـارـسـةـ حـيـةـ لـلـمـنـهـاجـ التـرـاثـيـ،ـ لـاـ مجـرـدـ خـطـابـ نـظـريـ فـيـ الـمـنـهـاجـ التـرـاثـيـ^٢.ـ إـنـ ماـ يـهـمـنـاـ فـيـ مـشـرـوعـ تـجـديـدـ الـمـنـهـجـ فـيـ تـقوـيمـ التـرـاثـ هوـ خطـوطـهـ العـرـيـضـةـ الـتـيـ تـرـسـمـهـاـ الـأـسـسـ الـمـعـرـفـيـةـ الـآـتـيـةـ:

1- المعرفة المستقاة من الوحي والمرتكزة على العقيدة الإسلامية: لهذا يؤكّد طه عبد الرحمن على ضرورة وصل العقل بالغيب^٣، والتّوسل بالعقيدة^٤ في بناء المعرفة. وانطلاقاً من هذه المعرفة يصوغ طه عبد الرحمن نظريته التّداولية، التي تحدّد المجال التّداولي على أنه "مقام التّواصل والتفاعل بين أفراد المجتمع باعتبارهم صانعين لتراث مخصوص، وأنّ هذا المقام يقتضي أصولاً ثلاثة هي: العقيدة واللغة والمعرفة"^٥. تمثل هذه الأصول الثلاثة مظاهر الإنتاجية في التّراث، وكلّ مظهر منها حامل لخاصية العمل، مع اتصاف هذا العمل بأوصاف ليست في غيره، إذ هو "عمل من أجل منفعة الغير، فضلاً عن منفعة الذّات ، وعمل من أجل منفعة الآجل فضلاً عن منفعة العاجل"^٦، فالملاحظ هنا أنّ طه يعيد الاعتبار للبعد الغيبي، ويبين فعاليته في توجيه الواقع الحيّ ومن ثمّ لا بد من توسيع مصادر المعرفة، وإدخال الوحي عنصراً موجهاً وفاعلاً في القراءة.

2- تداخل المعرفات التّراثية: بعيداً عن النّصّورات المؤسّسة على انفصال المعرفات واستقلاليتها، يلح طه على خاصية تداخل المعرفات التّراثية، وبناءً على هذا، "تشترك المعرفات التّراثية اشتراكاً في وسائل إنشاء مضامينها ونقلها ونقدّها، كما تشترك في وسائل العمل بها، حتى أنّ أحکامنا على مضامينها لا يمكن أن تصحّ إلا بإقامتها على النّتائج التي نتوصل إليها بصدق وسائل هذه المعرفات التّبليغية والعملية"^٧. فلا بدّ من ملاحظة تداخل العلوم والمعرفات في الممارسة التّراثية وتفاعلها قبل إصدار أيّ حكم من الأحكام بشأنها.

^١ طه عبد الرحمن، تجديـدـ الـمـنـهـجـ فـيـ تـقوـيمـ التـرـاثـ، ص13،12.

^٢ المرجع نفسه، ص13.

^٣ ينظر : المرجع نفسه، ص10.

^٤ ينظر : المرجع نفسه، ص246.

^٥ المرجع نفسه، ص270.

^٦ طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ص30.

^٧ ينظر : المرجع نفسه، ص30.

الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

3- الاعتناء بآليات النص التراثي: وقد بذل الباحث أقصى الجهد في استكشاف الآليات التي تتصنّع بها مضامين النصوص التراثية، وسماها الآليات الإنتاجية؛ باعتبارها الوسائل والكيفيات اللغوية والمنطقية المنتجة للمضامين. هذه الآليات ينبغي التوسل بها في فهم المضامين؛ فقراءة طه إدّا، تطالب النص أن يدلّ على وسائله ومضمونه. يقول طه عبد الرحمن: "إذا نمت العناية بهذه الأدوات التراثية، استكشافاً واستعمالاً، فلا محالة أنّ الطريق سوف تتمهد لأن تكون لدى دارسي التراث -نقاداً ومنظرين- رؤية تقويمية معايرة للرواية التي اخذوها إلى حدّ الآن في أغلب الدراسات المتداولة"¹، وهذه مزيّة من مزايا المنهج الطهوي في قراءة التراث، إذ يفسح المجال أمام النص التراثي في ترسيم آلياته الأصيلة، دون تبعية أو تقليد.

4- النّظرة التّكاملية للتّراث:

وهي نتيجة التمسّك بالنّظرة التّداولية والتّأكيد على البُعد التّداخلي لمعارف التّراث الذي يفرض على الباحث، النّظر في الآليات الإنتاجية التي لا يستقيم الحكم على مضامين التّراث إلا بالعودة إليها. وإنّ هذا "التقويم الذي يتولّى استكشاف الآليات التي تأصلت وتقرعت بها مضامين التّراث، كما يتولّى استعمالها في نقد هذه المضامين، يصير لا محالة إلى نظرة تكاملية"². وإذا كان الغالب على الأعمال السابقة تقسيم التّراث أقساماً متعددة (نظرة تجزئية)، وتفضيل بعضها على بعض (مفاضلة)، ثمّ الانتهاء إلى حفظ أقلّ قسم منها بحجة أنّه هو الذي يستجيب لمتطلبات الحداثة، فإنّ عمل طه عبد الرحمن لا يفضل، ولا ينتهي إلى حذف، ولا إلى استثناء تسلیماً منه بأنّ "الخطأ التّراثي لا يقلّ فائدةً لنا من صوابه ما قمنا على طلب أسبابه"³. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه النّظرة التّكاملية، فضلاً عن تماشيها وروح التّنظير الذي يفرض إقامة الجسور بين حقول معرفية متعددة، فإنّها تؤدي إلى نتائج مغايرة تماماً لنتائج القراءة التجزئية، بل قد تصل إلى حدّ التناقض أحياناً.

5- التّأصيل المنهجي:

إذا كان جلّ مشاريع الحداثيين قد وقع في فحّ التوسل بمناهج غريبة عن التّراث العربي الإسلامي، فإنّ طه عبد الرحمن اجتهد في أن لا ينزل على النص التّراثي أدوات منقوله من تراثات أخرى، قديمة كانت أم حديثة، بل طلب هذه الأدوات من داخله، "حرصاً على استيفاء

¹ طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ص81.

² المرجع نفسه، ص81.

³ المرجع نفسه، ص22.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

المقتضى المنطقي الذي يجب أن يكون المنهج مستمدًا من الموضوع ذاته لا مسلطًا عليه من خارجه، وقد سمى تلك الأدوات باسم الآليات المأصلة في مقابل الآليات المنقولة¹، فاستحقّ هذا الخطاب أن يوصف بأنه خطاب تأصيلي.

6- الموقف الوعي أثناء التعامل مع تراث الآخر:

إنصافاً من طه عبد الرحمن في تعامله مع المنجزات الغربية، فإنه لا يعدّ كلّ أداة منقولة مذمومة أو غير صالحة؛ لكنه في الآن ذاته يستثمر فائدة الآلية المنقولة و المناسبتها للموضوع التراثي حيث ينبغي إجراء النقد والتمحیص الكافيين لكلّ آلية مقتبسة من تراث أجنبي قبل تنزيلها على التراث الإسلامي العربي، حتى تتبيّن كفايتها الوضعية والتفسيرية. يمثل طه لهذا بآلية العقلانية، فيقول: "لا يمكن أن نحكم هل في هذا التراث عقلانية، حتى نتأكد ما إذا كان مفهومها المأخوذ عن الثقافة الغربية صالحًا لأنّ نقوم به ترااثنا. والحقيقة التي توصلت إليها، أنّ هذا المفهوم لا يصلح لهذا التقويم، لأنّ العقلانية الغربية مبنية على التجريد النظري، بينما العقلانية التي تحكم ترااثنا مبنية على التسديد في العمل"²، فلا بدّ من إجراء عملية اختبار كافية للآلية المنقولة قبل التوسل بها في عملية القراءة، مع الملاحظ هنا أنّ طه يشدد على ضرورة كون الاختبار أو التمحیص كافياً، إذ لا يفيد الاختبار القاصر شيئاً في عملية القراءة، بل سيكون حينئذ عاملاً مدمرًا للترااث.

إنّ اليقظة المنهجية عند طه عبد الرحمن أثمرت موقفاً إيجابياً تجاه التراث عامّة وأصول الفقه خاصةً، فالباحث على تمرّسه في التعامل مع التراث الإسلامي العربي وامتلاكه لزمام المنجزات الغربية، استطاع أن يبرهن عن إمكانية اشتراق نظرية لفهم وتحليل النصوص، حيث يقول: "لن نجانب الصواب إذا أدعينا أنّ أولى الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها في ما أفضى فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد الدلالات وتصنيفها، وما أفردوه من أبواب في بيان الاستدلالات وطرق التأويل. ولن نزداد بعده عن الصواب إن قلنا بأنّ في أبحاث الأصوليين ما يمكن أن نستفيد منه في إنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطبيعي، وينهض دليلاً على ذلك ما أثبتوه في باب "الاقتضاء" و"المفهوم" من قواعد خطابية تفاجئنا بمضاهاتها لما يُعرض اليوم في سياق نظريات التّخاطب المعاصرة؛ وكأنه فتح علميّ جديد".³ ثمّ يشير طه إلى

¹ طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ص22.

² المرجع نفسه، ص23،22.

³ طه عبد الرحمن، اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998، ص292.



الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

الأصل المنطقي الذي يمكن أن يحتضن تلك النظريات فـ"الإنتاج الأصولي" يحتوي على عناصر ضرورية لبناء منطق الاستدلال الخطابي¹. لم تتوقف عبقرية طه في استفادته من أصول الفقه عند حدّ الانتباه إلى النظريات والمناهج؛ بل تجاوزت ذلك إلى نطاق أكثر سعة وشمولاً؛ تمثل في إنشاء أداة التفكير وفلسفة الباحث؛ هذا ما يدعوه طه: "فقه الفلسفة"؛ ويعني بذلك "العلم بطرق الفلسفة في الإفادة وبطرق استثمارها في إحياء القدرة على التفاسف"². وإذا تساءلنا عن منهج أداة التفاسف هذه فإن طه عبد الرحمن يجب قائلًا: "إذا كان لنا أن نقارن منهج فقه الفلسفة بغيره من مناهج العلوم، فلا منهج يبدو صالحًا لهذا الغرض مثلاً يصلح له منهج أصول الفقه"؛ فمعلوم أنّ المنهج الأصولي هو عبارة عن نسيج متكامل من الآليات المقرّرة والأدوات الإجرائية التي وقع استمدادها من علوم كثيرة ، فتجد من بينها الآلات المنطقية والكلامية واللغوية وال نحوية ، كما نجد من ضمنها أبواباً من الفقه والحديث والتفسير القراءات؛ وعلى الرغم من انتساب هذه الوسائل المقتبسة إلى علوم مختلفة، فإنّ هذا الاختلاف لم يكن مانعاً من أن تقوم بين هذه الوسائل أسبابٌ تجعل بعضها ين歇ر في بعض، فتشكّل بذلك مجموعاً واحداً عرف باسم المنهج الأصولي³ . ولعلنا لن نجانب الصواب إذا أرجعنا سرّ نجاح مشاريع طه الفكرية والتقديمة والفلسفية إلى استمدادها من أبواب أصول الفقه المنهجية والنظرية؛ فمن الأبواب النظرية والمنهجية التي يتضمنها علم أصول الفقه -كما ينتبه إلى ذلك طه عبد الرحمن- "باب علم المناهج (أو الميتودولوجيا) الذي ينظر في الأدلة الشرعية، تعريفاً وترتيباً، كما يدرس قواعد الاستبطاط وقوانين الأحكام، وباب الاستدلال الحجاجي، وهو يعني بقوانين الجدل والمناظرة، وباب فقه العلم (أو الإبستيمولوجيا) الذي يبحث في فلسفة التشريع، وباب اللغويات، وهو يختص بدراسة أصناف دلالات الألفاظ، ومن الأبواب العملية والمضمونية التي اشتمل عليها علم الأصول ما وقع اقتباسه من العلوم الإسلامية، مثل علم الحديث، وعلم التفسير وعلم القراءات وعلم الكلام ، فضلاً عن الفقه الذي جاء علم الأصول لاستخراج مبادئه وتحديد مناهجه وترتيب قواعده⁴ . ويستطيع القارئ لكتابات طه أثناء تعامله مع بعض الإشكاليات الفلسفية أو اللسانية أو المنطقية، أن يلاحظ بيسراً حضور أدوات وأدليات علم الأصول. إنّ هذا المسلك المنهجي له تبريراته المقنعة عند طه حيث يقول

¹ طه عبد الرحمن، اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي، ص292.

² طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة-1- الفلسفة والترجمة، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1995، ص26.

³ المرجع نفسه، ص20.

⁴ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص93.

الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

: "...المنهجية الأصولية حاضرة في إنتاجي حضوراً بارزاً، وذلك للأسباب الآتية : "أولها، أني أعدّ هذه المنهجية هي العطاء المنطقي الإسلامي غير الأسطري البارز في عموم التراث الإسلامي العربي ... والثاني، أنّ هذه المنهجية أسهمت في دراسة الظاهرة الخطابية بما يثير الإعجاب، وتضمنت أدوات علمية ما زالت تحفظ بفائتها الإجرائية. والثالث، أنّ هذه المنهجية ذات طابع موسوعي، حيث تتدخل فيها علوم متعددة وتعاضد فيما بينها حتى كانت أوسع المنهجيات الإسلامية على الإطلاق. والرابع، أني أقصد في أبحاثي المختلفة إلى تجديد واستئناف العطاء المعرفي الإسلامي، ومعلوم أنّ مثل هذا الاستئناف يقتضي الصلة بالعطاء المعرفي الماضي من غير جمود عليه ، وما وجدت في جوانب المنهجية الإسلامية عموماً، أصلاح للقيام بهذه الصلة من المنهجية الأصولية، لما تتميز به من إبداع وتكامل وانفتاح"¹. فخطاب التأصيل عند طه لا يقتصر على ما نحن بصدده البحث فيه، أي موضوع التلقّي وفهم النصوص، بل يمتدّ إلى عمق معرفي شديد التماسك، تتمت فيه طروحات طه على شكل بناء فسيفسائي انتهى به إلى خلق لون أصيل من التّلّفيف، وقد لعب علم أصول الفقه دوراً مهمّا في إمداد طه بالمحددات المنهجية، وتزويده بالعدّة المعرفية لتقديم هذا المنجز الإبداعي غير المألوف، والمثير للإعجاب في الوقت ذاته.

2- طه جابر العلواني وإسلامية المعرفة:

ينطلق مشروع إسلامية المعرفة من أنّ أزمة الأمة تكمن في تفكيرها، وفي منهج تفكيرها وما يتعلّق بذلك من نظم التربية والتعليم التي تُكرّس الاغتراب، والابتعاد عن الإسلام وتراثه ونمطه في الحياة². وقد سعى مشروع إسلامية المعرفة إلى نقد المنهج التقليدي، والكشف عن تناقضاته وإيضاح عناصر الجمود والتّكّلس فيه؛ إذ بقي الفقه الإسلامي مثلاً، نظاماً ودائرة مغلقة، ولم يستطع أن يساير تحديات المنافسة الحضارية في العلم والتكنولوجيا، ولم تقدّ عمليات الإصلاح الدّاخلي التي ترّعّمها بعض الأئمة المجددين مثل محمد عبده والأفغاني؛ ذلك أنّ هذه المحاولات بقيت وفيّة للمفاهيم المغلقة التي كرسها فقه التقليد في نظرته إلى الفقيه والاجتهاد³، مما أدى إلى اتساع الهوة بين القيادة الفقهية والقيادة السياسية. وقد سهلّ فقه التقليد سيرورة المشروع العلماني

¹ طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ص 66، 67.

² ينظر: الفاروقى إسماعيل راجي، إسلامية المعرفة: المبادئ العامة، خطة العمل، الانجازات، دط، دار البحث العلمية، الكويت 1983، ص 32.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 13.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

لدى القيادة السياسية بتوظيف المقولات الفقهية، بل وصناعة فقهاء السلطان لتبرير التعسف الاجتماعي، وشرعنة الظلم والاستبداد¹. ووعياً بهذه الاعتبارات، سعى مشروع إسلامية المعرفة إلى تنظيم المبادئ الأساسية التي تكون جوهر الإسلام، جاعلاً منها إطاراً منهجياً للفكر الإسلامي ودليلًا لتكوين العقلية والنفسية والشخصية الإسلامية في جهودها العلمية والحياتية.

إن أهم ملمح معرفي ومنهجي في مشروع إسلامية المعرفة، هو إلحاحه "على ضرورة إعادة تشكيل العلوم الحديثة ضمن الإطار الإسلامي ومبادئه وغايته حتى تستعيد الرؤية الإسلامية - منهجاً، وتربيتاً، وشخصية - صفاءها، وتتبين معاليمها ومسالكها، ويستعيد الوجود العربي الإسلامي - الفردي والجماعي - جديته وفاعليته في الحياة والوجود²". ومن ثم، وضع المشروع في مقدمته مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر الإسلامي، وتتحدد وفق منهجه وهي: **التوحيد، ووحدة الخلق، ووحدة الحقيقة، ووحدة الحياة، ووحدة الإنسانية، وتكامل الوحي والعقل، والشمولية في المنهج والوسائل**³. وفي حقيقة الأمر، مشروع إسلامية المعرفة حمل زخماً معرفياً، جعله يُصاب في مرحلة من مسيرته بثخمة نظرية، لذا نؤكد أنّ الذي يهمنا في هذا الموضوع، هو التقاط العناصر المنهجية بما يخدم مبحثنا في رصد سؤال المنهج، كما هو ممثل عند واحد من أهم ممثلي المشروع، والمنظرين الالامعين له، وهو: طه جابر العلواني.

منذ استشهاد "إسماعيل راجي الفاروقى"، يكاد يكون طه جابر العلواني المتحدث الرسمي باسم مشروع إسلامية المعرفة، والمنظر الأول للفكرة. وعليه تميزت كتاباته بطابعها التأسيسي ويمكن لمتابعة فكر العلواني أن يلاحظ حجم التطور الذي حصل فيه، والاستزادة من آليات القراءة وأدوات التحليل، والافتتاح على قطاعات معرفية متعددة⁴. واحترازاً من الدخول في متأهات الجري وراء تقلبات الرحلة الطويلة لمشروع إسلامية المعرفة لدى العلواني، فإننا نؤثر اقتناص لحظات القوة المنهجية، والأسس المعرفية التي التفت إليها الباحث. نخص بالذكر منها:

1- إدخال الوحي بقوّة كمصدر من مصادر المعرفة الأولى عند الباحث المسلم:

تميزت كتابات العلواني بالتأكيد على الأزمة الفكرية للأمة، وتقديم الأسباب التاريخية والموضوعية لهذه الأزمة، وقد انتهى العلواني إلى أنّ أزمة الأمة هي أزمة فكر؛ تدرج تحتها كلّ

¹ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 77.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 29.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 30.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن هذا الاعتبار يقدم الباحث فرضياته المفسّرة للأسباب المولدة لهذه الأزمة؛ إما بإرجاعها إلى اضطراب مصادر الفكر، وإما إلى احتلال طرائقه ومناهجه، أو بجتماع العلتين معاً.

لمّا كانت أزمة من هذا الحجم، كثر الكلام في دراسات العلواني وكتبه عن العقل في الإسلام والدعوة إلى تحريره للخروج من الأزمة، وتحديد مجاله في التكامل الایجابي مع الوحي. وبناءً على هذا كانت "أعمق فكرة دافع عنها العلواني في كتاباته قاطبةً، هي القول بالأزمة الفكرية وإدخال الوحي بقوّة في تكوين مصادر المعرفة، ومراجعات التفكير لدى الباحث المسلم"¹. وفي الحقيقة، هذه الفكرة قد سُبّق إليها العلواني من قبل الدّعاة الإصلاحيين محمد رشيد رضا، ومحمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، لكن لعلّ أوجه العودة إليها، وموقعها بعد تغيير الظرف الحضاري قد وسم طروحات العلواني بنوع من الرقيّ في الخطاب المنهجي.

5- التأصيل انطلاقاً من البنية الداخلية التراث:

إنّ عملية البحث عن تریاق للأزمة الفكرية، وإن كان مضنياً بالنسبة للباحث، إلا أنّ العلواني قد عثر على ضالته، وهو يتّقد داخل قطاعات المعرفة الإسلامية، في صياغة نظام معرفي إسلامي أصيل بإعادة بناء الرؤية الإسلامية المعرفية القائمة على مقومات وخصائص التّصور الإسلامي السليم. هذا النّظام المعرفي الإسلامي "يكون قادرًا على الإجابة عن الأسئلة الإنسانية الكلية وإنّتاج نماذج المعرفة الضرورية، دون تجاوز شيء منها، وبناء قدرة ذاتية على القد المعرفي الذي يمكن من الاستيعاب والتجاوز لتراث الماضين وإنّتاج المعاصرين بشكل منهجي منضبط، وبالوقت نفسه يعطي القدرة على التوليد المعرفي المنهجي، والتفسير المعرفي الذي لا يقوم على الإيقاع والخطابة، بل على المنهجية المعرفية التامة"². إنّ المنهجية الإسلامية كما يتحدث عنها العلواني لابدّ من إعادة فحصها وبناء قواعدها على ضوء المنهجية المعرفية القرآنية وعلى هدي منها، فإنّ أضراراً قد أصابت هذه المنهجية نتيجة القراءات المفردة والتجزئية التي قرأت القرآن عضين، وقرأت الوجود والإنسان في معزل عنه قديماً وحديثاً.

¹ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 31.

² العلواني طه جابر، ابن تيمية وإسلامية المعرفة، ط 2، الدار العالمية لكتاب الاسلامي والمعهد العالمي للفكر الاسلامي

1995، ص 66

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

تَتَضَّحُ إِذَا الصَّلَةُ الْوَثِيقَةُ بَيْنَ الْعَوَانِيِّ وَالتراثِ الإِسْلَامِيِّ وَإِسْتَرَاتِيجِيَّتِهِ فِي التَّأْصِيلِ الْمَنْهَجِيِّ الَّتِي لَا تَغَادِرُ الْبَنِيةَ الدَّاخِلِيَّةَ لِلتراثِ، وَلَا تَتَّخِذُ غَيْرَ النَّصِّ الْقُرآنِيَّ دَلِيلًا. وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْمَنْهَى قد وَجَدَ طَرِيقَهُ نَحْوَ التَّطْبِيقِ مُمْثَلًا بِكِتَابٍ "ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَإِسْلَامِيَّةَ الْمَعْرِفَةِ".

3 - إعادة بناء العلوم:

إنطلاقاً من الرؤية المنهجية الإسلامية العامة التي دعا إليها العلواني، أو على الأخص دعوته لبناء منهج للتعامل مع النص القرآني - باعتباره مصدراً للمنهج والشرعية والمعرفة ومقومات الشهود الحضاري والعمري - يرسم العلواني الإجراءات الازمة التي تحدّد الإستراتيجية الملائمة لهذا الغرض المنشود، فبناء منهج بتلك السمات يقتضي إعادة بناء وتركيب علوم القرآن المطلوبة لذلك الغرض، وتجاوز كثير من الموروث في هذا المجال. "فالإنسان العربي قد فهم القرآن ضمن خصائص تكوين الإنسان العربي الموضوعية الماضية التي كانت بطيئة ومحدودة اجتماعياً وفكرياً بالقياس إلى خصائص التكوين الحضاري العالمي الراهن". ففي تلك المرحلة التي تم فيها التدوين الرسمي للعلوم والمعارف التقليدية التي دارت حول النص القرآني والحديث النبوي كانت العقلية البلاغية اللغوية وما توحّي به من اتجاه نحو التجزئة، وملحوظة المفردات أو الجمل، باعتبارها وحدات التعبير الصغرى، هي السائدة، ولذلك اعتبر الفهم الذي تولد عنها مقبولاً وكافياً في تلك المرحلة، ولا تزال قواعده مفيدة وهامة حين توضع في سياقها التاريخي، أمّا في المرحلة الراهنة حيث تسيطر عقلية الإدراك المنهجي للأمور والبحث عن علاقتها الناظمة لها بطرق تحليلية ونقدية، توظف الأطر العلمية المختلفة، وترتبطها بموضوعات حضارية متشعبّة وعلاقات متنوعة، فلابد من إعادة النظر في علوم وسائل فهم النص وخدمته وقراءته قراءة الجمع مع الكون، والتدخل المنهجي معه، وتخليصه من كثير من أنواع التفسير والتأويل والربط الوثيق النسبي من خلال إسقاطات الإسرائييليات، والربط الشديد بأسباب النزول والمناسبات¹، وفي حقيقة الأمر، إن فكرة إعادة بناء العلوم، بما في ذلك "أصول الفقه" ، قد يوحي للوهلة الأولى بإعادة استثمار مباحثه للإنشاء نطاق معرفي جديد يمكن أن تغيّرنا أدواته ومنهجيته عن نظيراتها في المنجزات الغربية،

¹ العلواني طه جابر، ابن تيمية و إسلامية المعرفة، ص 67، 66.

* في حدود سنة 1988 يكتب طه جابر العلواني رسالة في أصول الفقه بعنوان منهجي طريف هو "أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث و معرفة" ، حيث أكد في مقدمة طبعته الثانية سنة 1995م أن "أصول الفقه" بقراءة إسلامية واعية مستلهمة توجّهات "منهجية القرآن المعرفية" يمكن أن يقدم مؤشرات هامة على طريق معالجة "إشكاليات المنهج". ينظر: العلواني طه جابر ، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث و معرفة، ص 1-9.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

ولكن لم يحصل من ذلك شيء، لا مع العلواني في رسالته، ولا مع حسن حنفي في مشروعه للإعادة بناء علم أصول الفقه^{*}، فكلاهما لم يتجاوز حدود البسط التارхи لعلم أصول الفقه، وتطور مناهجه.

4- منهجية القراءة:

يؤكد طه جابر العلواني على إمكانية استيعاب أسلمة العصور والأنساق الثقافية المعاصرة وذلك استنادا إلى كليات القرآن الكريم والمنهج الكامن فيه، ويبدو أن حكما بهذا الحجم يتطلب هو كذلك منهجية تمكّن من تجسيده إجرائيا، هذه المنهجية تحدد معالم تلقي النص القرآني وقراءته تحت اصطلاح "الجمع بين القراءتين". يقول العلواني: "لقد تميّزت هذه الأمة بأنّها أمّة الجمع بين القراءتين. فأي انحراف عن منهجية الجمع بين القراءتين، سواء بإهمال القراءتين والانصراف إلى منهجية أخرى، أو بالاقتصار على أحدهما، سيؤدي إلى هلاك محقق وكارثة مؤكدة، وحين ينبع التصور الإسلامي - والعقيدة الإسلامية بالذات - عن القراءة، ليقوم التصور الإسلامي، وتبنى العقيدة على منطق آخر غير "الجمع بين القراءتين" تكون النتيجة تباهي وانحرافا عن منهج الهدامة وخروجا عن الصراط السوي، وت فقد العقيدة قدرتها وفاعليتها وداعيّتها الحضارية وآثارها الإيجابية على سائر جوانب الفكر والنشاط الإنساني، بل قد تتحول إلى مؤثر سلبي في حياة الإنسان في مستوياتها المختلفة"¹. وأمّا ما يعنيه العلواني بمنهجية الجمع بين القراءتين فهو "قراءة الوحي وقراءة الوجود معاً، وفهم الإنسان القارئ كلاً منها بالآخر باعتبار القرآن العظيم معادلاً موضوعياً للوجود الكوني، يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة، يمكن فهمها واكتشافها في إطار التّنظير لتلك الوحدة، كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وستنه"². يبدو أن طه جابر العلواني، من منظور منهجه قراءة النص القرآني، قد تجاوز في نظرته إلى أصول الفقه، المنحى التارخي العرضي، كما عهدهناه في كتابه: أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، إلى الكشف عن النّظرية المعرفية التي تأسّس عليها علم أصول الفقه، وهي الإيمان بالوحي الإلهي مصدرًا مهمًا للمعرفة إلى جانب الكون، في إطار رؤية أصيلة لقراءة النص القرآني هي: الجمع بين القراءتين، قراءة النص المسطور، والكون المنثور.

^{*} يراجع: حنفي حسن، من النص إلى الواقع، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2005، ص9 وما بعدها.

¹ العلواني طه جابر، ابن تيمية و إسلامية المعرفة، ص26،22.

² المرجع نفسه، ص22. (هامش).



ج- محمد أبو القاسم حاج حمد ومشروع العالمية:

يعد المفكّر السوداني "محمد أبو القاسم حاج حمد حلقة فريدة في مشروع" إسلامية المعرفة، وقد احتفى "المعهد العالمي للفكر الإسلامي"، بمنجزاته وأولى لها عنية فائقة^{*} كما انفتحت بعض الجامعات لتكوين طلبة الدراسات العليا في أقسام الشريعة والفلسفة والأدب.

لقد اعتبرت حاج حمد ببعض طروحات العلواني كمنهجية "الجمع بين القراءتين" وما يكتنفها من المنظور الفلسفـي لمشروع إسلامية المعرفـة، كجدلية الغـيب والطـبـيعة والإنسـان، للغوص في أعماق إشكاليـات باللغـة التـعـقـيدـ، سـابـراً أغـوارـ الفلـسـفاتـ الـقـدـيمـةـ وـالـمـعاـصرـةـ، مما جـعلـ خطـابـهـ عـلـىـ صـعـيدـ التـنـظـيرـ وـالتـجـرـيدـ، يـرـقـىـ مـنـ مـسـتـوـيـ الـمـعـالـجـةـ التـقـاـفيـةـ الـعـامـةـ، إـلـىـ مـسـتـوـيـ الـقـرـاءـةـ الـمـعـرـفـيـةـ الـتـيـ تـتـعـالـمـ مـعـ النـمـاذـجـ وـالـمـناـهـجـ، لـاـ باـعـتـارـهـ اـنـعـكـاسـاتـ وـتـجـلـيـاتـ لـتـلـكـ النـمـاذـجـ وـالـمـناـهـجـ.

يكـتبـ أـبـوـ القـاسـمـ حاجـ حـمـدـ، كـتابـهـ: "الـعـالـمـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الثـانـيـةـ" جـدلـيـةـ الغـيبـ وـالـإـنـسـانـ وـالـطـبـيعـةـ، الـذـيـ سـيـتـحـوـلـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـلـىـ مـشـرـوـعـ فـكـرـيـ وـنـقـدـيـ يـلـتـفـ حولـهـ سـوـادـ عـظـيمـ منـ الـبـاحـثـينـ وـالـمـفـكـرـينـ الـمـعاـصـرـينـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـبـلـدـاـنـ، الـعـرـبـيـةـ وـالـغـرـبـيـةـ. وـالـكـاتـبـ -ـ كـمـاـ يـبـدوـ لـنـاـ -ـ مـُغـرـ وـجـرـيـءـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ، إـذـ يـجـدـ فـيـ الـبـاحـثـ حـقـيـقـةـ، بـتـبـيـرـ الـمـؤـلـفـ، "أـسـلـوـبـاـ جـدـيدـاـ فـيـ تـحـلـيلـ الـقـرـآنـ وـفـيـ نـهـجـهـ، ضـمـنـ مـعـطـيـاتـ عـقـلـيـةـ جـدـيدـةـ لـمـ تـحـاـوـلـ الـعـصـرـنـةـ، وـإـنـمـاـ حـاـوـلـ الـاـكـشـافـ بـوـعـيـ مـفـهـومـيـ تـارـيـخـيـ مـغـايـرـ"¹. فـقـدـ اـعـتـمـدـ الـمـؤـلـفـ فـيـ كـاتـبـهـ الـفـرـيدـ التـحـلـيلـ عـوـضاـ عـنـ التـفـسـيرـ، وـالـتـبـيـيـنـ الـمـنهـجيـ فـيـ إـطـارـ الـوـحـدـةـ الـقـرـآنـيـةـ، بـطـرـحـ الـجـزـءـ فـيـ إـطـارـ الـكـلـ، عـوـضاـ عـنـ الـفـهـمـ الـقـلـيـدـيـ الـمـجـرـيـ لـآـيـاتـ الـكـتـابـ وـسـوـرـهـ. وـقـدـ اـسـتـثـمـرـ حاجـ حـمـدـ فـيـ تـحـلـيلـهـ الـمـنـهـجـيـ، اـنـفـاتـهـ عـلـىـ عـدـةـ عـلـومـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ مـجاـلـاتـ التـارـيـخـ، وـالـلـغـةـ، وـالـطـبـيـعـيـاتـ وـالـفـلـسـفـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ عـلـومـ الـثـقـافـاتـ الـقـدـيمـةـ وـالـأـدـيـانـ الـمـقارـنـةـ. وـقـدـ أـدـرـجـناـ مـشـرـوـعـ حاجـ حـمـدـ ضـمـنـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ لـأـنـهـ كـتـابـ مـنـهـجـ بـاـمـتـيـازـ، بلـ بـلـغـتـ الـمـنـهـجـيـةـ الـمـكـثـفـةـ، الـتـيـ يـحـمـلـهـ مـشـرـوـعـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ، مـبـلـغاـ اـضـطـرـ معـهـ صـاحـبـهـ إـلـىـ وـضـعـ مـلـحـقـ لـهـ، يـتـجـاـوزـ الـمـائـةـ صـفـحةـ سـمـاـهـ "المـداـخـلـ التـأـسـيـسـيـةـ لـمـشـرـوـعـ الـعـالـمـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الثـانـيـةـ" يـعـتـبرـهـ طـهـ جـابرـ الـعـلـوـانـيـ "كتـابـ وـعـيـ، مـنـ العـسـيرـ أـنـ يـفـهـمـ إـلـاـ فـيـ إـطـارـ ذـلـكـ الـوعـيـ الـمـفـاهـيمـيـ الـقـادـرـ عـلـىـ".

* بل وتبني الدراسة المنهجية التي قررها حاج حمد رسمياً، واعتبرها جزءاً من مشروعه في المنهج والمعرفة.

¹ حاج حمد محمد أبو القاسم، العالمية الإسلامية الثانية: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، ص 10-45.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

إدراك المحدّدات المنهجية والأبعاد الفلسفية التي تفرضها دراسة مثل هذا الجانب¹ وهو، إضافة إلى ذلك، كتاب في المنهجية بامتياز.

أمّا عن مضمون العالمية الإسلامية الثانية التي طرحتها حاج حمد فليست إلّا دورة تاريخية صيغت في نوليفة فلسفية، هي: **جدلية الغيب والإنسان والطبيعة**، تشير هذه النوليفة إلى المنهج رافضة الاستلاب الالاهوت الأحادي (الالاهوت الوضعي والالاهوت الميتافيزيقي) ومن ثم تطرح العالمية الإسلامية الثانية نفسها على أنّها **البديل الفلسفى الوحيد الذي يحمل الخلاص للتفكير العالمي الغربي بعد رحلته الطويلة**، تلك الرحلة المأساوية التي "لم تصب الغرب وحده، بل أصابت العالم كله نتيجة لنتائج الحضارة الصراعية ذات الثنائيات المتقابلة، وذات الطبيعة التناهبية"². إنّ البديل الفلسفى الوحيد، كما تراه العالمية الإسلامية الثانية، هو أن "يقفز الإنسان فوق (اللهوت الأرضي الأحادي) ويتجاوزه، وكذلك (اللهوت الغيب الأحادي)، وأن يسلك سبل استيعاب العالم في إطار (جدلية كونية) كبديل آخر، وذلك من غير الانطلاق من الحقائق العلمية للإثبات عدم تعارض مقوماتها مع الدين، ولا محاولة لإيجاد مقارنات ومقاربات، ولكن أن يستوعب القرآن الكريم-من خلال مدخل المنهجي في الاستيعاب والتّجاوز - حقائق العلم، وأن يهيمن عليهما من خلال مدخل المهيمنة (أي التّجاوز) ليضيف إليها بُعد الغيب الذي تجاوزته ويهيمن عليها في هذا الإطار"³ من أجل التمكّن من إدراك **البعد الغيبي**، وحكمة الغيب في الواقع، دون تذكر لتعاليم الوحي المبين، كما عهناه في خطاب الحداثة المقلدة. فالمشروع كما يقول عنه صاحبه "كله معاناة كبيرة في سبيل إيجاد الرابط المفهومي بين جدلتين مختلفتين: **جدلية (الغيب)، وجدلية (الطبيعة)**، وفي سديم الفارق الكبير بين هذين القطبين، أين يعيش الإنسان، يحلق الكتاب، ويحاور، ويستخلص، ويستنتج. محاولا تأثير العلاقة ما بين المطلق والنّسبي، ما بين الكلي والجزئي. ما بين الله والإنسان في الطبيعة"⁴.

والعجب في مشروع حاج حمد، والمثير للإعجاب في الآن ذاته، أنه يتّخذ من القرآن مصدرًا لفهم كيفية تفاعل هذه الأبعاد الجدلية الثلاثية، من خلال قراءة منهجية ومعرفية في القرآن والواقع. هذه المنهجية سيفرد لها الباحث كتابا مستقلا هو: "**منهجية القرآن**

¹ حاج حمد محمد أبو القاسم، العالمية الإسلامية الثانية، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 19.

³ المرجع نفسه، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، ص 12.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

المعرفية: أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية". يقول طه جابر العلواني في تقديمته لكتابه: "وهذه الدراسة، في الوقت نفسه، دراسة منهجية؛ فهي من الدراسات المنهجية في الصميم، ففي سائر جوانبها تجد محاولة جادة متميزة لمعالجة مشكلات المنهج، لا في العلوم الاجتماعية والإنسانية وحسب، بل معالجة قضية المنهج ذاته، من حيث كونه منهاجاً، بل جاوزت ذلك بفضل القرآن العظيم وبركاته، لتقدم المنهج القرآني البديل عن سائر المناهج المعروفة، وهو في الوقت نفسه، دراسة فلسفية في أبعادها ومراميها وطرائق تناولها لما تناولته¹. وإذا كان يتذرع علينا عرض كلّ ما يتعلّق بتأصيلات مشروع حاج حمد المنهجية، نظراً لما تمليه علينا مقاصد البحث، فإننا نكتفي من ذلك، إضافة إلى ما قدمناه، باقتناص المبادئ الآتية:

1- بناء موقف فلسي في التعامل مع المنجزات الغربية أساسه الاستيعاب والتجاوز:

يؤكّد محمد أبو القاسم حاج حمد ماراً على قيمة المعالجة الفلسفية والمنهجية أثناء الافتتاح على الأساق الحضارية الأخرى، من أجل صياغة الموقف الفلسي الأصيل، باعتبار أنّ "استمرارية القرآن في العطاء، وكلّ العصور (المتغير نوعياً) من جهة، وتفاعل خطابه العالمي مع مختلف الأساق الحضارية والمناهج المعرفية من جهة أخرى، يتطلبان تعميق البحث الفلسي في منهجية القرآن ومعرفته عبر الاستقطاب العقلي المركّز لخصائصه ضمن وحدته البناءية، وتبعاً لهذه المحددات النظرية المشار إليها، والتي تضعنا أمام شروط جديدة للاجتهداد والتجدد، فالقرآن حامل في داخله لمنهجية معرفية بمستوى (يستوعب) معه كامل المحددات النظرية ثمّ (يتجاوزها) بمنظوره (الكوني) المتعالي على المنظور (الوضعي) بشقيه المادي أو المثالي، وبمرحلتيه العقلية الموضوعية، والعقلية العلمية"². من هذا المنطلق يصوغ حاج حمد موقفه الفلسي الذي لا ينطلق من تمجيد العقل والفلسفة لذاتها، سواء بوضعها في (مقابل) الدين والوحى، أو في محاولة (مقاربتها) من الدين والوحى، وكذلك لا ينطلق من تبني المناهج الفلسفية الغربية، وإنما ينطلق موقف الباحث الفلسي من استخدام (محددات معرفية ومنهجية) ثمّ اكتشافها علمياً في سياق التّطوّر الفكري الغربي؛ وكمثال على ذلك استخدام مفهوم (الصيغة) في مقابل التكرار والسكونية ومفهوم (التفاعل الجدلّي) الذي يأخذ بوجدة الكثرة في كلّ واحدة، ومفهوم (الناظم المنهجي) الذي يحدّد (النسق المعرفي)... إلخ. وفي إطار هذه المحددات المعرفية والمنهجية،

¹ حاج حمد محمد أبو القاسم، منهجية القرآن المعرفية: أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية و الإنسانية، دار الهادي، بيروت، ط1، 2003، ص.6.

² المرجع نفسه، ص 69-70.



الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

تتفّرع قدرات وطرائق البحث، من (**الحفر الألسني**) على مستوى اللغة، وإلى الأخذ بمفهوم (**المتغيّر النوعي**) في سياق الصيغة بمنطق (**جدي**) خلافاً لمنطق (**التراكبات الكمية**) التي لا يفهم منها ما تحدثه من تحول وتغيير كيفي. ف حاج حمد إذاً، يبني موقفه الفلسفـي استناداً إلى ما اصطلاح على تسميته (**المحدّدات المعرفية والمنهجية**) يقول "نعم، نأخذ بهذه (**المحدّدات المعرفية والمنهجية**) والتي قلنا إنّ اكتشافها قد تم علمياً في سياق التّطور الفكري للغرب، كما أوضح ذلك العديد من الكتاب الغربيين أمثل (جون هرمان راندال) وغيره، مستفيدين في كلّ ذلك من النّظريات العلمية على مستوى العلوم الطبيعية والإنسانية أيضاً، ومنها ما يتعلّق بنظريات في التاريخ والمجتمع، وعلم النفس، ومركبات كلّ هذه العلوم فيما هو مشترك بينها¹، لكن يبيّن حاج حمد وجه الخلاف بين هذه **المحدّدات النّظرية** ومناهج الغرب المعرفية، حيث يقول: "إتنا إذ نأخذ بهذه المحدّدات النّظرية والمنهجية، فإنّنا لا نأخذ بالكيفية التي وظّفت بها ضمن المناهج الغربية، والتي انتهت بها إلى توهمات وضعية، مثالية كانت أو ماديّة أو تلقيّية بين مثالية ووضعية، حين نأخذ بهذه المحدّدات النّظرية والمنهجية. فإنّنا نعيّد توظيفها خارج المناهج الوضعية وفي إطار المنظور (الكوني) لجدلية الغيب والإنسان والطبيعة"²، وبناء على هذا، يكون الملمح الأساسي لمنهج حاج حمد، أثناء تعامله مع المنجزات الغربية هو رفض نهاياتها الفلسفـية، التي أحدثت قطيعة معرفية مع الثوابـت التّاريـخـية في الفكر الإنساني ومن بينها: (**أساسيات**) المنظور الديني وأصوله، ثم العمل على توظيف ما يتبقّى منها بعد ذلك ضمن الإطار الفلسفـي لجدلية الغيب والإنسان والطبيعة، لكن بعد (استيعابها) أولاً ثم (تجاوزها) ثانياً.

2- مراجعة أصول الفقه ضمن ثلاثة (النص / القارئ / الواقع):

في خضمّ البحث عن الأدوات المعرفية التّراـثـية الكافية، لتشيد صرح مشروع العالمية الثانية، لا يجدّ حاج حمد بدّاً من مساعلة مناهج البحث في العلوم التّراـثـية، ومحاولة إيجاد جسر جديد بين (**أصول الفقه**) في علاقته بـ: (**علم الكلام**) و(**الفلسفة**) من أجل بناء منهج جديد في قراءة النّص القرآـني، مركـزاً على مراجعة شروط الاجتـهـاد (القراءة)، لمنح القارئ (**المجتـهـد**) موقعـاً أكثر فاعـلـيـة مع الواقع الجديد.

فقد عمـد الإمام الشـافـعـي إلى تقـنـين مناهج البحث في الكتاب والـسـنـة مع توضـيـح شروط الاجـتـهـاد بـأـسـلـوب جـمـعـ فـيهـ - كما يـرى حاج حـمـدـ - ما بين تأثـرـه الفـعلـي بمـدـرسـة التـقـلـ وـاستـلـهامـه

¹ حاج حمد محمد أبو القاسم، منهجية القرآن المعرفية، ص 67

² المرجع نفسه، ص 67



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

لبعض جوانب مدرسة الرأي، وذلك في كتابه (الرسالة) كأول كتاب منظم في (أصول الفقه) وفي أصول الحديث أيضاً حيث وضع القواعد الكلية والقانون العام، فنسبة الأصول إلى الشافعى نسبة المنطق إلى أرسطو، ونسبة العروض إلى الخليل بن أحمد على حد قول الإمام فخر الدين الرازى. ومن هذا المنطلق يرى محمد أبو القاسم حاج حمد أنّ مناهج البحث قد قيدت "برفض واضح للفلسفة وعلم الكلام لما تم تقدير أصول الفقه، وتبعاً لذلك حدّدت شروط الاجتهاد وضروراته ومجالاته استناد إلى معرفة الأحكام، الخاصّ منها والعام، والمجمل والمبيّن، والناسخ والمنسوخ ومن السنة النبوية، المسند، والمرسل، والمتواتر، وغيره، وحال الرواية قوّة وضعفاً ومعرفة لسان العرب لغة وإعراباً، وأقوال علماء الصحابة ومن بعدهم، إجماعاً واختلافاً، والقياس وأنواعه¹. يبدو أنّ القلق الذي يطارد محمد أبو القاسم حاج حمد، وهو يحاول استثمار مناهج البحث التراثية، وفي مقدمتها أصول الفقه، يتجسد أساساً في ذلك التأسيس التاريخي لمفهوم الاجتهاد والتجدد، والذي يستبعد الفلسفة وعلم الكلام، ويوصل للفقه و Manaahig البـحـث فـيـهـ، حيث "يـصـبـحـ عـسـيرـاـ عـلـىـ الـعـقـلـ الإـسـلـامـيـ المـرـكـبـ عـلـىـ ذـلـكـ التـرـاثـ أـنـ يـتـقـبـلـ الـمـنـهـجـ الـفـلـسـفـيـ الـذـيـ يـسـتـدـ إـلـىـ الـعـقـلـ التـحـلـيلـيـ، وـيـعـيدـ قـرـاءـةـ الـتـصـ ضـمـنـ وـاقـعـ مـتـغـيرـ (ـنوـعـيـاـ)، وـبـأـسـالـيـبـ مـعـرـفـيـةـ جـدـيـدةـ². وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ، وـتـمـاشـيـاـ مـعـ مـشـرـوعـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ بـأـبـعـادـ الـفـلـسـفـيـةـ وـالـمـنـهـجـيـةـ، كـانـ لـزـاماـ عـلـيـهـ الـخـوضـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـيـةـ الـحـسـاسـةـ، بـجـرـأـةـ تـثـيرـ الـخـوفـ فـيـ أـحـايـيـنـ كـثـيرـةـ وـقـدـ لـخـصـ بـعـضـهاـ طـهـ جـابـرـ الـعـلـوـانـيـ فـيـ مـعـرـضـ تـقـديـمـهـ لـكـتابـهـ "ـمـنهـجـيـةـ الـقـرـآنـ الـمـعـرـفـيـةـ":ـ أـسـلـمـةـ فـلـسـفـةـ الـعـلـمـوـنـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ"ـ الـذـكـورـ سـابـقاـ،ـ نـخـصـ بـالـذـكـرـ:

1- مفهوم الخطاب والشمولية:

فعلماء أصول الفقه فسروا "الحكم الشرعي" بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" والخطاب الإلهي القرآني خطاب عام شامل تناول الجنس البشري كلّه إلى يوم القيمة، وقد أكدوا هذا العموم وفصلوا قضيائاه، ولكنّهم حين تناولوا القضايا الفقهية الجزئية اختلفوا في تناول الخطاب القرآني الإلهي بفرع الشريعة لغير المسلمين، فألقى ذلك النزاع ظلالاً على عموم الخطاب القرآني وشموله للناس كافة، انعكس آثاره الفكرية على عالمية الخطاب القرآني³. إنّ هذا المطلب الذي يروم إعادة النظر في مفهوم الخطاب الأصولي، الهدف

¹ حاج حمد محمد أبو القاسم، منهجية القرآن المعرفية، ص 65.

² المرجع نفسه، ص 60

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 11-15.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

منه البحث عن نظام كلي تطرّد معه البنى الداخلية لعلم أصول الفقه، طلباً للاستقرار في عملية التظير ، والتكيّف مع الظرف الحضاري الجديد.

2- النسخ ثغرة بين القارئ والنص:

تشير دراسة حاج حمد إلى نقل قضية "النسخ" من مجالها التداولي، المتعلق ببيان نسخ القرآن العظيم للشّرائع السابقة، إلى المجال الفقهي. فقد "قيل بالنسخ أو التناسخ بين التصوّص القرآنية لمجرد قيام ما ظنَّ أنه تعارض بين التصيّبين في ذهن المجتهد (القارئ) مما جعل البعض يتّوسع في مفهوم النسخ، ليُدرج تحته: بيان المجمل، وتقبييد المطلقة وتخصيص العام"¹، فلا بدّ من إعادة النّظر في مفهوم النسخ بما يرمي التغيرة القائمة بين القارئ (المجتهد) والنص، ويبقى النص القرآني مطلقاً مهيمناً، لا مهيمنا عليه.

3- تعدد القراءات لا يستلزم تعدد الحقائق:

من بين الانحرافات عن منهجية القرآن العظيم، هناك جملة من المفاهيم الخطيرة التي تربّت عليها انحرافات فكرية هائلة كالقول بـتعدد الحقّ والحقيقة بـتعدد أوجه النظر إليها، لكن ردّ الأمور إلى نصابها والعودة إلى الصّميم يقضي بأنّ الحقّ ثابت والحقيقة واحدة، رغم مشروعية اختلاف مذاهب الناظرين. "فلا يؤثّر في ثبات الحقّ في ذاته اختلاف أنظار الناظرين، ولا يؤثّر في وحدة الحقيقة بذاتها تبادل اجتهادات المجتهدين، وإذا خفت الباري، جلّ شأنه، على الناس ورخص لهم الأخذ بغلبة ظنونهم، والراجح من اجتهاداتهم، في المجالات الفقهية التي تختلف فيها أنظار المجتهدين (القراء) فإنّ ذلك لا يعني تحول الثابت إلى متغير، ولا تحول المطلق في ذاته إلى نسبي" ^٢.

ـ A Ä Å ـ M ـ ¼ ـ ½ ـ » ـ ۹ ـ ۱ ـ ۰ ـ ئـ ـ ئـ A L Ä Å A
 يؤدي إلى الحفاظ على الحقائق والثوابت الشرعية، مع الحذر الشديد من الارتماء في أحضان الشك والسفسطة التي تتبعها الحقيقة.

4- الحدّ الفاصل بين مطلقية النص القرآني ونسبة التلقي الشرعي: (تاریخانية النص)
 يضع حاج حمد حدّاً فاصلاً لنفكِّ مغاليق ثنائية (المطلق / النّسيبي) المتولدة عن الثنائية المقابلة لها (النص / القارئ)، مستخدماً في ذلك مداخل معرفية لمعالجة ما اصطلاح على تسميته

¹ حاج حمد محمد أبو القاسم، منهجة القرآن المعرفية، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 15.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

(تارikhaniyah al-nas), ويشير إلى أنه يريد أن يوضح في هذا السياق أنّ بحثه في تارikhaniyah النّص يرتبط بالإنتاج (البشري) التّراثي، وليس بالنص القرآني. فالنص القرآني إلهي مطلق يتعالى على الزّمان والمكان، ويستجيب بذات الوقت للتطبيقات المعينة بنسبية محدّدة في الزّمان والمكان. ومن أجل تبيان ذلك، يعقد أبو القاسم مقارنات بين خصائص النّص القرآني الإلهي المطلق والاستجابة النّسبية المقيدة بواقعها التّاريخي مؤكّداً، أنّ النّص القرآني لا يدخل ضمن مشمولات الإنتاج التّاريخاني للوعي العربي¹. ويرتّب على هذا أنّه "إذا حاول أحد أن يضع القرآن الكريم، بإطلاق، في إطار فهم بشري محدّد في زمانه ومكانه، أو أسلوب، أو منهجية خطاب معين، فإنه بذلك يصادر على القرآن العظيم خاصيّة من أهمّ خواصّه الكثيرة، وهي الإطلاق، فالقرآن العظيم نصّ مطلق يستطيع الناس أن يفهموه في كلّ عصر، وفي كلّ مكان، بطريقة تجعلهم قادرين على معالجة مشكلاتهم انطلاقاً من هديه وتوجيهه، مستفيدين من اللغة التي نزل بها وتطورها الدّلالي، واتصال الفهم والتّأويل والتفسير بمناهج السلف الصالح"².

هذا باختصار، أهمّ المحطّات المنهجية في مشروع محمد أبو القاسم حاج حمد، ويبدو أنّ المشروع رغم أصالته وجديته، إلا أنّه يعترىه من التّغارات المنهجية ما يدفعنا إلى التّحفظ في مواضع كثيرة منه، ولعلّ أخطرها أنّ الباحث لم يحدد موقفه من القضايا الأصولية التي وضعها العلماء مما له علاقة بعلم الكلام وعلم اللغة، كحجّية المصادر الشرعية، والوضع، ونقل اللغة وواضع اللغة، والاشتقاق، والحقيقة والمجاز... وغيرها من المباحث التي أخذت من المنطق العربي، هذا ما وصم منهج أبي القاسم بلون من العرفانية*.

¹ ينظر: حاج حمد محمد أبو القاسم، العالمية الإسلامية الثانية، ص 120

² حاج حمد محمد أبو القاسم، منهجية القرآن المعرفية، ص 16-17.

* عقد "مكتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي" ندوة، في القاهرة بتاريخ 11/03/1992م، لمناقشة بحث حاج حمد "منهجية القرآن المعرفة: أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية" شارك فيها ما يقارب عشرين مفكراً، وقد أشار أكرم ضياء العمري إلى أنّ المشروع يتعدّد إصلاحه، لأنّ صاحبه رفض الالتزام بمدلولات الألفاظ وقت التّنزيل، وهذا معناه رفض مناهج التفسير بالجملة، وكذلك مناهج أصول الفقه، والأخذ بمنهج الباطن والإشارة والرمز، لأنّ الإسلام كله سيستبدل عندما يرفض العقل الاسترشاد بأقوال العلماء في تفسير القرآن، و الصحابة والتّابعين وكبار الشّراح في العصور اللاحقة خاصة، وليس من الإنصاف أن نتهم أفهاما الصحابة والتّابعين ونرميهم بالخلل في فهم دلالات الألفاظ، وإذا ألغينا ذلك، فإنّ كلّ مسلم يمكن أن يقرأ القرآن وفق مزاجه وثقافته، وينتهي الأمر إلى إلغاء النّص نفسه، إذ لا يمكن إعماله ما دامت ألفاظه لا تحمل مدلولات محدّدة واضحة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الإستدلال. يراجع: حاج حمد محمد أبو القاسم، العالمية الإسلامية الثانية، ص 312.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

من خلال هذا العرض، يبدو خطاب التأصيل خطاباً واعياً، وإن كان هناك تقاوٍ بين المشاريع المقدمة في إطاره. إذ عمل على إزالة الأوهام المنهجية، وتقديم البديل المنهجي في ظلّ فحص شامل لإشكالية الأصالة والمعاصرة ومقتضياتها، وقد نجح هذا الخطاب إلى حدّ بعيد في توظيف واستثمار العطاء المنهجي لعلم أصول الفقه، من أجل بناء منهج متكمٍل في المعرفة والنقد، بل والفلسفة، وكان همه دائمًا هو التأصيل انطلاقاً من البنية الداخليّة للتراث.

وخلاصة القول في هذا البحث، أننا طلبنا الوقوف على أصول تكوين علم أصول الفقه وطرق استثماره في البحث المنهجي، فتوصلنا إلى الحقائق الآتية:

1- أصالة علم أصول الفقه، إذ لم يقلّ الأصوليون في صياغته مثلاً أجنبياً، وإنما تم إرساء قواعده وأركانه استناداً إلى نصوص التشريع، فأصول هذا العلم موجودة في تلك النصوص وجوداً كمومياً.

2- بنية علم أصول الفقه تشكّلت استجابة لمجمل الظروف التاريخية، وهذا لا يعني أنّ عناصر الواقع المادي هي التي كونته، وإنما يتم في كلّ ظرف استدعاء ما يُحتاج إليه من مناهج الاستنباط الكامنة، للبت فيما أحدث من الأقضية.

3- إرجاع دوافع نشأة هذا العلم إلى أسباب علمية لا سياسية، فالحاجة إلى قانون عام ضابط للفهم والتأنويل، ومعيار رافع للخلاف هو أهم ما يعول عليه في معرفة غایات وجود علم أصول الفقه، وبهذا الاعتبار يمكن عدّه نموذجاً للهرميّنوطيقاً.

4- إمكانية صياغة نموذج أصيل لتلقي وفهم النصوص، بحيث يتم اشتغال هذا الأنماذج انطلاقاً من نظرية المعرفة الأصولية الضابطة للحقل التدّاولي الإسلامي.

5- ضرورة تحديد إجراءات التعامل مع آليات المنجزات الغربية، بحيث يتم فحصها فحصاً كافياً لضمان عدم إخلالها بالحقل التدّاولي الإسلامي: عقيدة، ومعرفة، ولغة.

6- ضرورة الأخذ بالنظرة التكاملية أثناء بناء الجسور بين أطراف الأنماذج المنشود، إذ يمثل تداخل العلوم في التراث أحد الروافد المعاينة على الانتقال بين حقول المعرفة لصياغة توليفة متكاملة العناصر، ومتماستة في عمقها الإبستيمولوجي.

واستناداً إلى هذه الحقائق، يمكننا أن نقول: إن البحث عن نظرية تلقّ أصولية أصيلة، أمرٌ مشروعٌ وممكّن. فإذا ثبت هذا، حقّ لنا أن نتقدّم خطوة أخرى في البحث، ونتساعل عن كيفية

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الكشف عن هذه النّظرية. إنّها مرحلة الشّروع في بناء الأنموذج المعيّر عن أطراف نظرية التلقي الأصولية، وهي مهمّة المبحث الموالى.

المبحث الثاني: الخلفية المعرفية لتلقي النّص القرآني في الخطاب الأصولي:



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

يمثل إبراز المكانة التي تشغله الفلسفة في ميادين النقد المنهجي المعاصر، وبيان الأسس الفلسفية التي تقوم عليها تلك المناهج، أحد المقومات الأساسية للوعي المنهجي لدى الباحث في حقل النظريات خصوصاً، "فلا يمكن تصور ثمة ظاهرة أدبية بلا ظاهرة نقدية، ولا يمكن تصور ظاهرة نقدية بلا أرضية فلسفية صلبة"¹. وأصول الفقه، بوصفه منهاجاً للتلقي وفهم النص القرآني هو كذلك تحكمه خلفية معرفية تضفي عليه أصالة، وتجعله يتميز عن طبيعة التلقي كما تصوّره الغرب، وعن توجّهات "النقد المعاصر القاضية بعزل الأدب عن الاهتمامات الجدية للإنسان، وفصل الأدب عن التاريخ، واتباع التحليل النصي الذي يقود إلى استنتاجات مقوّضة لذاتها ونافقة لقيم الإنسانية، ومبعدة عن الدلالة النهائية التي يتّضح معها المعنى الكلّي، متبنّية أسلوب التلّاعب بالألفاظ، وغرابة التأويّلات وإساءة الاستقبال، والجنوح نحو تغييب المدلول"². فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ الحديث الموقّع عن طبيعة التلقي في الخطاب الأصولي، والوقوف على خصائصه الجوهرية، يتطلّب - ولا غنى للبحث النظري عن ذلك - نفاذًا إلى بنائه العميق، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال التفلسف حول مجموعة من القضايا الفلسفية التي تمثل بديهيّات التلقي كما تحدّث عنها علماء الأصول.

وإذا استحضرنا تعريف الفلسفة على أنها تشمل على ثلاثة مباحث رئيسية هي الوجود (الله الكون ، الإنسان) والمعرفة (المنطق) والقيم (الأخلاق والجمال)، فإنّا سنلاحظ بوضوح نقاط التلقي والعلاقة الموجودة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية، حيث تعدّ تلك الفلسفة الخلفية الأساس لمجموعة الإجراءات المتمثلة في: معرفة مصادر البحث، وكيفية التعامل معها، وشروط الباحث³، أي مصادر التلقي، ومنهجه، وشروط المتنلقي.

وقد تبيّن لنا في الفصل الأول كيف أعيد تأسيس علم أصول الفقه على قاعدة معرفية أكثر صلابة على يد المتكلّمين، وذلك بتطعيم منهجية الأصول بأبعاد كلامية، ظهر ما يسمى "المسائل المشتركة" بين أصول الفقه وعلم الكلام؛ "ف المجال علم الكلام يعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي فيه إجابة عن مباحث الوجود والعدم، وعن مباحث المعرفة، وعن مباحث القيم أيضاً فهو يتكلّم عن ماهية الوجود وطبع الأشياء ويبين كنهه وكيفيته وماهيتها، وكيفية التفكير ومراتبه وكلّياته، ويتكلّم عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق الله، وقضايا العمارة للكون والتزكية للنفس

¹ سعد الله محمد سالم، الأسس الفلسفية لنقد ما بعد البنوية، ط1 دار الحوار اللاذقية سوريا، 2008، ص13.

² المرجع نفسه، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 12

الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

بل وعن القيم الجزئية كمسائل العدل والتحسين والتقييم بالعقل وغيرها كما هو معلوم¹. وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه **الأسئلة الممتدّة** حيث نقوم بتتبع سلسلة من الأسئلة نجد أنفسنا في كثير من مسائل الفقه الإسلامي محالين على علم الكلام ونعني **بالأسئلة الممتدّة**، السؤال ب : لماذا؟ بعد كل إجابة عن سؤال سابق ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء والبحث عن أسبابها وأصولها؛ فإذا قال الأصولي مثلا - باحثا عن علة تحريم الخمر - لماذا حرم الله الخمر؟ تأتي الإجابة الأولى بأنّه قد حرّمها لأجل خاصّة الإسکار التي بها وهذا ما يسمّيه الأصوليون : علة الحكم، ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة أيضا العلة الأولى ثم يسأل الأصولي: ولماذا كان الإسکار وصفاً يناسب التحرير؟ ويجيب بأنّ الإسکار يؤدي إلى ذهاب العقل، والحفاظ عليه من مقاصد المكّلّف الخمسة المشهورة، ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة في تلك المرتبة : علة العلة أو العلة الثانية؛ ثم تمتدّ الأسئلة بالأصولي في صورة سلسلة متتالية فيسأل: ولماذا كان ذهاب العقل مقتضياً للنهي؟ وتأتي للإجابة بأنّ العقل مناط التكليف، والتكليف إنما يكون لتحقيق مراد الله من خلقه ، وهو عبادة الله وعمارة الدّنيا، وفي هذه الرتبة من مراتب الإجابات عن الأسئلة المتتالية الممتدّة نجد أنفسنا قد انتقلنا إلى مباحث علم الكلام ويمكن أن نسمّي تلك الإجابة علة علة العلة أو العلة الثالثة². والمقصود من هذا كله، الإقرار بأنّه لا يمكن الحديث عن نظرية متكاملة ولا فهمها فهما شاملاً إلا من خلال الكشف عن الأسس المعرفية التي انبنت عليها هذه النظرية فهذه الأسس تخفي داخلها تصوّراً للعالم والإنسان؛ فأشدّ النظريات علمية لا يمكن أن تسلم من وجود بصمات إيديولوجية تحكم بناءها ومقاصدها وغاياتها³. في هذا المبحث يجد إطلاقنا لاصطلاح "الأصول" دون تقييده بالفقه تبريراً له، إذ وجّب إطلاقه ليشمل أصول الدين (علم الكلام) إلى جانب أصول الفقه بغية ردّ المنهج الأصولي إلى جذوره المعرفية أولاً - وهي جوهر العقيدة الإسلامية وهداية الوحي المبين - ومن أجل بناء البحث من المنظور النّظري - لا النّقدي فقط - ثانياً. وبعبارة أكثر وضوحاً، ننزل في هذا المبحث إلى مستوى أو طبقة في التقدّم والتحليل أكثر عمقاً من الرّصد التاريخي ذي الطابع الانتشاري الأفقي كما عهدناه في المبحث الأول، حيث تتّجه الدراسة نحو الكشف عن الأصل المنطقي والمعرفي للتأقّي الأصولي، وبيان قيمته الموضوعية وذلك من

¹ سعد الله محمد سالم، الأسس الفلسفية لنقد ما بعد البنوية، ص 14

² المرجع نفسه، ص 14

³ بنكراد سعيد، مدخل إلى السيميائية الستردية، ص 5,6.



الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

خلال نقد المبادئ والفرضيات والنتائج العلمية التي يقوم عليها التأقّي ذاته، وهذه هي وظيفة الإبستيمولوجيا.

وإذا كانت الإبستيمولوجيا تركز بالدرجة الأولى على طبيعة وأصل وحيز المعرفة، حيث تفحص العناصر المحددة للمعرفة ومصادرها وحدودها وآليات تبريرها¹، فإنه ينبغي علينا - ونحن نستعين بهذه الممارسة المنهجية - التفرّق بين موقعين معرفيين : "موقع من يتعرّف إلى العلم من داخله: وهو موقع الباحث في بلدان الغرب، وموقع من يتعرّف إلى العلم من خارجه: وهو موقع الباحث العربي، وهذا يعني أنّ الإبستيمولوجيا التي نقصدها ونشير إليها تختلف عن تلك الحاضرة في بلدان الغرب فما نجده في هذه البلدان هو أشكال ممارسة العلم وأشكال استخدامه"²، في حين أتّى نسعى إلى إبستيمولوجيا تصدر عن موقع عربي إسلامي، وتقدم معاني التأقّي خارج أشكال ممارسته وخارج أشكال استخدامه، فقد لاحظنا كثيراً من البحوث المنجزة في مجال التأقّي تجترّ النماذج والمفاهيم المشهورة في اتجاهات نقد استجابة القارئ خصوصاً، أو اتجاهات ما بعد البنوية عموماً، فوّقعت هي الأخرى أسيرة أشكال وممارسات محدّدة ومستتبة في الآن ذاته.

ولو أنّ الباحث العربي أمعن النظر قليلاً في تقلبات المناهج النقدية المعاصرة، لأدرك بسهولة التّصحيحات المتتالية للرؤى النقدية والمسّلمات النظرية، حيث يستدرك اللّاحق منها ما أغفله السّابق أو تجاهله، وهذا يجعلنا نشكّ في أيّ مقاربة تتبنّى تلك النماذج بعدما علمنا أنّ المراجعات لا تزال مستمرة، ولنا أن نتساءل عن مكانة بحوث تبنت طروحات "ياووس" أو "إيزر" أو غيرها أمام محاكمة مصطلح جديد متداول في النقد العالمي الحديث، وهو مصطلح : تحرير الآلية^{*} وقد علمنا أنّ هذا المصطلح "يتجاوز، في امتداد دلالته وانفساحها، مصطلحات: الانزياح،

¹ ينظر: علوى حافظ اسماعيلي، الملاخ احمد، قضايا إبستيمولوجية في اللسانيات، ط1، منشورات الاختلاف، 2009 ص 23.

² إبراهيم عبد الله، الاتجاهات والمدارس في علم الاجتماع، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005، ص 10.
"لا تقدّم كتب العلم الأجنبية "المعنى" في أيّ مسألة، وإنّما تقدّم أشكال استخدام المعنى، ضمن وجهة تنلامع وتنسجم مع من يقدمها، ولهذا عندما يقرأ الباحث أو العالم أو الأستاذ أو الطالب عندنا في هذه الكتب كي يتعلم العلم منها، يقع أسيراً لأشكال ممارسة المعنى و أشكال استخدامه، ولا ينجح أبداً في الوصول إلى المعنى ذاته، فيبقى هذا المعنى يمثل عنده لغزاً مستعصياً على الفهم و يثير الحيرة على الدّوام "المرجع نفسه، ص 10,9.

* تحرير الآلية: عامل منتظم في مختلف الانجازات النظرية في الشعرية الألسنية والنقد الحديث، كما أنه يقوم بدور مهمٍ في تكوين ما يطلق عليه البلاغة المفتوحة التي لا تقتصر على الأنماط المصنفة في الأشكال البلاغية وإنما تتجاوز ذلك إلى الاعتداد بكل ما يتمثل في النص باعتباره شكلاً... ينظر: صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النّص، الشركة المصرية العالمية للنشر والتوزيع، لونجمان، 1996، ص 226 وما بعدها.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

وأفق التوقع، والمسافة الجمالية، والقارئ الضمني ... الخ التي حدّتها نظرية الأدب في مناهجها المعرفية¹. إنّه قلق المعرفة الذي يحدو بنا نحو التّساؤل عن كيفية إمكان فهم التّحولات الإبستيمولوجية التي يشهدها اختصاص معرفي وهو بصدّد التّغيير²، التّساؤل الذي يشقّ الطريق نحو البحث عن جواب يتيح لنا فرصة التّعرّف على بديهيّات التّلقّي. يمثّل العنصران المؤسّسان لهذا المبحث محطتين نفسان المجل أمام التّراث الأصولي لترسيم حدود التّلقّي، حيث تكمن عناصره المنطقية والمعرفية .

1- الأسس المنطقية(المنطق الأصولي في مواجهة المنطق الأسطي).

لقد هاجم علماء المسلمين المنطق الأسطي بحدّة، ووضعوا بالموازاة منطقاً جديداً، أو منهجاً جديداً هو "المنهج الاستقرائي"، وكانوا "يعون جيداً أنَّ كلَّ منهجه هو روح حضارة وليس نموذجاً محايدها في الدراسة والتحليل كما اعتقاد بذلك الهلينيون الإسلاميون، الذين قبلوه كوحدة فكرية كاملة، واعتبروه قانون العقل الذي لا يتزعزع"²، وهؤلاء هم الشّراح الإسلاميون المشّاؤون والأفلاطونيون المحدثون، ويمثلّهم: الكلبي ومدرسته، ثمَّ ابن سينا ومدرسته الممتدة حتى نصير الدين الطوسي، ومدرسة فلاسفة الأندلس متّهية بابن رشد.

¹ موسى صالح بشري، نظرية التّلقّي: أصول... وتطبيقات، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001، ص22.

² (القلق هو ناتج الوقوف أمام الاختلاف، اختلاف ثقافة عن ثقافة أخرى، أو هو ناتج الأسئلة المحيرة التي لا تتوقف المعرفة عن طرحها و التّامي من خلالها، سواء كان ذلك أمام المفكر أو أمام الشاعر أو أمام الفنان، كما أنها الأسئلة والقلق المتولّد منها التي استوقفت النّاقد اللبناني مارون عبود في منتصف القرن الماضي حين عبر عنها بروعة في كتابه "قديماء ومجترّون" بقوله: "إنَّ المفكرين الحقيقيين قليل في هذا الورى، والمشكّكين الحقيقيين أقلَّ منهم، أمّا المطمئنون إلى كلَّ شيء فملء الأرض...و إنَّ أفتاك أوبيئة الإنسانية، ذلك الاطمئنان الدّاخلي، مرض الدهماء الذين يعومون في زيد أنفسهم ولا يغوصون في لجتها، تلهيهم ثرثرة السّاقية عن صمت النّهر الهادئ حيث الحيتان الضخمة التي تتبلّع حوت يونان..."، فالحاصل أنَّه من القلق يرتفع حدَّ الإبداع الإنساني تتوّعاً وعمقاً. وبالتأكيد، فإنَّ القلق المقصود، هو ما ينبع عن عدم الاطمئنان إلى الجاهز والسهل من الأجوية و الحلول) ينظر: البازعي سعد، قلق المعرفة: إشكاليات فكرية و ثقافية، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2010، ص14.

*** هو نفسه التّساؤل الذي بني عليه الباحث المغربي، دريس عبالي أطروحته المرسومة "سيميائية النّص: من المتصل إلى المقطوع" من أجل البحث عن كيفية استيعاب الدّلالة الإبستيمولوجية للتطورات الأخيرة والتّطورات الجارية في السيميائية. ينظر: عبالي دريس، سيميائية النّص: من المتصل إلى المقطوع، ترجمة السيد جمال بلعربي، دط، مركز البحث العلمي والتّقني لتطوير اللغة العربية، الجزائر، 2008، ص6.

² همام محمد، المنهج و الاستدلال في الفكر الإسلامي، ص11.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

لقد وقعت مواجهة منهجية حادة بين المنتسبين للمنطق الأرسطي من المتفلسفه وبين الداعين إلى إبداع منهجي من داخل دائرة الإسلامية، وهذا التيار الأخير كان يتزعمه الأصوليون والمتكلمون. إذ لما قامت الدعوة إلى المنطق، واعتباره منهج بحث ينبغي تطبيقه في جميع العلوم العقلية والدينية، عارضها المتكلمون والأصوليون، فرددوا المنطق الأرسطي، ولم يقبلوه. إلى هذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قائلاً: "ما زال نظار المسلمين بعد أن عرب وعرفوه يعيونه ويذمونه، ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله في موازينهم العقلية والشرعية"^١. وقد حاول علماء الأصول في مقابل رفضهم للمنطق الأرسطي "إقامة منطق جديد من داخل البنية المعرفية والحضارة الإسلامية، حيث وضع أسسه علماء أصول الفقه، وتناوله المتكلمون بالزيادة والتعديل". تطور هذا المنهج بمعزل عن المنطق الأرسطي داخل دوائر المتكلمين معتزلة كانوا أو أشاعرة أو شيعة أو ماتريدية، إلى أن ظهرت دعاوى المزج بين المنطق والعلوم الإسلامية مع أبي حامد الغزالى^٢ كما بيّن في المبحث الأول. لم يكن اعتراف الأصوليين على الدعوة إلى الأخذ بالمنطق الأرسطي نتاج تعصّب أو هوى، بل هو من مقتضيات وعيهم المنهجي، فقد "كان عقل الأصوليين والمتكلمين متيقّطاً وحيوياً وفاعلاً، وكان يتوفّر على معايير دقيقة لنقد المعرفة وتمحیص المنهج". وكانوا يدركون جيداً عناصر التحييز واللاموضوعية في مناهج البحث عند اليونان^٣. ولعل الأسباب الرئيسية التي دفعت مفكري الإسلام-أصوليين ومتكلمين-إلى رفض المنطق الأرسطي مردّها إلى:

أ- إدراكمهم أنَّ المنطق الأرسطي متّبَس بالميافيزيقيا اليونانية، ومن ثم تكون يقينية المنطق الأرسطي مرتبطة بيقينية تلك الميافيزيقيا.^٤

ب- الصفة التجريدية لهذا المنطق جعلته ينقطع عن العناية بالتوجيه وبدلالة المنهج العملية ومن ثم تعطيله عن الانشغال بإنهاض الهم إلى العمل بقيم مخصوصة.^٥

ج- استناد المنطق الأرسطي إلى خصائص اللغة اليونانية، واللغة اليونانية مخالفة للغة العربية وتطبيق منطق الأولى منها على الثانية يؤدي إلى كثير من التناقض.^٦

^١ ينظر: ابن تيمية أحمد، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، المغرب، دط، دت، ج 9، ص 240.

² النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 99، 98.

³ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 12.

⁴ ينظر: النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 99.

⁵ ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 311.

⁶ ينظر: النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 16.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

لقد قدّم علماء الأصول، في مقابل رفضهم للمنطق الأرسطي، منطقاً آخر مباینا، "هذا المنطق الأصولي في الحقيقة هو منهج من مناهج البحث العلمي، وضعه الأصوليون لكي يسروا عليه في أبحاثهم، وكانت أميز صفاته أنه يخلو من مباحث الميتافيزيقيا أو من الصفة الميتافيزيقية، تلك الصفة التي جعلت المنطق الأرسطي كأنّه علم الفكر الضروري من حيث هو متطابق مع الموجود (*la science de la pensée nécessaire en tant qu'identique avec l'être*)¹. إنّ هذه القطعية المعرفية التي يحدّثها المنطق الأصولي مع المنطق الأرسطي بعدم المطابقة بين الفكر والوجود، ومن ثم تخلّصه من السمة الميتافيزيقية في استدلالاته، جعلته منطقاً عملياً ينأى عن العمليات الصورية التي لا تمتّ بصلة إلى الواقع . أو بمعنى أدقّ منطقاً براغماتياً (*pragmatique*) يتنقّل مع الحاجة الإنسانية العملية.

و بناء على هذا، فإنّ الحديث عن تحليل الخطابات والتصوص، في الموروث الأرسطي ومقابله الأصولي، قد وضع في حسبانه مسبقاً أنّ بلاغة أرسطو - بمفهومها الواسع - المسؤولة عن توجيه التصوص، تنتهي إلى إطار معرفي عام، هو محطة الاهتمام لدى كلّ دراسة جادة؛" فقد اعتبر فنّ الشعر وفنّ الخطابة عند الفلاسفة المسلمين، الذين تكفلوا بنقل تراث أرسطو وشرحه، امتداداً للمنطق الأرسطي، بل جزءاً منه². فنحن هنا نهتمّ بأصول التلقّي، فلننتبه إلى ارتذاد أجزاء من أدوات الفهم والتفسير إلى مرجعية معرفية منطقية، وهو الفضاء الذي نفضله لإجراء مناقشتنا لأصول التلقّي في الخطاب الأصولي.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، الإشارة إلى أنّ مؤسس البراغماتية في العصر الحديث "شارل ساندرس بورس" يَتّخذ الموقف نفسه بنقده للمنطق الصوري الذي "يبحث في صورة الفكر وحسب، وتقدمه البديل من ذلك معتبراً المنطق علم الواقع"³. وفي الحقيقة، إنّ بورس مسبوق في ذلك - إضافة إلى علماء الأصول - من قبل "فرنسيس بيكن" من الأوروبيين، وتبعه في ذلك "جون استيوارت مل" وغيره من المناطقة الإنجليز⁴، لكن الخلاف بين كلّ هؤلاء يكمن في نظرتهم إلى الواقع التي تطلق من مواقف فلسفية مختلفة.

¹ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص100.

² العمري محمد، البلاغة العربية : أصولها و امتداداتها، دط، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 1999، ص221,222.

³ خليل حامد، المنطق البراغماتي عند تشارلز بيبرس، دط، دار الينابيع، دمشق، 1996، ص41..

⁴ ينظر: خليل حامد، المنطق البراغماتي عند تشارلز ساندرس بيبرس، ص15.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

وللوقوف على خصائص المنطق الأصولي وكيفية التأسيس له ليس من خلال نقض المنطق الأرسطي وحسب، وإنما انطلاقاً من بعد معرفي يتلاءم والحقن التداولي الإسلامي - وجوب النظر في المسائل الآتية*:

١- الحد: (defining)

درج المناطقة قديماً وحديثاً على تقسيم المنطق إلى: تصورات وتصديقات، فبواسطة التعريف نتوصل إلى التصور، وبواسطة القياس نتوصل إلى التصديق، وأهم مباحث التصورات: الحد، كما أن أهم مباحث التصدّيات: القياس. ومبث التصورات عند هؤلاء يشمل أقساماً ثلاثة: البحث في الألفاظ من حيث صلتها بالمعنى، ثم البحث في المعنى ذاته، فإذا ما تكون لدينا هذان القسمان - البحث في اللفظ والبحث في المعنى - تكامل لنا عنصراً الحد، ففصل بذلك إلى القسم الثالث الجوهرى من التصورات، وهو التعريف.

ولما كان علماء الأصول حريصين على تحرير العقل من قيود المنطق اليوناني المصطنعة التي تكبله بالأغلال، وتمتنع انطلاقه على سجيته المفطور عليها، طلباً للعلوم والمعارف، احترسوا من القيود التي وضعها المناطقة، إما في تعريفهم للحد، أو اصطنانهم لأشكال قضايا صورية أو همموا الناس بأن الفكر الإنساني لا يعمل إلا في إطارها.

إن تعريف الحد في الواقع يتوقف على: "الغرض من الحد"، فهل الهدف من الحد هو حصر الذاتيات، أو مجرد التمييز كيما اتفق؟ أمّا الأرسططاليسيون فغايتهم من الحد هو حصر الذاتيات لهذا اشترطوا أن يكون الوصف خاصاً، أي: يرجع إلى وصف حقيقة المحدود. فالحد إذاً عند أرسطو ومن تبعه هو القول المفصّل المعرف للذات بما هي. وأمّا الأصوليون فغايتهم من الحد مجرد التمييز فيرجع الحد إلى قول الواصف، أي: أنه القول المفسّر لاسم الحد وصفته عند

* اعتاد المناطقة تقسيم المنطق الصوري إلى ثلاثة أقسام رئيسية، القسم الأول يتناول التصورات أو الحدود، القسم الثاني يتناول القضايا أو الأحكام، والقسم الثالث والأخير يتناول الاستدلالات، وهذا التقسيم الثلاثي منحدر إلينا من أرسطو، واضع المنطق الصوري نفسه، فقد خصّ أرسطو لكلّ قسم كتاباً مستقلاً، ويقوم هذا التقسيم على تقسيم عملياتنا العقلية كما يقول كينز إلى ثلاثة أقسام: إدراك الأشياء المفردة وهي وسيلة في معرفة التصورات، ثانياً: إدراك العلاقات بين كلّ حدين من تلك الحدود أو التصورات التي أنت إلى ذهننا في القسم الأول، ثم ثالثاً وأخيراً: تركيب استدلالاتنا من القضايا التي توصلتنا إليها في القسم الثاني والتي اعتمدت بدورها على حدود القسم الأول ويقودنا القسم الأول الخاص بالتصورات إلى التعريف، بينما يقودنا القسم الثاني الخاص بالقضايا إلى الأحكام أمّا القسم الثالث فيقودنا مباشرة إلى البرهان" وهي الأقسام التي سنقف عندها لنبيّن كيف نقدّها علماء الأصول وما هو البديل الذي اقترحوه. ينظر: عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 55.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

مستعمله على وجه يخصه ويحصره، فلا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو فيه¹. فالملاحظ إذاً، أن الحد الأرسطي يعتمد المحايثة مبدأً متعالياً على كلّ السياقات لتقديم تعريف مطلق وشامل لكلّ الأفراد المندرجة تحته، وذلك بوصفٍ خاصٍ يستغرق حقيقة الشيء المحدود، بينما يكون الحد الأصولي متوقفاً على حاجة الشخص الحادّ كما يتطلبه المقام والسياق، إذ يسوق من الأوصاف الجامعة والمانعة ما يحصل به الغرض التخاطبي فقط.

لم يلجا الأصوليون في تعاريفهم وتصوراتهم إلى أيّ نوع من أنواع الحدود الأرسطية، بل إنّ الحدّ لدى المتكلمين جميماً، إنّما يراد به التمييز بين المحدود وغيره، وأنّه يحصل بالخصوص الازمة التي لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره². وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... المحققون من النّظار يعلمون أنّ الحدّ فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته. وإنّما يدعى هذا أهل المنطق اليونانيون أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم، وهذا حذوه تقليداً لهم، من الإلحاديين وغيرهم. فأمّا جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا. وأمّا من أدخل هذا في كلام من تكلّم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة وأوائل السادسة، فهم الذين تكلّموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني، وأمّا سائر النّظار من جميع الطوائف (...)(فعدهم إنّما يفيد الحدّ التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحدّ إلا بما يميّز المحدود عن غيره، ولا يجوز أن يذكر في المحدود ما يعمّ المحدود وغيره، سواء سمّي جنساً، أو عرضاً عاماً، وإنّما يحدّون بما يلازم المحدود طرداً وعكساً، ولا فرق عندهم بين ما يسمّى فصلاً وخاصّةً ونحو ذلك مما يتميّز به المحدود عن غيره".³ فالحدّ الأصولي إذاً يختلف عن الحدّ الأرسطي، ففي حين يتّجه الأول نحو التّخصيص طلباً للتمييز، يتّجه الثاني نحو التّعميم طلباً للتصوير، فهما متبادران تبادلاً جوهرياً.

وإذا كان الحدّ عند الأرسطيين هو تعريف الشيء بالتوصل إلى ماهيته - أي: "لابدّ من معرفة الماهيّات المختلفة تفصيلاً حتى يُعلم المُشترَك بين الأشياء المشتركة في شيء واحد أي: "الجنس"، والقدر الذي ينفصل به كلّ واحد منها عن الآخر أي: "الفصل" - فمن الصّعوبة التّوصل إليه، أمّا الحدّ الأصولي فهو في غاية السّهولة، لأنّه إذا كان الحدّ تفصيل ما دلّ عليه

¹ ينظر: النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 101.

² المرجع نفسه، ص 102.

³ ابن تيمية أحمد، كتاب الرّد على المنطقيين، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، ص 14، 15.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

اللفظ إجمالاً، فلا عسر في اقتناصه¹. فسهولة أو صعوبة التوصل إلى الحد مردها إلى الغاية منه، ولما كانت عملية الحد بتفصيل المجمل أكثر اقتاصدا من طلب الماهيات بالبحث عن الأجناس والفصول، كان التمكّن من الحد الأصولي أيسر وأسهل.

هذا فيما يخصّ الحد من حيث تعريفه، والغاية منه عند الفريقين (أرسطيين أو أصوليين)، ولنا أن نتساءل الآن عن طريقة اكتشافه والوصول إليه ليتستّي لنا تبيّن وجوه الخلاف بين المنطقيين بصورة أكثر عمقاً.

بداية نشير إلى أنّ هناك طرقاً كثيرة مشهورة لدى شراح أرسطو من الإسلاميين، وهي الاستقراء والقسمة والبرهان والتركيب، ولا يهمّنا تتبع مواقف مفكري الإسلام من غير الأصوليين سواء في ذلك أتباع أرسطو ومخالفوه. فإذا كان أرسطو قد لجأ إلى طريقة التركيب مع نقضه للطرق الأخرى، فإنّ الأصوليين لم يقبلوا تلك الطرق جميعاً وخاصة طريقة التركيب². فالأصوليون إذا يشترطون في الحد خلوه من التركيب، إلا أنّ ذلك لا يعني أبداً "تكلّيف الحادّ بأن يأتي في حدّه بعبارة واحدة، إذ المقصود اتحاد المعنى دون اللفظ، والعبارات لا تقصد لأنفسها وليس هي حدوداً بل منبقة عن حدود، ولكن التركيب الذي يبطله الأصوليون هو المركب من الماهية أي من الجنس والفصل"³. فرفض الأصوليين لفكرة الجنس والفصل في الحدّ كما سبقت الإشارة إليه- ترجع ، في أحد أوجهها، إلى آفة التركيب التي تؤدي إلى تداخل الحقائق وهذا مبطل للحد في نظر الأصوليين. مثال ذلك : "إذا حدّ العلم بأنه: الذي يصحّ من المتّصف به إحكام الفعل وإنقاذه فيقال: هذا فيه تركيب لأنّه يدخل فيه القدرة والإرادة، فتكون القدرة والإرادة علماً، وأنّه إن كانت القدرة والإرادة داخلتين في العلم لزم التركيب المفسد للحدّ، وإن كانتا خارجتين عن العلم، فالعلم بانفراده لا يصحّ به إحكام، لأنّ العالم العاجز لا يتصرّر منه الإحكام لأنّه غير قادر"⁴. فالتركيب في نظر الأصوليين مفسد للحدّ، لأنّ ذلك سيؤدي إلى تداخل الحقائق. والمقصود بتدخل الحقائق "إيراد ذاتيات الحدّ بوضع الجنس أولاً، والفصل ثانياً، ثمّ جعل الفصل علة لوجود الجنس، ومن هذا الوجه ينتقد علماء الأصول فكرة التعليل الأرسطي الذي يرى أنّ الفصل (الصورة) علة وجود الجنس (المادة) لامتناع وجود جنس مجرّد من كلّ الفصول كالحيوانية المطلقة، حيث ينتبه الرازى إلى

¹ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 104.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 105

³ المرجع نفسه، ص 106

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1، ص 83

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الإشكال الذي توقع فيه فكرة التعليل الأرسطي، فالماهية المركبة من ذات وصفة أخصّ منها كالحيوان الكاتب، يكون الذات جنسها والصفة فصلها، مع امتانع كون الصفة علة للذات لتأخرها¹، وإنّا لزم عن هذا الدور. يتجلّى التركيب عند صياغة الحدّ الأرسطي في فكرة الجنس والفصل، لذا ردّ الأصوليون الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة، وهو: العلية، وصلة مبحث العلل بالحدّ عند أرسطو صلة وثيقة، حيث "يتوجه في عملية التعليل إلى باطن الشيء وليس إلى ما يلايه من الخارج، فالعلة موجودة في الشيء وليس في غيره، ويلزم من هذا، أنّ معرفة العلة تابعة لمعرفة حقيقة الشيء المعلوم وللإحاطة بماهيته، كما أنّ ماهية الشيء كفيلة بأن تفسّر وجوده، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول: إنّ علة الشيء ملزمة لمفهومه، وبكفي أن نحلّ مفهوم الشيء من الأشياء لكي نهتدي إلى علة اتصافه بصفة من الصفات، ويكون التلازم بين الصفات التي تتكون منها ماهية الشيء سبيلاً إلى معرفة علة اتصافه بهذه الصفات، وعلى سبيل المثال، إذا ما وجدنا زيداً متصفًا بالفناء، وتساءلنا عن علة اتصافه بالفناء، رجعنا إلى مفهوم زيد فوجدنا أنّ أولى الصفات التي يتكون منها مفهومه هي كونه إنساناً وأمكننا أن نعمل اتصافه بالفناء بكونه إنساناً، بناءً على أنّ الفناء صفة ذاتية للإنسان². فالبحث عن العلة عند أرسطو يؤول إلى البحث عن الماهية التي هي جوهر الحدّ، ووجه ذلك "أنّ سؤالنا: ما هي علة الخسوف؟ يؤول إلى السؤال عن ماهية الخسوف، لأنّ الإجابة عن السؤالين واحدة: هي حجب الأرض لنور القمر، وما ذاك إلا لأنّ المطلوب بالسؤالين واحد، ويلزم من هذا أنّ الحديث عن الطبيعة والماهية هو حديث عن العلة، وأنّ علة الشيء موجودة في ماهيته؛ والدليل على ذلك هو أنّ البحث عن طبيعة الشيء بالسؤال (ما هو؟)، هو في نفس الوقت بحث عن الشيء الذي يحدد ويعين هذه الطبيعة بالسؤال (لماذا كان هو هو؟) أي (لماذا هو على ما هو عليه؟)³".

وقد اعرض الأصوليون على الحدّ من جهة اعتباره جواباً للسؤال بـ: (ما هو؟) بإمكانية ذكر الحدّ من غير أن يكون هناك سؤال، وكأنّ الأصوليين قد لاحظوا التنوّعات التي يفرزها المقام التخاطبي، والتي تقضي تنوّعاً في صياغة الحدود بتتنوع السياقات، فاعتراضوا على حصرها في جهة البحث عن الماهية. ولعلّ مردّ هذا الإشكال هو الطابع التحليلي لفكرة العلة عند أرسطو "الذي يحول بيننا وبين اعتبار التّعاقب بين أمرين، مسوّغاً لديه للاستدلال بوجود الأول على وجود

¹ المشار على سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 106، 107.

² يعقوبي محمود، مسالك العلة وقواعد الاستقراء، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 14.

³ المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الثاني¹، وهذا أحد مظاهر الميتافيزيقيا في المنطق الأرسطي، بينما يستدعي الرجوع إلى الواقع الخارجي كما يحدّده السياق، ترتيباً خاصاً في عملية التعليل عند صياغة الحدّ الأصولي، وسقف عند هذا بشيء من التفصيل أثناء حديثنا عن القياس.

بـ - القياس: (analogical deduction)

يمثل مبحث القياس، إلى جانب مباحث الاستدلال الإسلامية الأخرى، ثانٍ لآفاق المنطق الأصولي. هذه المباحث، أو أدلة العقول، اعتبرها المسلمون بمثابة مباحث الاستدلال في المنطق الأرسطي، "فكانت منهاجاً للبحث العلمي"، استخدمها الأصوليون (علماء أصول الفقه وعلماء الكلام)؛ استطوط بها الأوّلون أحكامهم، وصور بها الآخرون حجتهم. تتقدّم مصادر هذه المباحث إلى نوعين: نوع وصلت إلينا مصادره، وهو القياس الأصولي، ونوع آخر لم يصل إلينا من مصادره إلا ما يمكن تلمسه في أبحاث متاتراثة من كتب المؤلفين². وسيعرض عن ذكر مباحث النوع الثاني لضعفها، وعدمأخذ المؤلفين بها (ولذلك أسموها "الطرق الضعيفة") مقتصرین على النوع الأول وهو القياس.

وإذا كان نروم في هذا المبحث تبيّن خصوصية المنطق الإسلامي المناهض للمنطق الأرسطي، فإنّ أول ما ينبغي التأكيد عليه - ونحن نتحدث عن القياس - هو التفرّق التام بين طبيعة كلّ من القياس الأصولي والتّمثيل الأرسطي، فأنّهما يبدوان كأنّهما من طبيعة واحدة، إذ في كليهما انتقال من جزئي إلى جزئي. وفي الحقيقة إنّ هذين الطريقين مختلفان أشدّ الاختلاف، في جوهرهما، وفي طريقة علاج أرسطو للتّمثيل وعرض المسلمين للقياس، بالرغم من التّشابه الظاهري السالف الذّكر، وقد بينا في الفصل الأول أنّ فكرة القياس - إلى جانب طرق الاستدلال الأخرى - قد عرفها المسلمون منذ فترة مبكرة، وقبل أن ينتقل إليهم المنطق الأرسطي بكثير.

وإذا فتشنا عن أوجه الخلاف بين القياس الأصولي والقياس الأرسطي لاح لنا مظهران اثنان هما:

أولاً: اعتبار القياس الأصولي، أو قياس الغائب على الشّاهد، موصلاً إلى اليقين، وهذا عند المتكلّمين جميعهم وكثير من الأصوليين. أمّا التّمثيل الأرسطي فلا يفيد إلا الظنّ³.

¹ يعقوبي محمود، مسالك العلة وقواعد الاستدلال، ص 21.

² النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص 111.

³ ينظر: النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص 112.

الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

ثانياً: إرجاع الأصوليين القياس إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكريتين أو قانونين هما:

أ/ فكرة العلية (the law of universal causation) التي ترى أنه لكلّ معلوم علة، أي أنّ الحكم الشرعي ثبت في الأصل لعنة كذا، فحكم التحرير في الخمر مثلاً معلوم بالإسکار.

ب/ قانون الإطراد في وقوع الحوادث (the law of the uniformity of nature): وتقسيمه أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلوماً متشابهاً "أي القطع بأنّ العلة (علة الأصل) موجودة في الفرع، فإذا ما وجدت أنتجت نفس المعلوم. فإذا كنا قد وجدنا الإسکار في الخمر ووجدنا معه التحرير، ثم وجدنا الإسکار في أي شراب آخر جزمنا بوجود التحرير فيه. فهناك إذاً نظام في الأشياء واطرداد في وقوع الحوادث¹، فهذا الإطراد في الحوادث هو الذي يسوغ لنا تعديله حكم الأصل للفرع إذا اشتراكاً في العلة.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أنّ المسلمين قد أقاموا القياس الأصولي على نفس الفكرتين اللتين أقام "جون ستيفارت مل" استقراءه العليّ العلميّ عليهما، وهما - كما أسلفنا الذكر - قانون العلية وقانون الإطراد في وقوع الحوادث، أي أنه "إذا كان الاستقراء يستطيع أن يصل إلى العلاقات الثابتة الكلية - أو بمعنى أدق إلى القانون الطبيعي - فذلك لأنّه يستند على اعتقاد بأنّ الحوادث الطبيعية متناسقة أو مطردة (Nature is uniform). والاستقراء عند "مل" هو أن نستنتج من عدة حالات معينة لظاهرة من الظواهر، أنّ هذه الظاهرة تحدث في كلّ حالة تشبه هذه الحالة أو الحالات المعينة في ناحية من النواحي، فهو يقوم على الجزم بوجود نظام في العالم، ويعبّر عن هذا بأنّ هناك أشياء في الطبيعة إذ ما حدثت مرة فلابد أن تحدث ثانية، إذا ما تحققت لها درجة كافية من المتشابهة في الظواهر. ويرى "مل" أنه إذا أرجعنا الاستقراء إلى نوع من القياس ظهر مبدأ الإطراد في وقوع الحوادث كأنّه "المقدمة الكبرى النهائية لكلّ الاستقراءات"². فالأصوليون إذا عبّروا عن الرأي الذي قال به "مل" في العصر الحديث من إقامة الاستقراء على قانوني التّعليل والإطراد في وقوع الحوادث، وإن كان هناك فروقات دقيقة بينهما في الجوانب الإجرائية. وإذا كان القياس الأصولي يقوم على نوع من الاستقراء العلمي، يستند قانوني التّعليل والإطراد، فإنّ ذلك يجعله مخالفاً للقياس الأرسطي، بل ومخالفاً للمنطق الأرسطي.

¹ المرجع نفسه، ص 112، 113.

² المرجع نفسه، ص 113.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

وإذا كان علماء الأصول قد لجأوا إلى الاستقراء القائم على الملاحظة والتجربة، بحثا عن العلة التي هي سبيل القياس^{*}، فإنهم في المقابل قد انتبهوا إلى العطب الذي يمكن أن يصيب القياس - وهو العطب الذي لم ينج منه القياس الأرسطي - وهو انباؤه على الدور، لأنّه لا ينعقد إلا عند وجود قضية كليّة واحدة على الأقل، وهذه القضية الكلية التي هي وسيلة إلى بعض أفرادها، لا تتحقق إلا بتحقق جميع أفرادها¹، لكن هذا الدور كما يرى بعض الباحثين المعاصرین يمكن رفعه باعتبار دلالة القضایا الجزئیة على القضیة الكلیة دلالة غير لفظیة أي عقلیة، ودلالة القضیة الكلیة على القضیة الجزئیة دلالة لفظیة². لكن عيب القياس في الحقيقة - كما يراه الشربینی - يمكن في القضیة الكلیة التي هي في الواقع غير کلیة بالمعنى الحقیقی للكلمة، لأنّها إنّما تحصل بالاستقراء الذي لا يمكن أن يكون إلا ناقصاً لوقوعه في فترة معينة من الزمان ولانطباقه على أفراد محدودة من النوع، فتكون کلیة الحكم ناقصة، ومن ثمّ ظنیة، لذلك فإنّ الأمانة العلمیة تقتضی تقدیم الاستقراء التام والنّاقص بالزمان والمکان. وإذا كانت هذه عیوباً في القياس تمنع أن يكون صالحاً للإنتاج، فما استعمال الناس إیاه في الاستنتاج إلا لأنّ به خاصیة أخرى غير التي اعتمدتها المنطقیون اليونانیون هي التي تجعله صالحاً للإنتاج، وذلك لأنّ القياس المنطقي يقول في نهاية أمره إلى قیاس لاحق مجھول على سابق معلوم وهذا تمثیل ، والتمثیل لا يكون إلا بين مفردین. ومعنی هذا أن القياس مبني على غير ما ظنه المنطقیون اليونانیون الذين أقاموه في الحقيقة على معرفة العلة التي يجعلونها دائمًا جزءاً من الطبيعة، وفي هذه العقيدة إنكار لفكرة الخالق ولتأثيره في خلقه، لأنّ اليونانیين لم يعرفوا فكرة الخلق، وقد جعلها حتى المؤلهون منهم³. وبناء على هذا، نتسائل عن مدى صحة القياس وكفايته في الاستدلال بعدما علمنا الخل الذي يمكن أن يصيب کلیة الحكم. يجيب الشربینی عن هذا بأنّ القياس المنطقي إنّما "يكون صحيحاً ومعولاً عليه في حال ما إذا كانت القضية الكلية الكبرى وضعية اتفق الناس على وضعها للعمل بها أو كانت نصاً جاء من الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ ما يخرجه القياس يكون من اليقين لا من الظنّ، وتكون صحة القياس في هذين الحالين إنّما هي ناجمة من كون القضية الكلية

* يقوم الاستقراء الأرسطي هو كذلك على مبدأ السببية القائل: إنّ لكلّ حادثة سبباً، لكنه مبدأ عقلي صوري قبل مستقل عن التجربة و الخبرة الحسية.

¹ يعقوبی محمود، ابن تیمیة والمنطق الأرسطی، دط، دیوان المطبوعات الجامعیة، دت، ص 247.

² المرجع نفسه، ص 247.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 248.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

فيها وضعية أو شرعية، فيكون وضع أرسطو لذلك القياس ليس هو الوضع الثام الصحيح¹. فقيمة القياس من حيث إفادته للقرين تستفاد من جهة القضية الكلية الكبرى، وهي الأصل الذي يستند إليه القياس، فقد تكون وضعية (القاعدة اللغوية مثلاً)، أو شرعية (الأحكام التشريعية مثلاً)، ومن ثم لا شك في يقينية الحكم المرتب على الفرع، مادام يستند ذاك الأصل. ويعزو الشربيني "ضعف القياس على الصورة الأرسطية إلى ضعف الوسيلة التي يعتمدتها وهي الاستقراء الذي يعطي القضية الكلية الضرورية للقياس، لأن عيب الاستقراء هو تعميم الحكم وإثباته للكلي، في حين أن الاستقراء للبعض قطعا دون البعض وفي زمن دون زمن"². أي أن الاستقراء الأرسطي يضفي صفة ميتافيزيقية على القياس بتعميمه للحكم مع أن الاستقراء ناقص لانحصره في بعض الأفراد دون بعض، وفي زمن محدد لا كل الأزمنة.

وهذا الذي يذكر الشربيني في الرد على القياس الأرسطي لا يعطي لنا الصورة الحقيقية لمزالق المنطق الأرسطي، في القياس خاصة، وفي الاستدلال عامة، وإن كان الباحث قد نجح إلى حد ما في بيان الاضطراب الذي تقوم عليه نظرية المعرفة الأرسطية برمتها، إلا أن الذي يؤرقنا أكثر هو أن الاكتفاء بإسناد يقينية القياس إلى كلية القضية الكبرى في حالي الوضع والشرع، لا يمنا الكثير في تفسير طبيعة الخلاف بين القياس الأصولي والقياس الأرسطي، فضلاً عن إمكانية انقلاب الأسس النقدية الموجّهة للقياس الأرسطي، بما يجرّ علينا على القياس الأصولي لاشتراكهما في بعض الحقائق، ومن ثم احتاج موقف الرد على منطق أرسطو وعيًا معرفياً أكثر عمقاً.

يبدو أن محاولة شيخ الإسلام ابن تيمية لنقض أسس المنطق الأرسطي، هي أعمق نقد وجّه للمنطق اليوناني ونسخته المشائبة، مدافعاً دفاعاً واعياً عن المنطق الطبيعي الذي يعمل بمقتضى أصول العقل السليم، والذي لم يعمل المشاؤون، ومن قبلهم المعلم الأول، إلا على تعقيده وإلباسه لباساً غير طبيعي من المصطلحات والصور التقنية، متى عمل المستدلّ على الالتزام بها اضطرب تفكيره وتتعثر تعبيره، فيكون المنطق الصناعي أداة لتقييد الفكر، لأن الغرض منه هو النظر في مفرداته لمعرفة الصّلات الموجودة بينها، ولمعرفة أسباب لزوم بعضها من بعض أو عدم لزومه، في حين أن المنطق الطبيعي أداة لإحداث التفكير وإجرائه، بل لانباثقه بصورة عفوية ، فلم يعد المنطق الصناعي في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية سوى تشويه للمنطق الطبيعي، وإفراط

¹ يعقوبي محمود، ابن تيمية و المنطق الأرسطي، ص 247.

² المرجع نفسه، ص 248.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

لقوانين الفكر الطبيعية من مجريها السهل إلى مسارها الوعر¹. لقد شاع في أوساط الفلاسفة المشائين تفضيل قياس الشمول على قسيمه الاستقراء والتمثيل، واعتباره السبيل المأمون إلى العلم، وعده أقوى الحجج التي يحتاج بها لإثبات الأمور والمواقف، كما يعبر عن ذلك الشيخ الرئيس في قوله : " والاستقراء غير موجب للعلم الصحيح (...) وأما التمثيل فهو الذي يعرفه أهل زماننا بالقياس (...) وهذا أيضا ضعيف، وأما القياس فهو العمدة"². وإذا كان هؤلاء الفلاسفة المشاؤون لا يذكرون السبب الذي جعلهم يرفعون من شأن قياس الشمول، ويحطون من شأن قياس التمثيل - كما ينعي عليهم ذلك ابن تيمية - فإن المعلم الأول قد عني بذكر ذلك من خلال "المقارنة بين طريقة الوصول إلى النتيجة في قياس الشمول بحمل الأكبر على الأصغر بواسطة الأوسط، وبين طريقة تحصيلها في الاستقراء بحمل الأكبر على الأوسط بواسطة الأصغر، فذكر أن النتيجة المحصل عليها بواسطة الاستقراء ليست لازمة عن المقدمتين لزوما ذاتيا ونوعيا بل لازمة منها لزوما خارجيا وإحصائيا، ولهذا، لا يمكن أن يكون الاستقراء طريقا إلى العلم اليقيني، لأنّه مادام قائما على تتبع أفراد النوع، ومادامت الإحاطة بهذه الأفراد - ماضيا ومستقبلا - أمرا متعدّرا، فإنه يكون دائما استقراءً ناقصا، ومن ثم يكون العلم المحصل به علمًا ناقصا أيضا وغير يقيني³. لقد استطاع ابن تيمية، بنظره الثاقب، أن يبيّن بطلان هذه المفاضلة بين قياس الشمول وقياس التمثيل من عدّة وجوه ذكر منها :

١/ افتقار قياس الشمول إلى قياس التمثيل:

واضح أن قياس الشمول يتضمن قضية كلية واحدة على الأقل، وإذا كان الأمر كذلك، فإن العلم بهذه القضية لا ينال إلا بقياس التمثيل، وإذا ثبت أن قياس الشمول مفتقر إلى قياس التمثيل، فإن هذا يقتضي الأمور الآتية:

أحدها : التمييز بين عنصرين مثلين هما: "الشاهد" و "الغائب".

والثاني: الانبناء على مبدأ مقتضاه حكم الشيء حكم مثله.

والثالث: بيان أن ما به يتماثل هذان العنصران هو السبب الموجب لاشتراكهما في الحكم⁴.

¹ يعقوبي محمود، ابن تيمية و المنطق الأرسطي ، ص 264.

² ابن سينا، الإشارات، بواسطة: يعقوبي محمود، ابن تيمية و المنطق الأرسطي، ص 264.

³ يعقوبي محمود، ابن تيمية و المنطق الأرسطي، ص 113.

⁴ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 362.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

كما إذا استعملنا على سبيل المثال قياس الشمول التالي، وهو: "النبيذ مسكر وكلّ مسكر حرام" فإنّ التوصل إلى معرفة المقدمة الكبرى التي هي "كلّ مسكر حرام" يدعونا إلى التقلب في الأطوار التداولية الثلاثة:

1- أن نعرف أنّ النبيذ هو "الغائب"، مadam المطلوب هو بيان حكمه ، وأنّ الخمر هو "الشاهد" مadam حكمه معلوما.

2- أن نحكم على النبيذ بما حكمنا به على الخمر فيكون النبيذ حراما، قياسا على الخمر.

3- ثم نبين أنّ التحرير الذي حكمنا به على الخمر والنبيذ يستلزم اشتراكها في الإسكار، بمعنى أن نقرر أنّ الإسكار هو مناط التحرير، وهذا يعنيه مضمون القضية الكلية "كلّ مسكر حرام".

ب/ رد قياس الشّمول إلى قياس التّمثيل:

من الأوجه التي لا يستقيم في ضوئها المفاضلة بين قياس الشّمول وقياس التّمثيل استغراراً الثاني منها لعناصر الأول، أي "العناصر والوظائف المكونة لقياس الشّمول موجودة في قياس التّمثيل، فـ"الحدّ الأوسط" في الأول، هو بالذات "العلة" أو "المناط" أو "الوصف المشترك" أو "الجامع" في الثاني، وـ"الحدّ الأصغر" في الأول، هو "الفرع" في الثاني، وـ"الحدّ الأكبر" في الأول، هو "الحكم" في الثاني، كما أنّ لزوم الأوسط للأصغر هو ثبوت الوصف المشترك في الفرع، ولزوم الأكبر للأوسط هو لزوم الحكم للعلة، ولزوم الأكبر للأصغر هو ثبوت الحكم في الفرع¹، فلا سبيل إلى تفضيل قياس الشّمول على قياس التّمثيل باعتبار الأول مفيداً لليقين، في حين لا يفيد الثاني إلّا الظنّ.

ج/ قياس التّمثيل أوسع من قياس الشّمول:

لا يستغرق قياس التّمثيل قياس الشّمول وحسب، بل يمتدّ ليشمل عناصر أخرى تجعله يتتفّوق على قياس الشّمول في اقترابه من اليقين، إذ "يتضمن قياس التّمثيل - زيادة على العناصر التي يشترك فيها مع قياس الشّمول - عنصراً لا يوجد في هذا الأخير، ويقوم مقام التّظير للحدّ الأصغر الذي هو الفرع، وهذا العنصر كما هو معروف هو "الأصل". وبين أنّ إضافة العنصر يجعل بالإمكان استخراج قياس شمولي ثان متعلق بالأصل، موازٍ لقياس الشّمولي المتعلق بالفرع كما إذا نقلنا القياس التّمثيلي: "النبيذ مسكر، فيكون حراما، قياسا على الخمر" إلى القياسيين الشّموليّين وهما: "النبيذ مسكر وكلّ مسكر حرام" وـ"الخمر مسكر وكلّ مسكر حرام"². وتشهد هذه

¹ المرجع نفسه، ص362.

² طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص363.



الفصل الأول: مرجعيات التلقي في الخطاب الأصولي

العملية التوسيعية في القياس التمثيلي على قيمة الحكم المستفاد منه، ولا يمكن تسويفه مطلقاً بالحكم المستفاد من القياس الشمولي، لزيادة العناصر المنطقية الشاهدة على يقينية الحكم في القياس التمثيلي.

د/ اعتبار قياس التمثيل أيقن من قياس الشمول:

وذلك باعتبار قياس التمثيل أصلح لإصابة الغرض والظفر بالاستدلال الصحيح. فسائر "العقلاء يستدلون بقياس التمثيل أكثر مما يستدلون بقياس الشمول"¹، فكلّ ما يمكن إثباته بقياس الشمول يكون إثباته بقياس التمثيل أكّد وأوْلَى لِمَا بَيْنَاهُ آنفًا من تضمن قياس التمثيل للعناصر والوظائف الموجودة في قياس الشمول وزيادته عليها، "فإنّ هذه الزيادة تقيد مزيداً من اليقين يخلو منه قياس الشمول"²، وبعبارة أكثر وضوحاً، فإنّ "القياس المنطقي لا يمكنه أن ينفع في الأمور العلمية حتى يكون انبناوه على القضية الكلية المجردة مقيداً بمراعاة أصل معين يحقق هذه القضية في الخارج وبدلّ على صحة اللزوم الذي يجمع بين طرفيها، وإلاّ بقيت معانٌ مقدّرة في الأذهان لا وجود لها في الخارج حتى تتولّ جزئيات معينة بتحقيقها فيه وليس هناك جزئية يمكنها القيام بهذا التحقيق على أكمل وجه خير من الأصل الذي لا يقاد إلا عليه أي باختصار : حتى يكشف هذا القياس المنطقي عن بنائه التمثيلية الباطنة التي تظهر في تمامها في قياس التمثيل"³. وهذا فراق بين قياس التمثيل الذي يفحص مقدماته بالرجوع إلى العناصر الخارجية والتحقق من واقعيتها، وبين قياس الشمول الذي لا يغادر بنائه الداخلية، وطبيعته التحليلية.

تتضاح لنا إذا الطبيعة العملية للقياس الأصولي القائمة على التجربة الحسية في العالم الخارجي في مقابل الطبيعة التجريدية للقياس الأرسطي القائمة على العلاقات الصورية الشكلية دون الالتفات إلى العالم الخارجي، وإن كان القياسان كلاهما يقوم على مبدأ التعليل، إلا أنهما يفترقان في طرق التعليل ومسالكه افتراقاً جذرياً، فإنّ أرسسطو يتّجه في عملية التعليل إلى باطن الشيء وليس إلى ما يلبسه في الخارج، فالعلة موجودة في الشيء وليس في غيره، كما أسلفنا ذكره. وهذا يذكرنا بمفهوم البنية المكتفية بذاتها في الاتجاه البنوي الحديث. هذا ما يجعلنا نقول: إنّ العلاقة العلية عند أرسسطو علاقة تحليلية. أما بالنسبة لعلماء الأصول، فقد نظروا إلى طبيعة

¹ ابن تيمية أحمد، الرد على المنطقيين، ص 233

² طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 263.

³ المرجع نفسه، ص 263، 264.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

العلاقة بين الأصل والفرع، فوجدوا أنّها قد تقوم على أحد الاحتمالين: (إمّا عرضية، وإمّا علىّية) ورتبوا على ذلك نوعين من القياس*: :

1- نوع يقوم على أساس الارتباط العرضي: "إذا ما لاح بعض الشّبه، أي إذا كان هناك صفات عرضية موجودة في الجرّلين فنحكم بتشابههما. وهذا النوع من القياس ظنّي إلى أقصى حدود الظنّية ولا يمكن الاستناد عليه في البحث العلمي".¹

2- نوع يقوم على أساس الارتباط العلّي، حيث يشترط في هذا النوع من القياس وجود علة يشترك فيها الأصل والفرع، "أي يكون بينهما رباط علىّي لا عرضي"²، وهذا النوع من القياس هو المعتمد عليه لدى علماء الأصول لقيامه على قانوني التعليل والاطراد السالفي الذّكر.

ولم يكتف الأصوليون بهذا، بل حذّروا بدقة متاهية الطرق الموصولة إلى العلة، فقد استطاع علماء الأصول منذ القرن الرابع الهجري أن يتوصّلوا إلى تحديد مسالك معينة للعلة من خلال جدال طويل وبناءً، كان من نتائجه استقرار الآراء تقريباً حول أربعة مسالك، لا يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم الأصولية، وهي: المناسبة، والدوران، والسبير والنقسيم، وتنقیح المناط، وقد كانت هذه المسالك محلّ نظر ومناظرات بين علماء الأصول، جعلتهم في الأخير يميّزون بين المسالك الصّحيحة والمسالك الفاسدة، فكان بعض هذه المسالك محلّ اتفاق على صحتها، وكان بعضها الآخر بعيداً من أن يكون محلّ اتفاق على فسادها، وبذلك أنشأ النّظار المسلمين علمًا جديداً اقتضاه العمل بالشّريعة، كما اكتشفوا منهجهية للبحث عن العلة الشرعية، ولم يدينوا في إنشائهم لعلم الأصول، وفي اكتشافهم لمسالك العلة بشيء للفكر اليوناني³. فمسالك التعليل عند الأصوليين إذاً تستجيب وطبيعة المنطق الأصولي، بل لم تصح إلا في إطار الاستقراء العلمي الصارم، حيث عناصر المعرفة الإسلامية، وتعاليم الشّريعة التي لا تتفاوت عن مناهي الحياة.

ولم يغترّ ابن تيمية بالشكل الذي أوردت به صورة الاستدلالات، بل هتك عنها الحجب ليتوصل إلى القانون العام الذي يحكم كلّ الاستدلالات، فجميع "أنواع الاستدلالات من قياس واستقراء وتمثيل، إن هي إلا صورٌ مختلفة لاستعمال مبدأ أساسي في كلّ استدلال، هو مبدأ اللزوم

¹ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 114.

² المرجع نفسه، ص 114.

^{**} والعجيب أن المناطقة المحدثين بحثوا أيضاً في هذين القسمين من أقسام التّمثيل: قسم يقوم على أساس الارتباط العرضي (occidental connection)، وقسم يقوم على أساس الارتباط العلّي (causal connection) (المراجع نفسه، ص 114).

³ يعقوبي محمود، مسالك العلة وقواعد الاستقراء، ص 230.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الملحوظ بين طرفين، أحدهما اللازم والآخر الملزم، فيكون إدراك التلازم بين الشيئين أو الواقعتين كافياً لإحداث العلم بأحدهما عند العلم بالآخر، ولإيحاء بأنّ أحدهما علة في الآخر؛ ويكون الاستدلال قائماً على العلم بالعلة - الذي هو علم فطري - فلا يكون من الضروري إيراد الدليل في صورة القياس الشمولي، بل يمكن الاستدلال بالعلة على المعلول، وبالمعلول على العلة استدلاً مباشراً بدون استعمال القضية الكلية وعلاقة التداخل مادامت علاقة التلازم مغنية عن كل ذلك¹ ويؤكد ابن تيمية على فطالية المنطق في مقابل المنطق الصناعي الأرسطي، من أجل إرساء قواعد ومبادئ للمنطق الطبيعي المؤسس على الأقىسة العقلية البرهانية كما نطقت بها موازين القرآن الحكيم، ولا يسعنا الفوز على هذه الطرق البرهانية التي لم يعرفها منطق أرسطو، لذا نوجزها كالتالي:

ا/ قياس الأولى: (analogy of the superior)

وهو قياس "مبناه على أن الفرع أحق بالحكم من الأصل"² وهو القياس الذي يصح في حق الله تعالى، "ولهذا فإن الأنبياء - عليهم صلوات الله تعالى وسلمه - أرشدوا البشر إلى الاستدلال على ربّ تعالى بذكر آياته، وإن استعملوا في ذلك (القياس) استعملوا (قياس الأولى)، ولم يستعملوا (قياس شمول) تستوي أفراده، ولا (قياس تمثيل) محض، فإن ربّ تعالى لا مثل له ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي تستوي أفراده، بل ما ثبت لغيره من كمال لا نقص فيه فثبتوه له بطريق الأولى، وما تترّزه عنه غيره من الناقص فترّزه عنه بطريق الأولى، ولهذا كانت الأقىسة العقلية البرهانية المذكورة في القرآن من هذا الباب، كما يذكره في دلائل ربوبيته وإلهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته وإمكان المعاد³. فالنّوم مثلاً صفة نقص في بني البشر، ووجه كونه صفة نقص هو أنه حاجة إلى سدّ ما افتقر إليه المخلوق في ذاته الناقصة، فاحتاج إليه لجبر ضعفه، وإذا كان النّوم صفة نقص في المخلوق فتنزيه المولى جلّ وعلا عنه من باب أولى، لأنّه كامل في ذاته وصفاته سبحانه وتعالى، فهنا استعملنا برهاناً عقلياً وهو قياس الأولى لنفي صفة عن الله تعالى.

ب/ الآيات: (verses)

¹ يعقوبي محمود، ابن تيمية والمنطق الأرسطي، ص 263، 264.

² طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 369

³ حلمي مصطفى، مناهج البحث في العلوم الإنسانية، دط، كتب عربية للنشر والتوزيع، دت، ص 40.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

وهي قياس مبناه الاستدلال على جزئي ملازم له بحيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه، فإنّ هذا ليس قياسا ولا استقراء ولا تمثيلا، بل هو (الآيات) كالاستدلال بظهور الشمس على النهار، وبالنهار على طلوع الشمس، فليس هذا استدلاً بكلّي على جزئي، بل الاستدلال بظهور معين على نهار معين (استدلال جزئي على جزئي)¹، فلا يدلّ طلوع الشمس حال معاينته إلّا على طلوع مخصوص، ولا يكون النهار الملازم لهذا الظهور إلّا نهارا مخصوصا (مرتبط بيوم مخصوص من أيام الأسبوع، وبشهر مخصوص من أشهر السنة، وبسنة مخصوصة من التاريخ)، فهذا استدلال جزئي على جزئي، وهذا هو الآية.

ج/ قياس الطرد: (invalid analogy)

وهو قياس يقوم على مبدأ اعتبار الشيء بمثله^{*}، فتبيّن فيه التّماثل بين الشّيئين أولاً ثم يسوى المتماثلان لاحقاً، على أساس الوصف الجامع بينهما²، فيكون قياس الطرد بهذا الشّكل راجعاً إلى القضية الكلية التالية : إذا ثبت الوصف الجامع ثبت معه الحكم. وهذا هو "الميزان المنزّل من الله تعالى الذي يستدلّ به العقل، فإنّ من أعظم صفات العقل معرفة التّماثل والاختلاف، فإذا رأى الشّيئين المتماثلين علم أنّ هذا مثل هذا، فجعل حكمهما واحداً ، وقد قال الله تعالى:

\$ # " M 6 5 6 7 8 L 9 : الشوري: ١٧ ، وقال !

% & ' .) (* + L الحديد: ٢٥ الميزان يفسّره السلف بالعدل ويفسّره بعضهم بما يوزن به وهو متألمان، وقد أخبر أنّه أنزل ذلك مع رسّله كما أنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويبيّن أيضاً في موضع آخر أنّ القياس الصحيح هو من العدل الذي أنزل الله تعالى، وأنّه لا يجوز قطّ أن يختلف الكتاب والميزان، فلا يختلف نصّ ثابت عن الرّسل وقياس صحيح - لا قياس شرعي ولا عقلي - ولا يجوز قطّ الأدلة الصّحيحة النّقليّة تخالف الأدلة الصحيحة العقلية، وليس في الشّريعة شيء على خلاف القياس الصحيح، بل على خلاف القياس الفاسد³. فإذا تبيّنا التّماثل بين كلّ من الخمر والكوكايين (المخدرات) وهو الإسکار في كليهما، يمكننا أن نسوّي بينهما في الحكم وهو التّحرير استناداً إلى اشتراكهما في وصف الإسکار، أي

¹ ينظر: حلمي مصطفى، مناهج البحث في العلوم الإنسانية، ص 42.

² ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التّراث، ص 368

* "معلوم أنّ مقتضى الاعتبار هو استخراج حكمة من الأمر المعتبر ينبع بها في العمل، وبما أنّ المعتبر به هو المثل أو النّظير فإنّ الحكمة المستخرجة تكون مستندة إلى تبيّن التّماثل بين الشّيئين" المرجع نفسه، ص 368.

³ حلمي مصطفى، مناهج البحث في العلوم الإنسانية، ص 44.



الفصل الأول: مرجعيات التلقي في الخطاب الأصولي

اطراد الحكم مع الوصف الجامع. ويعتبر قياس الطرد ببنيته التمثيلية المستبطة "الأصل الثبوتي لقياس التمثيل وقياس الشمول"¹. أي ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف الجامع.

د/قياس العكس (analogy of reversals):

وهو قياس "يقوم على مبدأ اعتبار الشيء، فيتبيّن فيه الاختلاف بين الشيئين أولاً، ثم يعكس الحكم بين المختلفين لاحقاً على أساس الوصف المفارق (أو الفارق) بينهما فيكون قياس العكس بهذه الصورة مبنياً على القضية الكلية الشرطية التالية: وهي : "إذا انتفى الوصف الجامع، انتفى معه الحكم"²، كما لو رأى المستدل أن زيداً من الناس مكذب للرسل، وأنّ عمروا من الناس متبع للرسل فحكم على عمرو بأنه ناج يوم الحساب، قياساً بالعكس، بعد ثبوت الهلاك لزيد. ويعتبر قياس العكس ببنيته الاختلافية "الأصل العدمي لقياس التمثيل وقياس الشمول"³. أي انعدام الحكم لانعدام الوصف الجامع.

وبهذا يتبيّن لنا في الأخير، أنّ القياس الأصولي مغاير تماماً للقياس الأرسطي، من حيث جوهره، وعناصره، ونتائجـه، لاحتكمـه إلى التجـربـة الحـسيـة في بنـاء قـضاـيـاه، وتـوسـلـه بـمنـهج اـسـتـقـرـائي عـلـمـي دـقـيقـ في تـعلـيلـه لـلـحـکـامـ، فـكـانـتـ استـدـلـالـاتـهـ - بـمـخـتـلـفـ طـرـقـهاـ - مـثـمـرـةـ لـلـيـقـينـ.

د/ قوانين الفكر (the Law of thought):

تبـيـنـ لـنـاـ فـيـماـ أـورـدـناـهـ سـابـقـاـ،ـ المـناـهـضـةـ الشـدـيـدةـ التـيـ أـبـداـهـاـ الأـصـولـيـونـ تـجـاهـ المـنـطـقـ الأـرـسـطـيـ حيثـ لمـ يـكـتـفـواـ بـلـفـظـهـ وـنـقـضـهـ،ـ بلـ أـقـامـواـ مـنـطـقـاـ جـديـداـ يـعـارـضـهـ،ـ وـيـتـلـاعـمـ معـ الـحـقـ الـتـدـاوـليـ الإـسـلـامـيـ.ـ وـقـدـ اـمـتدـتـ هـذـهـ الـمـعـارـضـةـ لـتـطـالـ الـبـدـيـهـيـاتـ التـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ الـمـنـطـقـ الأـرـسـطـيـ،ـ فـقـدـ وـضـعـ أـرـسـطـوـ لـلـفـكـرـ قـوـانـينـ عـامـةـ يـسـيرـ بـمـقـضـاـهـاـ،ـ وـجـعـلـهـاـ قـوـانـينـ أـوـلـيـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ كـلـ تـفـكـيرـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـعـقـلـ وـجـدـ وـهـيـ فـيـهـ،ـ وـقـدـ حـصـرـ أـرـسـطـوـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ فـيـ ثـلـاثـةـ⁴ـ:

1- قانون الذاتية (Law of identity):

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص369.

² المرجع نفسه، ص369.

³ المرجع نفسه، ص370.

⁴ ينظر: عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية، ص37.

* يضيف الفيلسوف الألماني "ليبتر" قانوناً رابعاً، هو قانون السبب الكافي (Law of sufficient reason)



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

هذا القانون يشير إلى أنّ حقيقة الشيء لا تتبدل، فالكتاب هو الكتاب، لا يمكن له أن يكون شيئاً آخر، ويعبر عنه بأنّ (أ هي أ)، أو أنّ (كلّ ما هو هو)، أو أنّ (كلّ ما هو، هو ذات ما هو) وتكون أ في هذه الحالة متطابقة مع ذاتها تطابقاً تماماً، وقد عرف المسلمون هذا القانون تحت اسم قانون الهوية أو قانون وهو هو. وتصور الذاتية يتضمن تصور الاختلافات، فنحن حينما نقول إنّ "أ هي أ"، إنّما نعني في نفس الوقت أنّ "أ" لا يمكن أن تكون "أ" و"لا". ومثال ذلك: أنتي: أنتي بينماما أقول: الشافعي. فإنّني أعني في الوقت نفسه أنّ الشافعي لا يمكن أن يكون غير الشافعي؛ لأنّ يكون الشاطبي مثلًا، أو الشوكاني، أو...الخ. وعلى هذا لا يمكن لقانون الذاتية معنى بدون هذا التمايز أو الاختلاف أو التباين.

2- قانون عدم التناقض: (Law of non contradiction)

هذا القانون يعبر عن القانون السابق ولكن في صورة السلب أو النفي (négation)، فإذا كان في القانون الأول نقرر أنّ الشافعي هو الشافعي، فإنّ في قانون عدم التناقض نقرر أنّ الشافعي لا يمكن أن يكون الشافعي وشيئاً آخر غير ذاته في الان نفسه². فمن الممتع -كما يرى أرسطو- حمل صفة وعدم حملها على موضوع واحد في نفس الوقت وبينفس المعنى. وقد عرف المسلمون هذا القانون فقالوا: **النقيضان لا يجتمعان**³. فال الفكر لا يقبل الجمع بين النقيضين أثناء اشتغاله السليم.

3- قانون الثالث المرفوع: (Law of the excluded middle term)

ويشير هذا القانون إلى امتناع الوسط⁴؛ ويعبر عنه بـ: "أ" إنّما أن تكون أ، أو "لا" ولا وسط بين ذلك. وهو بذلك يمثل الصورة النهائية لهذه القوانين، فهو ينفي نفيًا قاطعاً وجود وسط بين الإثبات والنفي، فالحكم إنّما أن يكون صادقاً أو كاذباً، ولا يمكن أن يكون شيئاً وراء ذلك، وقد عبر أرسطو عن هذا القانون بقوله: لا وسط بين النقيضين. أما الأصوليون فقد عبروا عن هذا القانون بقولهم: **النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً**⁵. وفي حالة الحدّ مثلاً لا يمكن للشيء أن يكون موجوداً ومعذوماً في الان ذاته، والقضية كذلك، لا يمكن أن تكون صادقة وكاذبة في الان ذاته.

¹ ينظر: عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية و الطبيعية، ص 37

² ينظر: محمد علي ماهر عبد القادر، المنطق ومناهج البحث، دط، دار النهضة، بيروت، 1985، ص 16، 17

³ ينظر: عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية و الطبيعية، ص 40، 39.

⁴ ينظر : محمد علي ماهر عبد القادر، المنطق ومناهج البحث، ص 17.

⁵ ينظر : عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية و الطبيعية، ص 40.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

وهذه القوانين متربطة ومترابطة فيما بينها، ولا يمكن تصوّرها إلا في إطار وحدة، "ومن أهم خصائصها أنها بديهية، نقلها قبولا دون أن نطلب البرهنة عليها أو إقامة الدليل على صحتها، كما أنها تعبّر عن اتصال النفس والشّاق العقل في الوقت نفسه. فهي تعبّر عن الحقيقة بأكثر من صورة، وتثبت أنّ العقل لا يقبل الحكم المتناقض، وأنّ الشيء لا يمكن أن يكون غير ذاته، وبهذه الاعتبارات، تمثّل هذه القوانين أساس المنطق؛ فالعقل الإنساني لا يستطيع أن يتقدّم خطوة في البرهنة والاستدلال دون أن يستند إليها"¹، وهذا يعني أنّ جميع صور الاستدلال، وطرق التعليل والتحليل والتفسير، إنما ترتد في عمقها إلى هذه القوانين، وبناء على هذا يمكننا أن نقول: إنّ الفهم السليم والتلقي الفاعل للنص القرآني يتأثر إلى حدّ بعيد بهذه القوانين الفكرية، وسنفصل أكثر في هذه القضية لاحقاً.

وإذا كان من أهم المسائل التي درست في فلسفة العلوم-في العصر الحديث- نقد بديهيّات العقل فإنّ المدرسة الرياضية المعاصرة لم تقبل قانون الثالث المرفوع أي قانون عدم ارتفاع النقيضين واستطاعت بناءً على هذا أن تحقق نجاحاً واسعاً. ونقد الأصوليين لهذه القوانين البديهية يشبه إلى حدّ كبير اتجاه المناطقة المعاصرة في القرن العشرين، "فقد انتقلت هذه القوانين مع ما نقل من التراث الفلسفـي الأرسطـي إلى العربية، وعرفها المسلمون إلى جانب المنطق الذي اعتـبر على أنه صورة اليقين المطلق، فلما وضعوا منطقـهم الخاصـ، وساروا في أبحاثـهم بدون تقيـد بهـذا المنطقـ، خـرج البعضـ منهمـ على هذهـ القوانـينـ، فـلمـ يـقـلـواـ القـانـونـيـنـ الثـانـيـنـ (قانونـ عدمـ الجـمـعـ بينـ النـقـيـضـيـنـ وـقـانـونـ الثـالـثـ المـرـفـوعـ)"². لكنـ الذيـ يـظـهـرـ لناـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ حـقـيقـةـ نـقـدـ الأـصـولـيـنـ لهـذـيـنـ الـمـبـدـأـيـنـ يـمـكـنـ تـلـخـيـصـهـ فـيـ النـقـاطـ الـآـتـيـةـ:

1- نقد البديهيّات العقليّة :

لم يكن نقد تلك البديهيّات نقداً مباشراً كما هو الحال مع مباحث الحدّ والاستدلال، وإنما نلمس بعض أشكال استخدامها لدى المتكلمين الذين خرجوا عليها في أبحاثهم، فأول صورة للخروج على قانون عدم الجمع بين النقيضين يمكن استخلاصها في كلام بعض المتكلمين في باب القدرة حول الإشكال الآتي وهو: هل القدرة تتعلق بالممكن والمستحيل أم بالممكـن فقط؟. يجيب هؤلاء المتكلمون بأنّ قدرة الله تشمل الـاثـيـنـ: المـمـكـنـ وـالـمـسـتـحـيـلـ. "فـلـقـدـرـةـ إـلـهـيـةـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـوـجـودـ

¹ عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية و الطبيعية، ص 41. وينظر: محمد علي ماهر عبد القادر، المنطق ومناهج البحث، ص 17.

² النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 143.

الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

والعدم وتجمع بين القدرة والعجز، وتجمع بين العلم والجهل، وبهذا قضاوا على قانون عدم الجمع بين **القيضين**^١. وهناك حجج أخرى تذكر هذا المبدأ أعرضنا عن ذكرها لأنّ غايتها إثبات وجود نقد موجّه لتلك القوانين، لا تقصي الأدلة وتقويمها.

أما أول المباحث التي أنكر فيها الأصوليون قانون الثالث المرفوع فهو "بحث الحال" وأول من وضع فكرة الحال أبو هاشم الجبائي ونفاحاً أبوه أبو علي، ثم قال بها الباقلاني ولكن على صورة تناقض رأي أبي هاشم قليلاً، ثم أخذ بها إمام الحرمين ولكنه لم يستمر على ذلك بل رجع عنها. و"الحال" هو واسطة بين الموجود والمعلوم، ووصلوا إلى هذه النتيجة من أنّ المعلوم إن لم يكن له ثبوت أصلاً في الخارج فهو معدهوم، وإن كان له ثبوت في الخارج فهو إما باستقلاله كالأسود وهو الموجود، وإما باعتبار التبعية لغيره وهو الحال كالقاديرية والعالمية ، فهو إذا صفة للموجود لا تكون موجودة ولا معدهومة، واحتزوا بلا موجودة عن الصفات الوجودية وبقولهم لا معدهومة عن الصفات السلبية^٢، وهناك طريقتان مشهورتان عند هؤلاء المتكلّمين لإثبات الحال لا يهمّنا التعرّض لها إذ يمكن طلبها في مظانّها.

2- نقد البديهيّات العقليّة :

لم يسلك جميع الأصوليين مع هذه القوانين الفكرية مسلكاً واحداً، بل أثار الخروج عليها ضجة كبيرة لدى كثير منهم، فاللّازمي مثلًا باتت هذه المسألة تشغله كثيراً لذا يحاول الردّ على أصحابها في مواضع كثيرة من مؤلفاته، إذ يرى أنّ "العقل ما استحضر ماهية النفي والإثبات وجزم بأن لا واسطة بينهما، فالمراد من الإثبات كلّ ماله تحقق وتعين وتميز في نفسه، وبالنفي ما لا تتحقق له ولا تختص له أبلته في نفسه. إذا عرفت هذا فنقول: تلك الواسطة إن كان لها تعين وتحصّص بوجه ما، كان داخلاً في الإثبات. وإن لم يكن لها تتحقق وتحصّص، كان داخلاً في طريق النفي، فثبت أنه لا واسطة بينهما"^٣؛ بل إنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رغم مناهضته الشديدة للمنطق الأرسطي "لم يرض مطلقاً عن هذا النقد، بل اعتبره خروجاً على بديهيّات العقل ومبادئه الضروريّة"^٤، لأنّ إهمالها سيؤدي إلى اضطراب كثير من الاستدلالات، ولا تستقيم في حال غيابها معظم التعليّلات.

^١ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 143.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 145

³ المرجع نفسه، ص 151.

⁴ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 151.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

فالحاصل إذاً، هو أنّ الأصوليين قد تعرّضوا لنقد هذه البديهيّات العقلية أثناء ممارساتهم المنطقية، خاصة تلك المرتبطة بمحالّهم العقدي، غير أنّ هذا النّقد تعرض بدوره إلى انتقادات فريق آخر من الأصوليين. ومهما تكن الانتقادات الموجّهة لذلك النّقد إلّا أنّ وجودها يكفي لتبرير قيمتها أمّا ما يمسّ الجانب التطبيقي لها أثناء تنزيلها على بعض المسائل مما يخلق بعض الخروقات لتعاليم الشّريعة والعقيدة، فإنّ رده وارد من باب الخطأ في الاستدلال لا في مصادره، وإذا تقرّر هذا يمكننا أن نقول: إنّ علماء الأصول قد سبقو الأوروبيّين في نقد مبادئ العقل البديهيّة نقداً يستند إلى طبيعة أبحاثهم، ولعلّ السّرّ في ذلك هو أنّ اعتبار المنطق شيئاً جاماً لا يتطلّب دعوى مضلّلة نسبياً، إذ ستتولّد عنها مفارقات خطيرة: حيث يعمل كلّ نسق منطقيًّا أجنبياً على مسخ وتشويه الحق المعرفي المنقول إليه، ومن ثمّ اعتبار وجود منطق واحد ثابت وتخسيص مبادئ عقلية محدّدة، مع إقصاء إمكانية وجود مبادئ أخرى، كلّ هذا لا أساس له من الصحة، يقول طه عبد الرحمن: "... والحقيقة أنّ المنطق مرّ بأطوار متعدّدة، وأقول لكم بأنّ ما يشهده المنطق اليوم من تطورات لا طاقة للفرد الواحد بالإحاطة بها، إذ أصبح هناك أنواع كثيرة من الأساق المنطقية في شتى مجالات المعرفة حتّى المجالات الأدبية، يُبطل في بعضها هذا المبدأ أو ذاك من المبادئ التي كنّا نعدّها مبادئ عقلية لا نهاية لها لا يمكن الخروج عليها مثل "مبدأ الهوية" و"مبدأ عدم التناقض" و"مبدأ الثالث المعرفوع" كما هو بصدد ما يعرف بـ"المنطق المجانب للاتّساق" وهو منطق حسابي نستغny فيه مثلاً عن مبدأ عدم التناقض، أي يجعل من مسلماته مسلمة تجمع بين النّقيضين، وعلى هذا فلا يمكن القول بأنّ هناك مبادئ ثابتة تكون بمنزلة مبادئ العقل دون غيرها¹. وإذا ثبت أنّه لا يوجد منطق وحيد، فإنّه من الضروري التخلّص من أشكال الميتافيزيقا التي يضرّ بها المنطق الأرسطي سوًى كذلك تُسخّنه في الفكر المعاصر - على العقل ، والتي تدعّي أنها التّموزج الوحيد الذي يرجع إليه الفكر أثناء اشتغاله، تارة باسم الموضوعية العلميّة، وتارة باسم الشّمولية العالميّة، بل ما ثبت أنّه مبدأ بديهي في نسق حضاري ما، ليس بالضرورة أن يكون كذلك في نسق آخر، وعلى هذا يقاس كذلك ما لم يعدّ من الثوابت والبديهيّات من باب أولى.

د/قانون العلية: (the law of universal causation)

يعتبر أرسطو قانون العلية من المقدمات الأولى التي يبني عليها البرهان والمعرفة اليقينية على الإطلاق، وقد تبيّن لنا ملامح من أهميّة التعليّل لدى أرسطو أثناء تعرّضنا لذكر مبحثي "الحدّ

¹ طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ص 64.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

والقياس"، فقد "عالج أرسطو العلية لا على أنها مبدأ أو مشكلة طبيعية أو ميتافيزيقية فقط، بل على اعتبار أنها قانون عقلي منطقي أيضاً، تستند عليه أبحاث المنطق جمِيعاً". وقد انتقلت فكرة العلية في أبحاث أرسطو إلى العالم الإسلامي، ووُجِدَت قبولاً لدى مدرسة الإسلام المشائية، بل إن أكبر فلاسفة الإسلام المشائين وهو ابن رشد، يضعها في أبحاثه في المكان الأول، ولكن سرعان ما وقف مفكرو الإسلام من المتكلمين والأصوليين موقفاً متماسكاً ضد العلية الأرسطية وأضعين لها تصوّراً يتماشى مع عناصر المعرفة الإسلامية¹. فكان نقد الأصوليين للعلة كما تصورها أرسطو من أعمق الانتقادات الموجّهة للمنطق الأرسطي. وتجنّباً للوقوع في دوامة الطروحات الفلسفية الشائكة، نفضّل إيراد عصارة ما يمكن تلخيصه في هذا البحث على الوجه الذي يخدم غرضنا كالتالي:

1 - معضلة التعليل في استدلالات المنطق الأرسطي تكمن في الأساس الإبستيمولوجي الذي أرسى عليه مبدأ العلية، إذ "يستند بحث العلية من منظور نظرية المعرفة الأرسطية إلى اعتبار **التطابق التام بين الوجود والمنطق**، لهذا اتّحدت عنده العلّة المنطقية والعلّة الواقعية، ومن هنا كان كلّ شيء في نظر أرسطو يحمل أمارات علته، أي أنّ علّة الشيء موجودة فيه، ولذلك لم يخطر بباله البحث عنها خارج المعلوم، بل يكفي في نظره أن نحلّ مفهوم الشيء لنصل إلى علته، فالعلّة عنده إذاً محايضة للهوية المنطقية، تكشف عن التّرابط الموجود بين الموجودات العينية والذّهنية معاً²، ومن منطلق هذا التصور المعرفي الوجودي، يصوغ أرسطو جوهر العلّة باعتبارها "علاقة اندراج وتضمن"، حيث تكون العلّة ماثلة في التّداخل بين صفتين واحتواء إحداهما للأخرى، وليس علاقة تلازم زمني بين وقائع حيث يعتبر السابق علّة اللاحق³. وقد نتج عن هذا التصور للعلّة انقلاباً جزرياً في عملية الاستدلال، إذ سيتّم اقصاء السياق، والاكتفاء بالتوجّه نحو بنية المعلوم أثناء عملية التعليل، لذا جاءت طبيعة الاستدلال تحليلية.

أمّا العلّة التي طلبها علماء الأصول فهي العلّة الشرعية التي يقصد بها جمهورهم: الوصف الموجب للحكم على قول أو فعل بأنه واجب فعله أو واجب تركه، فهي "ما يجب الحكم به معه"، لكن بما أنّ الحكم الشرعي في جوهره إنّما هو وصف شرعي، فإنّه يمكننا بهذا الاعتبار أن نقول:

¹ النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 155.

² يعقوبي محمود، مسالك العلّة وقواعد الاستقراء، ص 32، 33.

³ المرجع نفسه، ص 33.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

إن العلة الشرعية هي وصف طبيعي يقارنه^{*} وصف شرعي، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. والمطلوب هنا هو علة التشريع في الماضي من أجل التشريع في المستقبل باعتبار أن العلاقة بين الوصفين ثابتة لا تقبل التغيير، فتكون العلة حدثاً يجري في صورة سلوك يقوم به الإنسان والشرع هو الذي يعيّنها، ف تكون بذلك نقلية من حيث الأصل^{**} ، فالحرمة ليست صفة ذاتية داخلة في التصور الطبيعي للخمر، بل هي صفة زائدة على الماهية الطبيعية للخمر، كما أنها من جهة أخرى غير مستخلصة من التجربة الحسية¹. فالعلة عند علماء الأصول تتجه نحو خارج المعلوم لتبث عن مستند شرعي، وهو الوصف الشرعي الذي تعلق به الحكم مع ملاحظة علاقة اللزوم بين الوصف والحكم، إذ يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، ولما كان هذا هو وصفها فإن طلب العلة يكون الهدف منه تعليل الأحداث الواقعية في المستقبل، وإرجاعها إلى المسألة الأصل المعللة، ف تكون العلة هنا موزعة بين أصل سابق وفرع لاحق كلاهما يقع في المكان والزمان.

2- يمكن إلحاقياً العلة الأرسطية بالعلة الطبيعية التي تحدث عنها علماء الطبيعة، إذ يمكن وصفها بالتاريخانية لأنّها علة متطرّفة ومتغيرة بحسب تدرج العقل البشري في تفسير الظواهر الطبيعية ولعل في (نظريّة الأحوال الثلاثة) التي قدمها الفيلسوف الفرنسي "أوغست كونت" (A. Conte) ما يمكن اتخاذها شاهداً على هذا التغيير، أو التفسير بالعلة اللاهوتية للظواهر عامة غير التفسير بالعلة الميتافيزيقية الذي هو بدوره غير التفسير بالعلة الموضوعية، كما أنّ هذه التفسيرات قد تعاقبت وسايرت أطوار ذهنية مختلفة قد مررت بها البشرية، وقد بات من المسلم به لدى العلماء الباحثين عن القوانين الطبيعية أنّ الروح العلمية تقتضي التحلّي بروح النسبية الذي يعتبر كلّ تفسير صحيحاً بالنسبة إلى الظواهر المختصرة، وإلى معارف الباحث الراهنة. ومعنى هذا أنّ المعرفة العلمية تتتطور لأنّ معطيات التفسير العلمي تتغير على مر السنين وتتطور هي الأخرى². وكلّ هذا يؤول إلى بيان أنّ العلة التي يعتمدتها العقل البشري في تفسير الطبيعة قابلة للتغيير بخلاف

* رِبَّما الأدقّ: وصف طبيعي يوجهه (يسدده) وصف شرعي.

** لا ينبغي أن يخالط علينا هذا الأمر بفكرة الاستدلال على العلة الشرعية، يقول أبو الحسين البصري "إن قيل أليس نستدلّ بقولنا على أن الحكم الشرعي حصل عند صفة، وارتفع عند ارتفاعها، فهو مؤثر فيه، قيل إنّا لا ندفع أن الاستدلال بالأدلة إنّما يتمكن منه بالعقل، ولكنّا أنكروا أن تكون الأدلة على أمارة عقلية" ينظر: البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج 2، ص 774.

¹ ينظر: يعقوبي محمود، مسالك العلة وقواعد الاستقراء، ص 184، 185، 186.

² يعقوبي محمود، مسالك العلة وقواعد الاستقراء، ص 188.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

العلة التي يحدّها الشّارع عند التشريع^١؛ وذلك أنّ العلة التي بحث فيها الأصوليون " باعتبار كونها جزءاً من خطاب الله، فهي لا تقبل التّغيير مادام كمال الله يقتضي أن يكون خطابه قدّيماً لا يقبل التّغيير، لأنّ هذا الخطاب من لوازمه علمه القديم الذي هو إحدى صفاته الدّالة على كماله"^٢. وفي الحقيقة، هذه المزّية في التعليل الأصولي ترجع إلى افتتاحها على مصدر معرفي جديد، تفتقر إليه المعرفة الأرسطية، وهو الوحي الإلهي، إذ يحتلّ هذا المصدر مكاناً علياً من نظرية المعرفة الأصولية كما سيتبين لنا في المبحث المولاي.

3- تردد العلة الأصولية إلى مبدأ أساسى هو مبدأ اللّزوم، حيث يكون إدراك التّلازم بين الشّيئين أو الواقعتين كافياً لإحداث العلم بأحدهما عند العلم بالآخر، وللإيحاء بأنّ أحدهما علة في الآخر^٣، وفي هذا توسيع للعلاقة الاستدلالية، بإمكانية الاستدلال من الجهتين: جهة العلة، وجهة المعلوم. يقول ابن تيمية في معرض ردّه على المنطقيين: "الحقيقة المعتبرة في كلّ دليل وبرهان في العالم هي اللّزوم، فمن عرف أنّ هذا لازم لهذا استدلّ بالملزوم على اللّازم، وإن لم يذكر لفظ الملزوم ولا تصور معنى هذا اللّفظ"^٤، ولم يكتف ابن تيمية بتوسيع العلاقة الاستدلالية بجعلها ذات طبيعة لزومية تشمل القياس الأرسطي وغيره من الأدلة المنطقية، كما أسلفنا بيانه، بل "قام بتوسيع اللّزوم نفسه، بأن جعله شاملاً اللّزوم البرهاني القطعي، واللّزوم الحجاجي الظّنّي معاً، بحيث يمكن القول بأنّ اللّزوم البرهاني عنده هو حالة خاصة من اللّزوم الحجاجي، تتميّز بكون اللّزوم فيها يتّصف بالوجوب بمعنى أنّ اللّازم لا ينفكّ ولا يختلف بأيّ حال عن ملزومه"^٥. فبتر ساق إنسان ما قد يلزم منه موته، وهذا اللّزوم ظّنّي، لكن يمكن الحاجاج عنه بإدخال بعض الشّواهد لأنّ يصاحب بتر السّاق شدّة نزيف مؤدية للهلاك، وقد يرتفقى هذا اللّزوم الظّنّي إلى درجة اللّزوم الواجب فيكون البرهان قطعياً، لأنّ يلزم من قطع الرأس موت الإنسان، فالموت لازم لا ينفكّ ولا يختلف عن قطع الرأس. ومن منظور هذا الاعتبار المنطقي يكون ابن تيمية: "سباقاً إلى ما استقرّ عليه المناطقة المحدثون في تعريف المنطق، إذ عرفوه بأنه "علم اللّزوم" كما كان متمنكاً من معرفة الخصائص الأساسية التي أثبتتها هؤلاء لعلاقة اللّزوم، فقد استثمر خاصية التعدي لهذه العلاقة معتبراً عنها، ثُلّاً،

^١ المرجع نفسه، ص 189.

^٢ المرجع نفسه، ص 189.

^٣ ينظر: المرجع نفسه، ص 263.

^٤ ابن تيمية أحمد، الرّد على المنطقيين، ص 252.

^٥ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 351.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

بقوله: إنّ لازم اللازم لازم، أو، صُعدا بقوله بأنّ ملزم الملزم ملزم، وأظهر التمسك بخاصية عدم التناظر التي تتصف بها هذه العلاقة، إذ أتّه ما فتئ يميّز بين الحالتين: حالة كون اللازم مساوياً للملزم، وحالة كونه أعمّ منه، فإذا كان الأول جاز الاستدلال بأحدهما على الآخر وسمّاها بـ"اللازم من الطرفين" وإن كان الثاني ، فلا يجوز ذلك لأنّ الأعم لا يلزم عنه الأخص فلا يكون أحدهما نظيراً للآخر¹. إنّ الحفاظ على منطق اللزوم، وقاعدة عدم التناظر يحتلّ موقعاً جوهرياً في المنطق الأصولي إذ يمتدّ تأثيره إلى كلّ الآليات الاستدلالية، وبصورة أكثر حضوراً، فكرة الأصل والفرع ومبدأ اشتغال القياس. إنّ انتهاء قاعدة عدم التناظر، وللّعب بطرفي معادلة اللزوم، سيؤدي إلى انقلاب جزريّ في عملية التفسير والفهم والتلقي كما هو الحال مع مدارس ما بعد الحداثة عامةً ورواد التلقي خاصةً. فالمنطق الذي تستند إليه نظريات التلقي وإستراتيجية التفكير، في اتجاهات النقد المعاصر، يرتدّ بالتحديد إلى نقد الفيلسوف الألماني فريدريك نيتше لميتافيزيقاً الحضور، حيث يتمّ قلب منطق السببية، ونسف فكرة الأصل. يرى نيتše أنّ "القانون الذي يحكم السببية" وهو قانون التتابع الرّمانوي، قانون مقلوب أو معكوس، يقوم على إدراك النتيجة قبل السبب وليس العكس. فعندما يشعر الإنسان بألم في إصبعه، والألم هنا نتيجة تمّ إدراكه أولاً. يبدأ في التّحرك إلى الوراء زمانياً باحثاً عن السبب، وحينما يكتشف دبوساً ملقى على الأرض، يربط بين الوخزة التي حدثت لإصبعه والألم الذي شعر به. والدبوس في هذا السياق هو السبب أو العلة الذي توصل إلى إدراكه للألم. وبعملية قلب غير منطقي - من وجهة نظر نيتše - يعاد ترتيب السياق السابق الذي أدركنا فيه المعلول قبل العلة - يقوم الإنسان بإعادة ترتيب السياق، منطقياً وفي عالم منظم ومنطقي، ليقول إنّ وخزة الدبوس كانت سبباً في إدراك الألم. وهذا يقوم الإنسان بقلب السياق إلى "دبوس - الألم" وهو عكس السياق الذي مرّ به أصلاً وهو " الألم - دبوس". لكن نيتše لا يتوقف عند مجرد رصد قلب السياق، وهو قلب لا ينقصه المنطق في حد ذاته. وهذا يحول الفيلسوف الألماني عمليّة تبادل الأدوار بين السبب والنتيجة، أو بين العلة والمعلول، إلى منطق جديد لنسف ميتافيزيقاً الحضور، فالدبوس المادي يتمّ إدراكه بعد الشّعور بالألم، ورغم أنّ الشّعور بالألم قد حدث أولاً، إلا أنّنا، بسبب عملية القلب الداخلية تلك نعود لافتراض وجود الدبوس قبل الألم، لأنّنا في حقيقة الأمر، وكما يقول نيتše: نتخيل العلة بعد حدوث المعلول أي إنّ النتيجة أصبحت هي في حد ذاتها سبباً لإدراك السبب، وهذا تصبح العلة معلولاً، والمعلول

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 351، 352.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

علّة في تبادل مستمر للأدوار، ومن دون إمكان تثبيت أيّ منها في مكانه¹. إنّ هذه اللعبة التي تؤول إلى تعريب الأصل، وتبعا له الحقيقة الثابتة التي تتوّكأ عليها عملية الاستدلال، وترجع إليها في بناء الأحكام، يمكن أن تحدث قطبيعة معرفية حقيقية على مستوى فهم وتلقّي النّصوص. إلى هذا يشير جوناثان كيلر محدّداً جوهر التفكّيك التقدي، حين يقول: "إذا كانت النّتيجة سبباً في كون السبب سبباً، إذا فالنّتيجة، وليس السبب، هي ما يجب التعامل معه كأصل". وباستخدام المنطق الذي يُعطي من شأن السبب في الإعلاء من شأن النّتيجة فإنّنا بذلك نُعرّي ونبطل العملية البلاغية المسئولة عن ترتيب الأولويات، ونُنتج بذلك عملية إزاحة مهمة. فإذا كان باستطاعة أيّ من السبب والنّتيجة أن يحتلّ موقع الأصل، فإنّ معنى ذلك أنّ الأصل لم يعد أصيلاً، لأنّه يفقد ميزته الميتافيزيقية². إنّ عملية التّعليل في القياس الأصولي تتجه دائمًا من الأصل نحو الفرع، بحيث يكون إثبات الحكم للفرع نتيجة ثبوته للأصل، وثبتوت الحكم للأصل سبباً لإلحاد الفرع به بعد ملاحظة الوصف الجامع بينهما، وتتأخّر الفرع عن الأصل ضرورة لأنّ ثبوت الحكم لا يكون إلا للأصل الذي يستمدّ شريعته من المشرع فقط، ويعني قلب هذا المنطق نصف فكرة الأصل والفرع، وتبعاً لذلك التّكّر للوصف الشرعي وإبعاد الوحي.

4- يقتضي توسيع العناصر التي يبني علىها الدليل اللّزومي، إسقاط قيد العلية الذي قيد به أرسطو الحدّ الأوسط في مقدمات القياس، ذلك "أنّ الوسط ليس حقيقة ثابتة في نفسها أو باصطلاح القدماء ليس "وسطاً في نفس الأمر"، وإنّما يختلف باختلاف المخاطب، فليس ما كان وسطاً مستلزمًا للحكم في حقّ هذا هو الذي يجب أن يكون وسطاً في حقّ الآخر، بل قد يحصل له وسط آخر، ولا أدلّ على هذه الصّفة الذهنية الاعتبارية للوسط من استواء اللّوازيم فيما بينها، فليس منها ما يتوقف العلم به على وسط مخصوص يلزم الجميع التوسل به في إدراكها، لأنّ كلّ ما لزم عنه شيء، إنّ قريباً أو بعيداً، صحّ الاستدلال بلزمته عليه علماً بأنّ الشرط في ذلك هو معرفة الملزم فلا يمكن إذاً المساواة بين الوسط والعلّة كما قرّر ذلك أرسطو ومتفلسفه الإسلام، فالعلّة التي يستدلّ بها على معلولها هي بمنزلة الوسط الخارجي الذي هو كما يقال "وسط في نفس الأمر" فتكون بذلك دليلاً أخصّ من الوسط الذهني، ويكون هذا الوسط دليلاً أعمّ من العلّة، وعلى

¹ حمودة عبد العزيز، الخروج من التّيه دراسة في سلطة النّص، ط١، مطبع السياسة، الكويت، 2003، ص106.

² المرجع نفسه، ص106.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

هذا فالعلّة ليست وصفاً لازماً للدلّيل، فكلّ علّة دليل، وليس كلّ دليل علّة¹. وبهذا تكون قد خرجنا من المتنق الأرسطي الصوري إلى المتنق الأصولي التداولي.

¹ ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 353، 354.

2- الأسس المعرفية (المعرفة الأصولية في مواجهة المعرفة الغربية)

لا شك أن المتخصص لمختلف النظريات الغربية المقدمة في مجال التلقّي، يجد نفسه وجهاً لوجه أمام معطيات جد متشعبه، ومتباينة إلى حد التناقض أحياناً، وللخروج من دوامة التيّه في تشقيقات تلك النظريات، لا بد من تقديم بعض الإجراءات المنهجية التي تعيننا على القضاء على أزمة التشتّت الذهني إزاء تصوّراتنا قيد البحث، ولم الشمل من خلال مسألتين:

الأولى: إستراتيجية المصطلح.

الثانية: التّنّوع المنهجي والدلالي.

فيما يخص المسألة الأولى يجب التفريق بين:

1- نظرية الاستقبال.

2- نظرية التلقّي.

فهذان المصطلحان "لا يحيلان على مفهوم واحد، بل لا ينتميان إلى بيئة واحدة؛ فنظرية الاستقبال ولدت في النقد الأمريكي الحديث ضمن ما يعرف بـ(النقد الأنجلو-أمريكي)، ويتحدد بمجموعة من التقاض من أهمّهم: (جوناثان كيلر، ونورمان هولاند، وديفيد بيليش، ومايكيل ريفاتير)، أمّا نظرية التلقّي، فقد ولدت في ألمانيا، منبقة بشكل مباشر من معطيات الظاهراتية والتّأويلية، ومن أهمّ ممثّليها (آيزر، وياووس، وفيش)¹. أمّا فيما يخصّ المسألة الثانية، فيجب تحديد المنطلقات المنهجية لكلّ ناقد في ميدان النّظريتين السابقتين كي تتّضح الصورة التّقديمة المنهجية لمعطيات نظريات الاستقبال والتلقّي بشكل دقيق. ويمكن إيضاح ذلك كالتالي:

1- نظريات الاستقبال الأمريكية

* جوناثان كيلر: نظرية القدرة الأدبية.

* نورمان هولاند: نظرية هوية النص.

* ديفيد بيليش: نظرية الأثر النفسي في الاستقبال.

* مايكيل ريفاتير: نظرية دور العلامات في الاستقبال.

2- نظريات التلقّي الألمانية:

- وولف جانج آيزر: نظرية النصية وعملية التلقّي.

- هائز روبرت ياووس: نظرية جماليات التلقّي.

¹ سعد الله محمد سالم، الأسس الفلسفية لنقد ما بعد البنوية، ص 113



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

- ستانلي فيش: نظرية الأسلوبية التأثيرية والتواصل في عملية التلقّي¹.

و بما أثنا أخذنا على أنفسنا - في إطار المنظور الإستمولوجي - أن نلتزم التّموضع خلف الظاهرة النقدية، فإنه من الواجب أن نعرف عن مجازة تلك النماذج الغربية، وأن نحترس من أن تأسننا طروحتها. "لقد بات من الضّروري أن يتعامل النقد العربي المعاصر مع وعي الظاهرة النقدية، وليس مع الظاهرة النقدية نفسها، لأنّ الأول يطرح طرق العقلنة في خصوصية الصيغ المستدعاة، في حين يقدم الثاني جاهزيات المشروع الفكري الغربي وممارساته النقدية، بوصفها صيغاً صالحة لكلّ زمان ومكان وصيغاً ذات صبغة عالمية لا متناهية"². إنّ هذا الالتزام المنهجي "دعوة للخروج من ثقافة الاستهلاك إلى ثقافة الإنتاج، ومن استيراد الأجبوبة إلى مشروعية التّساؤل المستمرّ. إنه دعوة إلى بناء منظومة أسئلة متحركة للنقد العربي المعاصر، يقدم من خلالها ذاته ويبين مرجعيته الغائبة ببيان الأسس الفلسفية للظواهر النقدية للوصول إلى تنظيمها الفكري وكشف مناطقها المعرفية"³، ونحن نؤكّد على هذا إيماناً بأنّ البحث عن التنظيم الفكري المتحكم في جوهر التلقّي داخل الخطاب الأصولي، أهمّ من مناقشة التفاصيل والجزئيات التي صاغتها نماذج التلقّي الغربية.

إنّ أولى الأسس الفلسفية التي يمكن تسجيلها، ونحن نعالج ظاهرة التلقّي كما عرفها الغرب هي النظر إلى نظريات الاستقبال والتلقّي على أنها "صدى للتطورات الاجتماعية والفكريّة والأدبية في أمريكا وألمانيا، وليس بين الجانبين أيّ رابط، ووجوه التماثل بينهما سطحية وتجريبية في المنظور التقدي العام. فإلهادات نظرية التلقّي الألمانية تتمثل بـ(الشكالنية الروسية، وبنوية مدرسة براغ، وظاهراتية إنغاردن، وتأويلية غادامير، واجتماعية الأدب). أمّا نظريات الاستقبال الأمريكية، فإنّ إلهاداتها تتمثل بشكل كبير بـ(الذرائية والوجودية، ومعطيات شومسكي)"⁴. يمكننا أن نستخلص من هذا، أنّ ما عرف بنظريات التلقّي والاستقبال، ما هو في الحقيقة إلاّ مماكبات ناتجة عن تفعيل الفلسفات السائدة في الغرب (وجودية، براغماتية، ظاهراتيةإلخ). تستغلّ هذه النتيجة لاستثمارها في بناء مناقشتا للأصول الفلسفية للتلقي بوصفه ظاهرة، لا نموذجاً

¹ ينظر: سعد الله محمد سالم، الأسس الفلسفية لنقد ما بعد البنوية، ص 113، 114.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ المرجع نفسه، ص 14.

⁴ المرجع نفسه، ص 114.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

محدداً، ومن ثم الوقوف على بديهياته، وهذا، فقط، ما يتتيح لنا فرصة إشراك الخطاب الأصولي في محاورة تلك الأصول الفلسفية.

وإذا ألقينا نظرة على التطورات التي لحقت الفلسفة من حيث موضوعها وأقسامها، فإنها كما أسلفنا ذكره، لا تزال - إلى جانب علم القيم - قائمة على دعامتين، هما: الوجود والمعرفة؛ وقد نتساءل عن تلك المعرفة التي تهتم بها الفلسفة، لكن العرف الفلسفى يبدو أنه يشير إلى أن "المقصود بالمعرفة، المعرفة أيًّا كانت، سواء أكانت عقلية أم نقلية، علمية أم ميتافيزيقية، أعني المعرفة في عمومها. ومثل هذه المعرفة تتضمن الإشارة إلى عنصرين متقابلين ومتتامين: العنصر الأول هو الشخص العارف، أو الذات العارفة، والعنصر الثاني الشيء المعروض، إذ لابد أن يتوافر في كل معرفة ذات موضوع وحصر الكلام أو النظر في الأشياء المعروفة، أي في الموضوعات يؤدي إلى تكوين معارف مختلفة باختلاف الموضوعات ، وذلك مثل المعرفات التي تشير إليها العلوم المختلفة، أو الموجودات التي تتناولها الميتافيزيقا كالألوهة والنفس والعالم. لكن يمكن حصر النظر في الذات العارفة أيضا لنركزه على طريقة رؤيتنا أو معرفتنا بتلك الموضوعات، في الحالة الأولى نفكر في إطار نظرية الوجود، وفي الحالة الثانية في إطار نظرية المعرفة"¹. نقوم بتوزيع عناصر هذا البحث، مستعينين بتباين النظريتين، ومن المهم أن نؤكد - في أية حال - أنه ليس في مقدور أي باحث أن يفعل أكثر من أن يقوم بعملية اختيار، وإذا ثبت هذا فإن من المناقشات المهمة، والأسس العلمية النزيحة لمصلحة النظرية الأدبية، أن نصرّح أنه مادامت الضوابط والمعايير ليست جوهيرية، بل تختار لأسباب خاصة، فليس ثمة تبرير لإغفال وجودها لأن الباحث مدفوع إليها اضطرارا²، حتى وإن أمكن أن يفضي هذا - كما حذر رينيه ويليك - إلى اضطراب عقول ناشئة الطلاب، وسيكون سوء نية أن يخفى حتى عن ناشئة الطلابحقيقة أن ليس ثمة معايير وضوابط كاملة تستحق أن تحظى بالامتياز³. ومن ثم يلوح لنا، أن:

- رصد المنطلقات الأساسية هو أهم ما ينبغي التعويل عليه.
- اختيار كُبريات الإشكاليات دون مقتضياتها.
- عملية الاختيار تتم داخل الخطاب الأصولي لا خارجه.

¹ الفندي محمد ثابت، مع الفيلسوف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2004، ص 139.

² ينظر: نيتون، نظرية الأدب في القرن العشرين، ترجمة علي العاكوب، ص 12

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 13.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

أما الخطوات المنهجية التي ينبغي مراعاتها والالتفات إليها في عملية التحليل فإنّها تبدو لنا في ثلات خطوات على الأقلّ:

1- إدراك العلاقة. 2- تفعيل العلاقة. 3- مفارقة العلاقة.

ولنشرع الآن في تقديم المسائل المؤسسة لمبحثنا، فالعلم كما قيل: مسائل ودلائل وقدّيما قال المناطقة: "ليس العلم إلا مسائله، فالذى يكون العلم هو مجموعة مسائله"¹. إذًا، لابد من تعين حدود الخطاب الأصولي في مواجهته للأصول الفلسفية لنظريات التلقي. نرى أنّه يمكن ذلك من خلال النقاط الآتية.

1- إمكان المعرفة:

إنّ أول ما يجب تناوله في باب المعرفة، هو البحث في إمكان حصولها من عدمه. "لأنّها أول مسألة أثارت النّقاش منذ القدم، فوقف الفلاسفة أحد موقفين موقف الشك واللاديرية، وموقف الاعتقاد"². أي إما الشك في المعرفة الواردة إلينا، بحيث لا ينتهي البحث أو الاستقصاء إلى أي حكم أو رأي، وإنما - في مقابل ذلك - تأكيد حقيقة ما والقطع بها، ومن ثم الاعتقاد بوجود الحقيقة.

إنّ علاقة الخطاب الأصولي بما أثارته نظرية المعرفة حول قضية إمكان المعرفة، يمكن إدراكتها من خلال وجود الإشكالية نفسها، ذلك أنّ الأصوليين عرّفوا هذه المعضلة، كما عرفها الفلاسفة المسلمين فتوّزعت "المدارس-بناء على ذلك- بين مثبت للعقل والحسّ كطريق أصيل وثابت للمعرفة، وبين منكر للمعرفة العقلية مثبت للحسّ فقط، وعلى العكس منكر للمعرفة الحسّية مثبت للعقلية منها فقط، أو رافض لكلا التّوقيعين من مصادر المعرفة، أي العقلية والحسّية وهم السوفسطائية؛ وقد توزّع هذا المذهب الأخير فرقا هي: المتوقفة أو اللاديرية، والعنديّة، والعناديّة. وقد تبنّى هذا التّصنيف للفرق في إمكان العلم الرازي وتتابعه على ذلك الإيجي في المواقف والجرجاني في شرح المواقف"³. يمكن أن نلخص مواقف هؤلاء في إمكان العلم بالصورة المقتضبة الآتية وهي:

¹ قرامكي أحد قرامز، الهندسة المعرفية للكلام الجديد، ص 172

² الفندي محمد ثابت، مع الفيلسوف، ص 143.

³ سوريا زينب إبراهيم، الإبستمولوجيا: دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث، دار الهادي، بيروت، ط 1، 2004، ص 160-161.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

1- الفرقة الأولى: (المعرفون بالحسبيات والبديهيات).

ذهب الجميع إلى أن هذه الفرقة أتباعها الأكثرون، ووصفهم الجرجاني بأنهم الظاهرون على الحق القوي والصراط المستقيم إلى العقائد الدينية وسائر المطالب اليقينية. تظهر هذه الأغلبية في الانتماء إلى الفرقة الأولى من خلال مراجعة مواد القضايا^{*}، وموافقات المناطقة والمتكلمين والأصوليين منها¹. فمذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين والمناطقة هو القول بإمكان المعرفة سواء عن طريق الحس أو العقل، وكلاهما موصل لليقين.

2- الفرقة الثانية: (القادحون في الحسبيات فقط)

وقد نسب الرازى هذا القدر إلى "أفلاطون، وأرسطاطاليس، وبطيموس، وجالينوس" واستدل على نسبته تلك بقولهم "إن اليقينيات هي المعقولات لا المحسوسات" باعتبار أن حكم الحس إما أن يعتبر في الجزيئات أو في الكليات، وهو غير مقبول في الجزيئات لأنّه في معرض الغلط، أمّا في الكليات فالحس لا يمكن أن يكون حاكما، إذ أنه لا يدرك إلا الجزيئات². ويمكن أن نستخلص حجج هذه الفرقة ونحصرها في ناحيتين:

أ- غلط حكم الحس في الجزيئات:

وقد بسط القول فيها الرازى في كتابه "المحصل" والإيجي في "الموافقات"³. وللغزالى في نقد المحسوسات، وسبر قيمتها العلمية جولة علمية قادته إليها تجربة الذاتية، والتي حكاها في "المنفذ من الضلال"⁵. فالقادحون في الحسبيات يجعلون غلط الحس في إدراك الجزيئات على حقيقتها مانعا من حصول معرفة يقينية ثق فيها.

ب- لا حكم للحس في الكليات:

فالحس من جهة يغلوط في الجزيئات وهذا سينسحب على الكليات. ومن جهة ثانية، فإنّ الحس لا تعلق له إلا بالجزئي، ومعروف أن الحكم الكلى لا يعتبر فيه عموم الأفراد الواقعين فقط

* يراجع حدود المعرفة بين العقل و الحس في هذا البحث، ص 118.

¹ ينظر: سوريا زينب إبراهيم، الإستمولوجيا، ص 161.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 161-162.

³ ينظر: الرازى محمد بن عمر، محصل أفكار المنفرجين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، مراجعة و تقديم عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1984، ص 31-35.

⁴ ينظر: الإيجي عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، عالم الكتب، بيروت، د ط ، د ت، ص 15 و ما بعدها.

⁵ ينظر: الغزالى أبو حامد، المنفذ من الضلال والموصى إلى ذي العزة والجلال، تحقيق وتقديم جميل صليبا، كامل عياد، دار الأندرس، بيروت، ط 9، 1980، ص 14 و ما بعدها.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

بل والأفراد المتوفّهـة أيضاً، وفي كلّ الأزمنـة وهذا ما لا يمكن وقـوع الإحساس به¹، أي أنّ محدودية الحـسـنـ، الذي يكون إدراك الكلـيـات خارـجاً عن نطاق قدرـته لأنـه لا يتعلـق إـلا بالجزـيـاتـ، والـذـي تـنـتـرـقـ إـلـيـهـ آـفـةـ تـعـمـيمـ التـصـورـ والـحـكـمـ عـلـىـ الأـفـرـادـ الغـائـبـ عنـهـ، كـلـهاـ يـجـعـلـ منـ الـحـسـنـ أـدـاـةـ قـاسـرـةـ، وـفـلـأـثـقـةـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ الـوارـدـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـذـاـتـ، وـيـنـتـجـ عـنـ هـذـاـ تـعـذـرـ حـصـولـ المـعـرـفـةـ.

3- الفرقـةـ الثـالـثـةـ: (الـقـادـحـونـ فـيـ الـبـدـيـهـيـاتـ فـقـطـ).

ولـعـلـ أـهـمـ اـعـتـراـضـاتـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ الـبـدـيـهـيـاتـ قولـهـمـ: "ـالـمـعـقـوـلـاتـ فـرعـ الـمـحـسـوـسـاتـ، ولـذـلـكـ منـ فـقـدـ حـسـاـ فـقـدـ عـلـماـ"، وأـورـدـ هـؤـلـاءـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الشـبـهـ عـلـىـ ماـ اـعـتـبـرـ أـنـهـ منـ أـجـلـ الـبـدـيـهـيـاتـ وأـكـثـرـهـ يـقـيـنـيـةـ²، أيـ مـبـدـأـ الـثـالـثـ المـرـفـوـعـ، وـمـاـ يـتـفـرـعـ عـنـهـ مـنـ قـضـاـيـاـ بـنـظـرـهـمـ، أـمـثـالـ: الـكـلـ أـكـبـرـ مـنـ الـجـزـءـ، الـأـشـيـاءـ الـمـسـاوـيـةـ لـلـشـيـءـ الـواـحـدـ مـتـسـاوـيـةـ، الـجـسـمـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـكـانـيـنـ مـعـاـ. وـقـدـ رـدـ عـلـيـهـاـ الـجـرـجـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـاـقـفـ، كـمـ عـالـجـنـاـهـاـ فـيـ الـمـبـحـثـ السـابـقـ أـثـنـاءـ التـعـرـضـ لـنـقـدـ قـوـانـينـ الـفـكـرـ الـأـرـسـطـيـ *ـ.

4- القـادـحـونـ فـيـ الـبـدـيـهـيـاتـ وـالـحـسـيـاتـ مـعـاـ:

عـرـفـتـ هـذـهـ فـرـقـةـ باـسـمـ السـوـفـسـطـائـيـةـ، وـهـيـ لـفـظـةـ يـونـانـيـةـ، حـيـثـ تـعـنـيـ (ـسـوـفـاـ)ـ الـعـلـمـ أوـ الـحـكـمـ وـ(ـإـسـطاـ)ـ اـسـمـ الـلـغـطـ، فـسـوـفـسـطاـ معـناـهـ عـلـمـ الـلـغـطـ. وـذـهـبـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ أـنـ دـلـيلـ الـفـرـقـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ أـيـ الـمـنـكـرـيـنـ لـلـحـسـيـاتـ وـالـمـنـكـرـيـنـ لـلـبـدـيـهـيـاتـ يـبـطـلـ كـلـاهـمـاـ الـآـخـرـ بـالـضـرـورةـ. أـمـاـ النـظـرـ فـلـمـاـ كـانـ فـرـعـهـمـاـ فـيـبـطـلـ أـيـضاـ بـيـطـلـانـ أـصـلـهـ، وـلـاـ طـرـيقـ إـلـىـ الـعـلـمـ غـيرـ الـضـرـورةـ وـالـنـظـرـ، فـلـاـ إـمـكـانـ لـلـعـلـمـ³. فـالـسـوـفـسـطـائـيـونـ ضـرـبـواـ مـذـهـبـ الـقـائـلـيـنـ بـالـبـدـيـهـيـاتـ بـأـدـلـةـ الـمـنـكـرـيـنـ لـهـاـ، وـضـرـبـواـ مـذـهـبـ الـقـائـلـيـنـ بـالـحـسـيـاتـ بـأـدـلـةـ النـافـيـنـ لـهـاـ، فـاستـحـالـ بـهـذـاـ إـمـكـانـ قـيـامـ مـعـرـفـةـ ضـرـوريـةـ؛ وـلـمـاـ كـانـتـ الـمـعـرـفـةـ الـنـظـرـيـةـ هـيـ الـأـخـرـيـ مـتـفـرـعـةـ وـتـابـعـةـ لـلـمـعـرـفـةـ الضـرـوريـةـ، لـأـنـهـ لـاـ تـحـصـلـ إـلاـ عـنـ طـرـيقـ الـكـسـبـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـبـدـيـهـيـاتـ وـالـحـسـيـاتـ، بـطـلـتـ كـذـلـكـ، فـانـسـتـ جـمـيعـ طـرـقـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ.

وـالـسـوـفـسـطـائـيـةـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ باـعـتـبـارـ الـمـوـاـقـفـ التـيـ اـتـخـذـوـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ بـعـدـ قـدـحـهـمـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ وـالـنـظـرـيـاتـ، "ـفـصـنـفـ مـنـهـمـ نـفـيـ الـحـقـائقـ جـمـلةـ، وـهـؤـلـاءـ هـمـ العـنـادـيـةـ. وـصـنـفـ مـنـهـمـ شـكـكـ فـيـهـاـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـلـأـدـرـيـةـ، وـصـنـفـ مـنـهـمـ قـالـ هـيـ حـقـ عـنـدـ مـنـ هـيـ عـنـدـ حـقـ، وـهـيـ باـطـلـ عـنـدـ مـنـ

¹ يـنـظـرـ: شـورـيـاـ زـينـبـ إـبرـاهـيمـ، إـلـيـسـتـمـوـلـوـجـيـاـ، صـ168ـ.

² يـنـظـرـ: المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ169ـ.

* يـرـاجـعـ، الـمـبـحـثـ الثـانـيـ، نـقـدـ الـمـنـطـقـ الـأـرـسـطـيـ، نـقـدـ قـوـانـينـ الـفـكـرـ، صـ96ـ.

³ يـنـظـرـ: المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ174ـ-175ـ.

الفصل الأول: مراجعات التلقى في الخطاب الأصولي

هي عنده باطل^١. لكن تبقى خللة الحقيقة، سواء بنفيها أو التشكيك فيها أو القول بتعديّدتها بتعديّد الذوات، صفة جامدة لهذه الاتجاهات في نظرية المعرفة الأصولية.

ومهما تكن حجج هؤلاء السوفسكيين في نفي الحقيقة، إلا أنها لا تقوى أمام ردود المتكلمين كابن حزم، والجرجاني وغيرهما؛ من ذلك ما أورده ابن حزم في "الفصل": "قولكم إنّه لا حقيقة للأشياء، أحقّ هو أم باطل؟ فإن قالوا: هو حقّ أثبتوا حقيقة ما، وإن قالوا ليس هو حقّاً أقرّوا ببطلان قولهم، وكفّوا خصومهم أمرهم"²، ومثله يقال في مذهب الشّافعية واللادرية، "أشكّكم موجود صحيح منكم، أم غير صحيح ولا موجود؟ فإن قالوا هو موجود صحيح مما أثبتوا أيضاً حقيقة، وإن قالوا هو غير موجود نفوا الشّافعية وأبظلوه"³. يبدو مذهب السوفسكيين من خلال نقد ابن حزم - وإن كان يزعم أنه لا يعترض بوجود حقيقة- مذهب يقول بالحقيقة، هذه الحقيقة هي نفي الحقيقة ذاتها، فيكون مذهبها في الاعتقاد يقول باللامعرفة.

وإذا ما أمعنا النظر في طبيعة إشكالية إمكان المعرفة داخل الخطاب الأصولي، أي إذا جأنا إلى تفعيل علاقة الخطاب الأصولي بما أثارته نظرية المعرفة في أولى مسائلها وجدنا أن جملة الإشكالات التي أوردت على البديهيات، وكذلك الحسّيات، لم تَرِد على ألسنة المنكرين لها والقادحين فيها عموماً، بل أوردها جمع من المتكلمين المتبنيين للمعرفة بنوعيها، البديهية والحسّية أمثال الفخر الرَّازِي، والإِيجِي، والجرجاني، والسِّيالكُوتِي، والحلبي، والطُّوسِي⁴، وبناء على هذا يمكننا أن نخلص إلى المفارقة في العلاقة، وهي أن الخطاب الأصولي، وإن كان قد عرف المذهبين معاً (مذهب الشَّك / مذهب الإِعْتِقَاد) في إمكان المعرفة، إلا أن إحداثياته لم تغادر فضاء الإِعْتِقَاد، وتمكن من طرح الإشكالية ذات الصيغة التَّقَابِلِية: (إثبات المعرفة / نفي المعرفة) أو (إثبات الحقيقة / نفي الحقيقة) نظراً لخاصية التَّنَاطِر التي يتمتع بها الحقل الكلامي في إثباتاته للعقائد ودفاعه عن الحقيقة بإيراد الحجج من جهة والرد على الشبهات والأباطيل من جهة أخرى. يبني إذا الخطاب الأصولي على قاعدة معرفية تقر بإمكان المعرفة، وتعترف بوجود الحقيقة، وهذا يتماشى بدأهة مع المنظومة العقائدية الإسلامية.

¹ سوريا زينب إبراهيم، الإستمولوجيا، ص 175.

² ابن حزم علي بن أحمد، الفصل في الأهواء والملل والثلل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، د ط، 1985، ج 1، ص 44.

المراجع نفسه، ج 1، ص 44³

⁴ شوربيا زينب ابراهيم، الاستمولوجيا، ص 174.



الفصل الأول: مراجعات التأقّي في الخطاب الأصولي

2- مصدر المعرفة:

بعد التعرّض لمسألة إمكان المعرفة، نتقدّم خطوة إلى الأمام في نظرية المعرفة، فنتساءل ما أصل الحقيقة وما طبيعة المعرفة؟ وهما سؤالان مرتبّ بعضهما ببعض أشدّ الارتباط.

لقد كانت الفلسفات الحديثة، التي بدأت بديكارت (Descartes) وامتدّت لفترة تربو عن قرن من الزمن، صراعاً حول هذا السؤال، وأسفر ذلك عن مذهبين فلسفيين في تفسير أصل ومنابع المعرفة هما: (المذهب العقلي، والمذهب التجّريبي). ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنّ هذين المذهبين غالباً ما يطربان في الفكر المعاصر ضمن الإشكال الدائرة حول الفلسفة وتعاليم الدين الكنسي، فبسبب من أنّ "الحضارة الغربية - رغم تبلورها في مناخ مسيحي - كانت علمانية الروح والجواهر والطابع، وبسبب من رفض اللاهوت المسيحي - كما تبلور في الكنيسة الكاثوليكية الغربية - اعتماد "العقل" سبيلاً إلى "الإيمان"، جاءت هذه النّهضة الحضارية الغربية في أحد أوجهها امتداداً لنسختها الأولى اليونانية فلسفةً وتفكيراً، فانحاز الفلاسفة إلى "العقل" و"براهينه" أداة واحدة لإدراك الحقيقة في الظواهر والأشياء"¹، واشتّدت الأزمة المعرفية أمام الباحث الغربي - وهو يعيّن التناقض الشّديد بين منهج العلم التجّريبي القائم على الدليل الحسي، ومنهج الدين المسيحي التّسليمي - فاتّسعت الهوة السّحيقة "بين منهج العلم الذي يشترط الاتّساق المنطقي، ومنهج الدين الذي يقبل المتناقضات العقلية على أساس أنّ حقائق الدين يقبلها القلب وإن رآها مخالفة لتصريح العقل".² لقد أسفرت هذه الوضعية المعرفية عن انفصام في المصادر، وقلق مرافق لميسيرة الوعي الأوروبي في بحثه عن الخروج من دوامة إشكال مصدر المعرفة، بمحاولة حلّ المعادلة بين العقل والحسّ ومشتقاتها (المثالية والعقلانية والصّوريّة / الماديّة والتّجّريبيّة والواقعية)، أو شقّ طريق ثالث بينهما كما هو الحال مع الفلسفة الظاهرة.

لنأتي الآن على المعرفة الإسلامية، ونتساءل عن مصادرها، وكيف نظم الخطاب الأصولي منابعها وألّف بينها. بادئ ذي بدء نشير إلى أنّ المعرفة الإسلامية تختصّ بمصدر معرفيّ أصيل يمثل المنبع المهيمن والموجّه لعناصر المعرفة كلّها وهو: الوحي (revelation)، "المصدر الإلهي الذي يمدّ الإنسان والمعرفة الإنسانية بحاجتها بشؤون الغيب وعلاقاته وغيّاته الكلية وعلاقة

¹ عمارة محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، دط، دت، ص 152.

² شيخ إدريس جعفر، الفизياء وجود العالم: مناقشة عقلانية إسلامية لبعض الفيزيائيين والفلسفه الغربيين، مجلة البيان، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001، ص 22.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

الإنسان بهذه الكلّيات"¹. إنّ لهذا المصدر المعرفي تأثيراً عميقاً في المعرفة الإسلامية إذ يجعلها قائمة على وَحدَةِ الْحَقِيقَةِ، الحقيقة التي أتبعت نظرية المعرفة. "هذه الْوَحدَةُ مُسْتَمِدَّةٌ من وَحْدَانِيَّةِ اللهِ الْمُطْلَقَةِ. إنَّ الْحَقَّ هُوَ أَحَدُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحَسْنِيِّ، وَإِذَا كَانَ اللهُ وَاحِدًا بِالْفَعْلِ، كَمَا يُؤكِّدُ الإِسْلَامُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَدَّ الدِّرْجَاتُ إِلَّا مَمْلُوكًا لِلْهُدَى الْمُطْلَقِ".² وإنّ الله يعلم الحقيقة وينزلها من خلال الوحي صافية على خلقه، فلا يمكن أن يجيء ما يتنزل به الوحي مختلفاً عن الحقيقة الواقعية، لأنّ الله سبحانه هو خالق الحقائق كلّها الواقعية منها والمطلقة³. وإذا ثبت أنّ الوحي هو المصدر الأساس للمعرفة الإسلامية، فإنّه يشرع لنا أن نتساءل عن مصير المعرفة الواردة إلينا عن طريق كلّ من الحسّ والعقل. أو بعبارة أخرى كيف نظرت المعرفة الإسلامية إلى الحسيّات والعقليّات؟.

أمّا الحسيّات (senses)، فقد تبيّن لنا أثناء نقد المنطق الأرسطي - خاصة مع ابن تيمية - ضرورة العودة إلى العالم الخارجي لتصحيح الحدود والأقيسة، والتمييز بين التّصورات الذهنية المجرّدة التي ليس لها وجود حقيقي في العالم الخارجي، وبين ما له وجود واقعي محسوس معلوم. وبناء على ذلك فإنّ المناهج الصّورية التي جاء بها الفلاسفة اليونانيون والمسلمون - ويلحق بها المناهج الغربية المعاصرة في كثير من الاتّجاهات النّقدية - لاكتشاف الحقيقة، قد أخفقت بسبب نزعتها إلى تصورات مجرّدة بدلًا من تعاملها مع الواقع، ولا يمكن - في نظر ابن تيمية - بلوغ بحث معقول إلا بالالتجاء إلى منهج عمليّ (empirical) يأخذ في حسابه الموقف الكامل للظاهرة الجزئية. ويعود ضلال الفلاسفة - كما يرى ابن تيمية - إلى الخلط بين العالم كما هو، وافتراضاتهم الذهنية التي صاغوها عنه. فقد اعتقدوا - خطأً - أنّ ما يتصورونه في أذهانهم، يمثل الواقع الخارجي، مع أنّ تصوراتهم الذهنية قد جرّدت من السياق وفرّغت من التّنّوعات الفردية للكائنات الخارجية التي اقتضتها خصوصياتها الفردية، والتي هي - كما يعتقد ابن تيمية - علامة وجودها في العالم الطّبيعي³. فلا بدّ من تصحيح المعرفة النّاشئة في الذهن بالتوسّل بالحسّيات، لأنّه لا يمكن الحديث عن معرفة يقينية ما لم تتشكل بالواقع الحقيقي.

والحسّيات بوصفها مصدراً معرفياً مفيداً لليقين، تبحث ضمن أقسام قضايا المنطق اليقينية الواجب قبولها من حيث مادتها. وتشير الممارسات التّراثية، ومراجعات علماء الأصول وتحقيقاتهم

¹ أبو سليمان عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1991، ص 113.

² الفاروقى إسماعيل راجي، إسلامية المعرفة : المبادئ العامة، خطة العمل، الانجازات، ص 34.

³ ينظر: محمد محمد يونس علي، علم النّاطق الإسلامي، ص 130.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

إلى أنّ الحسّيات تنتظم إلى جانب المتوترات والمشهورات لتشكّل لنا مصدراً معرفياً منتجاً لليقين ومرشداً إلى الحقيقة.

والمقصود بالمتوترات (*recurrents tiding*) "الأقوال التي أخبرنا بها واعتقدنا صدقها لتصديقنا بالمخبر بها"¹. بحيث "تسكن إليها النفس سكوناً تماماً، يزول عنه الشك، لكنّة الشهادات مع إمكانه، وتزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ، كالحكم بوجود مكة وبغداد"². ووجوه إلحاق المتوترات بالحسّيات في إفادتها لليقين - الذي يقوم به البرهان على القضايا المتنازع فيها، بحيث تثبت وتقام بها الحجّة على الخصوم - عديدة، من ذلك ما يورده ابن تيمية³:

أ) إنّ ما ينطبق على الحسّيات من وجوه الاشتراك والاختصاص ينطبق على المتنوّرات فكما أنّ الحسّيات تتّقسم إلى ما هو عامٌ يشترك فيه الكلّ، وإلى ما هو خاصٌ ينفرد به البعض فكذلك المتنوّرات منها ما يشترك فيه عامة الناس كاشتراكهم في العلم بوجود مكة، ومنها ما تفرد به جماعة معدودة أو فرد مخصوص.

ب) - إنّ الاشتراك في المتنوّرات أكثر من الاشتراك في الحسّيات: ذلك أنّ الخبر المتنوّر يتّناقله الناس جيلاً بعد جيل، فيتكاثر عدد السّامعين له حتى يكاد يحصل العلم به لأمم كثيرة لا يحصى عددها بينما أغلب الحسّيات نحو المسمومات والمذوقات، يبقى العلم بها مقتضراً على من جرّبها ولا تتعداه إلى غيره، فتكون المتنوّرات أقرب إلى اليقين وأولى بالإحتاج بها على الغير ودفع منازعاته من الحسّيات التي هي أشدّ اختصاصاً بأصحابها.

ج) عدم العلم بالمتنوّر ليس علمًا بعد المتنوّر، ولا بعد علم الغير به، فإنّ من لا يتّناقل عنه شيء، إما أنه ليس في يده من الأسباب ما يمكنه من العلم بوجوده، وإنّما أنه يأبى طلب هذه الأسباب الموجبة للعلم بذلك. فإنّ كان الأوّل، فإنّ عدم علمه بالمتنوّر الناتج عن ضيق في الصناعة التي يشتغل بها، فلا يقوم شيء منها دليلاً على نفي وجود المتنوّر، وإنّ كان الثاني، فإنه يطالّب (يفتح اللام) بالرجوع عن إعراضه، وبالبحث عن الأسباب الموصولة إلى العلم المتنوّر فيجب أن يسمع كما سمع غيره، كما لو زعم شخص أنه لم ير الهلال فيقال له: (أنظر كما نظر غيرك، فتراء إذا كنت لم تصدق المخبرين).

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 355.

² سوريا زينب إبراهيم، الإستمولوجيا، ص 241.

³ ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 355، 356.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

والمقصود بالمشهورات (*widespread issues*)، كما هو معروف، " المعاني الأخلاقية والقيم الروحية، مثل حسن العدل وقبح الظلم، وحمد الصدق، وذم الكذب، وجمال الأمانة، وشناعة الخيانة، وهلم جرّا"¹. وقد فند ابن تيمية ادعاء المتنطقه بأن المشهورات ليست من اليقينيات بالأدلة التالية²:

أ)- إن المشهورات أشهر من المجرّيات لأسباب ثلاثة: أحدها أن المعاني التي تدخل تحتها أكثر من الأحكام التي تدرج تحت المجرّيات، والثاني، أن المعنيين بالمشهورات أكثر من المعنيين بال مجرّيات والثالث: أن المخبرين عن الأولى أعلم وأصدق من المخبرين عن الثانية.

ب)- إن المشهورات تستند إلى الفطرة المشتركة بين جميع الأمم، فقد جُبل الإنسان على محبة الفضائل وأهلها، وبغض الرذائل وأهلها، فتكون المشهورات من لوازم الإنسانية التي لا انفكاك لأحد عنها ولا أدلة على ذلك من اللذة الروحية التي يجدها الإنسان في نفسه كـما علم بمكرمة من المكارم، ومن الألم الروحي الذي يجده كـما علم بقيحة من القبائح، وقد أقر المتكلّفة بهذه اللذة العقلية وبسموها على اللذة الحسية.

ج) اتفاق الناس على المشهورات أعظم من اتفاقهم على جميع أقسام القضايا التي سلم المتكلّفة بيقينيتها بما فيها الأولويات: فالإنسان قد يعلم القضايا الجزئية، ولا يخطر على باله المبدأ المنطقي الكلّي الذي تدرج تحته، بينما لا يعيش الإنسان بغير تحسين الفضائل وتنبيح الرذائل.

إن توسيع مادة الاستدلال بإدخال المتواترات والمشهورات تحت ظلّ اليقينيات، يجعل من المعرفة تفتح قنوات جديدة نحو تحصيل الحقائق؛ حيث يَتَّخذ المبدأ التجّريبي، الذي تناط به معرفة الحقيقة، مظهراً أكثر سعة، يشمل الماديات والشّرائع والأخلاقيات.

وأمّا العقليات، فإن الكتب التراثية تتضح بأهمية هذا المصدر، بل وجعل العقل مناط التكليف هو قطب الرحي الذي يدور حوله أصول الفقه، ذلك لأنّ هذا العقل وهذا الإدراك، هو أداة الإنسان الأساسية وميّزته الكبرى لحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه في هذه الحياة. غير أن العقل يتّخذ مفهوماً خاصّاً داخل المنظومة المعرفية الإسلامية، كما هو شائع عند بعض المتكلّمين والأصوليين الذين يحتزون عن القول بأنّ العقل "جوهرٌ، أي ذاتٌ قائمة بالإنسان، يفارق بها الحيوان، ويستعدّ بها لقبول المعرفة، كما يسود الاعتقاد بذلك في الثقافة الغربية تأثراً بنظرية الفكر

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 354.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 355.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

اليوناني في "العقل". ومعلوم أنّ الثقافة الإسلامية العربية هي الأخرى أخذت بهذه النّظرية وأخرجت بعض شعب المعرفة الإسلامية على مقتضاها¹، لكن تهمنا المحاولات النّقristية التي اعترضت على الأخذ بجوهرية العقل، نظراً لاستدراكاتها العلمية القيمة في مجال المعرفة. فالحقّ - كما يؤكّد طه عبد الرحمن - "أنّ تصور العقل على أنه جوهر يقع في نزعة تشبيئية" و"تجزئية": تشبيئية لأنّها تجمّد الممارسة العقلانية بأن تنزل عليها أوصاف الذّوات، مثل "التحيز" و"التّشخص"، و"الإستقلال" و"التحدّد بالهوية"، واكتساب الصّفات والأفعال ... وتجزئية، لأنّها تقسم تجربة العاقل الإنساني المتكاملة إلى أقسام مستقلّة ومتباينة، ذلك أنّ تخصيص العقل بصفة "الذّات"، يجعله منفصلاً عن أوصاف أخرى للعاقل، لا تقلّ تحديداً لماهية الإنسان كـ "العمل" و"التجربة" مثلاً إن لم تكن أقوى تحديداً لهذه الماهية. فلو جاز التّسليم بجوهرية "العقل"، فلأنّ يجوز التّسليم بجوهرية "العمل" وجوهرية "التجربة" أولى، فيكون العمل هو الآخر ذاتاً قائمة بالإنسان كما تكون التجربة جوهراً مفارقًا، مثل جوهر العقل، ولا يخفى ما في القول بتعدد الذّوات القائمة بالإنسان "ذات عاقلة" و"ذات عاملة" و"ذات مجرّبة" من مجانبة للصّواب، لأنّه يتّجاهل حقيقة وحدة الإنسان في تكامل أوصافه وتدخل أفعاله. فعلى هذا لا يعدّ العقل أن يكون فعلاً من الأفعال أو سلوكاً من السّلوكيات التي يطّلع بها الإنسان على الأشياء في نفسه، وفي أفقه، مثله في ذلك كمثل البصر بالنسبة للمبصرات؛ فالبصر ليس جوهراً مستقلاً بنفسه وإنما هو فعل معلول للعين، فكذلك العقل هو فعل لذات حقيقة، وهذه الذّات هي التي تميّز بها الإنسان في نطاق الممارسة الفكرية الإسلامية العربية، ألا وهي "القلب" فالعقل للقلب كالبصر للعين".².

وبعيداً عن اللبس الذي قد يفرضه العرف العام^{*}، حيث ينصرف مفهوم العقل للدلالة على النّشاط البيولوجي للدماغ، بينما يقصر القلب على حالة الأحاسيس والعواطف التي يحملها الجانب النفسي للإنسان، يطرح مفهوم "العقل" الفعال والحركي داخل الممارسة الإسلامية العربية منوطاً بالعمل والتجربة، متجاوزاً الصبغة التجريدية الصورية، فاسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاة

¹ طه عبد الرحمن، العمل الديني وتجديد العقل، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط3، 2000، ص 17.

² المرجع نفسه، ص 18.

* هنا انتقاد للحس العام حول موضوع "العقل"، والنزاع حول موضوع "الحس العام" يعَدَ النتيجة الأبرز للنظرية، إذ غالباً ما تكون النظرية انتقاداً مشاكساً لأفكار المفهوم السائد، ينظر: كولر جوناثان، ما النّظرية الأدبية؟، ترجمة هدى الكيلاني، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2009، ص 10 وما بعدها.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

كما يقول ابن تيمية إنما "هو صفة، وهو الذي يسمى عرضا قائما بالعاقل. وقد اتّخذ العقل بمعنى "فعل القلب" عندهم صورا مختلفة، وهي:

أ) صورة الرّبط: بمعنى أن العقل هو إدراك القلب للعلاقة بين معلومين.

ب) صورة الكفّ: بمعنى أن العقل يمنع صاحبه من الوقع فيما يضرّ به من التّزعّات والشهوات والأهواء.

ج) صورة الضّبط: بمعنى أن العقل هو إمساك القلب لما يصل إليه حتى لا ينفلت منه¹.

من خلال هذا العرض، يمكننا أن نخلص إلى أن مصدر المعرفة الإسلامية تتكامل فيه أطراف ثلاثة** الوحي، والحسّ، والعقل، وتتدخل هذه العناصر في إطار وحدة المعرفة، ووحدة الحقيقة، بحيث لا يمكن الفصل بين أقانيمها، ولا يصح النظر - بل يتعدّر - ما لم يكن مراعياً لحدودها، وقد عبر علم أصول الفقه بمختلف مباحثه عن هذه الخصيصة المعرفية، وجسّدها في إطار "مصادر الأحكام الشرعية" (sources of legislation) على شكل توليفة محكمة الانسجام مميّزا فيها بين أنواع الأدلة، وضوابطها، وخصائصها.

والمقصود بمصادر الأحكام الشرعية: "الأدلة الشرعية التي يستتبع منها الأحكام الشرعية. والأدلة جمع دليل، والدليل في اللغة "الهادي إلى الشيء، حسّ أو معنويٌ، وفي الاصطلاح" هو ما يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي. والأدلة نوعان "أدلة متّفق عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأدلة مختلفة فيها لم يتحقّق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشهرها سبعة وهي: الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي شرع من قبلنا، الذرائع"². وأمّا ما يخص الضابط (regulator) المعرفي الحاصل لأنواع الأدلة، فإنّ الأصوليين يشيرون إلى "أن الدليل إما وحي أو غير وحي، والوحي إنما متّلو أو غير متّلو، فإن كان وحيا متّلو فهو القرآن، وإن كان وحيا غير متّلو فهو السنة، وإن كان غير وحي "فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو الإجماع، وإن كان إلحاقي أمر باخر في حكم

¹ طه عبد الرحمن، العمل الديني وتجديد العقل، ص 18، 19.

*يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "وطرق العلم ثلاثة: الحس والعقل، والمركب منها كالخبر... ولهذا كان أكمل الأمم علما المقررون بالطرق الحسية والعقلاوية والخبرية. فمن كذب بطريق منها، فاته من العلوم بحسب ما كذب به من تلك الطرق". ينظر: السعدي عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، دار البصيرة، الإسكندرية، ط1، 200، ص50.

² الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986، ص417.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

لاشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال وهو متتنوع إلى أنواع¹. ولما كانت غاية أصول الفقه هي وضع القواعد الكلية للوصول إلى الأحكام الشرعية، وليس الأحكام العقلية أو القوانين الطبيعية، فإن علماء الأصول ميزوا كذلك بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية؛ فالأدلة النقلية هي الكتاب والسنّة والإجماع والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. والعقلية هي القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وكلّ نوع منها مفتقر إلى الآخر، فإن الاجتهاد لا يُقبل بدون ارتكاز على أساس الأدلة العقلية، والأدلة لابدّ فيها التعقل، والتدبّر، والنظر الصحيح. ويلاحظ أنّ هذه الأدلة، إما أن تكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع، وهو القرآن والسنة والإجماع وما يتعلق بها كالاستحسان والعرف ومذهب الصحابي، أو ليست أصلاً مستقلاً بنفسه وهو القياس. ومعنى كون الدليل أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع "هو أنه لا يحتاج في إثبات الحكم به إلى شيء آخر. وأما القياس فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب والسنة أو الإجماع، ويحتاج أيضاً إلى معرفة علة الحكم الأصل. واحتياج الإجماع إلى مستند لا يجعله أصلاً غير مستقلٍ بنفسه، لأنّ ذلك مطلوب فقط عند تكوين الإجماع وانعقاده، لا عند الاستدلال، بخلاف القياس، فإنه عند الاستدلال به على الحكم يحتاج على معرفة الأصل والعلة"²، فمصادر الأحكام الشرعية تجمع بين الوحي، والعقل، والتجربة الحسية، وترتّب كلّ هذه العناصر من أجل جعل الفرد المسلم يتلقى الأحكام ويتفاعل معها، وتنعكس على سلوكه، لتحول المعرفة إلى أفعال ومداولات في الحياة اليومية.

واضح إذًا، أنّ مصادر الأحكام الشرعية في الخطاب الأصولي، قد بنيت بفضل تفعيل مصادر المعرفة الإسلامية من وهي يستند إليه الحكم، وتجربة واقعية هي موضوع الحكم الشرعي، وعقل ينظر في الواقع ليحكم عليها، فإنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره. وبناء على هذا علينا أن نقول: إنّ العقل المسلم يقف أمام عالمين متكاملين: عالم الغيب وعالم الشهادة وهذا ما يشكّل الإطار الإسلامي الشامل للحياة والوجود، الإطار الذي لا يمكن فهم المعرفة الإسلامية ومنهجيتها والفضاء الذي تتحرّك فيه إلاّ من خالله.

¹ الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ص 417.


² المرجع نفسه، ص 418-419.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

3 - حدود المعرفة وقيمتها:

بعد التساؤل عن إمكان معرفة الحقيقة أو عدم إمكانها، وبعد التساؤل عن أصل الحقيقة وطبيعتها، يمكن أن نتقدم خطوة أخرى إلى الأمام في نظرية المعرفة فنتساءل: هل هناك حدود للمعرفة الإنسانية تقف عندها ولا تتجاوزها؟ وبناء على ذلك؛ ما قيمة المعرفة الإنسانية؟.

بادئ ذي بدء، نذكر أن العناصر المشتركة في صياغة المعرفة الأصولية ثلاثة: الوحي والواقع، والعقل. والنظر إلى هذه المصادر في إطار الوحدة، يُفضي إلى تداخل، يحول دون الوثوق بالنتائج التي ينتهي إليها النظر والاستدلال: ذلك أن الغرض من الاستدلال في نهاية المطاف، هو الوصول إلى حكم ما – سواء اقتنى الاعتقاد إن كان خبريا، أو الالتزام (ال فعل أو الترك) إن كان عمليا – وهنا تطرح مسألة **نقد المعرفة** بقوّة، إذ لا بد من مساعدة الحكم المتوصّل إليه، وأيّ الأطراف، في مصادر المعرفة (الوحي/ الواقع/ العقل) يكون قاضيا بالحكم؟ وبعبارة أخرى، إن كانت هناك، حقيقةً إمكانيةً لاشتراك المصادر الثلاثة في بناء الحكم، فما هي الحدود التي يتوقف عندها كل طرف عند تدخله بحيث لا يتجاوزها؟ وبناء على ذلك؛ تتحدد قيمة المعرفة الناتجة بمدى وفائها وتقيّدها بحدودها.



الشكل (1): أنموذج وحدة مصادر المعرفة الإسلامية وال العلاقات

القائمة بين عناصرها الثلاثة.

نجيب عن السؤال السابق، ببيان العلاقات (أ) و (ج) و (ب)، المفسّرة لحدود مصادر المعرفة الإسلامية (الوحي / العقل / الواقع) كما هو مبين في الشكل (1). وقبل الشروع في ذلك لا بد من الانكاء على مسلمتين قد تمت البرهنة عليهما خارج نطاق بحثنا وهما:



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

أولاً: التسليم بأنّ الوحي يملك الحقيقة المطلقة؛ فهو صادق لا يكذب أبداً، ومعصوم فلا يخطئ أبداً، فهو متّصف بصفة الكمال.

ثانياً: التسليم بأنّ العقل قاصر عن إدراك كلّ الحقائق، كما قد يكذب ويخطئ في استدلالاته، فهو متّصف بصفة النقص.

فالعلاقة (أ) الضابطة لحدود كلّ من العقل والوحي، قد عولجت في إطار إشكالية (العقل والنقل) التي استنزفت جهوداً لم تزد الطينية سوى بلة، والسبب في ذلك هو انبناوها على مقدمة خاطئة تسرّبت إلى المعرفة الإسلامية من الثقافة اليونانية وهي: "الاعتقاد بأنّ العقل مختص بالاستدلال، وأنّ السمع مختص بالخبر. فجعلوا العقل أصلاً للسمع بحجة أنّه هو الدليل على صحته، والواسطة لحصول المعرفة به، وأوجبوا تقديمها عليه متى حصل التعارض بين الدليل العقلي والنّص الشرعي"¹. إنّ "هذا الاعتقاد في التباين بين طريق العقل وطريق النقل، مع ما يتربّط عليه من القول بأصالة العقل، وبضرورة تقديمها على الشّرع، لا يمكن قوله، لأنّه ثمرة تأثير الإلهيات اليونانية التي استند إليها المنطق، والتي تخالف المعرفة الإلهية الإسلامية، أصولاً وفروعاً. فلا نزاع في أنّ الإلهيات اليونانية قامت على أساس أنّ العقل هو أصل الوجود، حتى عدّت العقول وجعلت منها آلة متعاونة على حفظ نظام هذا العالم، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يكون هذا العقل إلّا عقلاً غير شرعي، لا يوافق ما تضمنته الأديان عامّة، والدين الإسلامي خاصّة، وعلى هذا، فإنه يتوجّب ترك هذا العقل غير الشرعي، وطلب عقل غيره لا يسويغ الإعراض عن الشّرع، ولا معارضته بأيّ وجه من الوجه"². وقد اشتهر عند كثير من الأصوليين والمتكلّمين مبادئ مبيّنة لكيفية موافقة العقل وإقباله على الشّرع - كما هو الحال مع ابن تيمية والشاطبي - في جوانب كثيرة من هذا العقل الشرعي، من ذلك:

1- الوصف الشرعي يقابل الوصف البدعي وليس الوصف العقلي:

من الأعراف الفاسدة التي أفرزتها العقلانية المجردة، الفصل بين النّقل والعقل، وجعل أحدهما نقضاً للآخر، فقد "Sad الاعتقاد بسبب تأثير الأصول الإلهية للمنقول المنطقي بأنّ العقل والشرع متقابلان بحيث صارت مسألة هذا التّقابل مسلّمة في الأذهان، تبني عليها الأحكام حتى عند أولئك الذين لا يقبلون أن يستندوا في هذه الأحكام إلى المنقول المنطقي، فضلاً عن الاستناد إلى أصوله في الإلهيات اليونانية، والتحقّق أنّ المقابلة الصّحيحة هي التي تكون بين "الشرع"

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص373.

² المرجع نفسه، ص373.



الفصل الأول: مراجعات التأقلي في الخطاب الأصولي

و"البدعي"، ذلك أنّ "الشرعى" هو وصف يقوم بكلّ ما كان موافقاً لما أنزل الله سبحانه في كتابه العزيز، ولما ثبت عن الرسول عليه السلام من أقوال وأفعال وإقرارات، بحيث لو جاز أن يكون "العقلى" معارضاً له لأنّ هو الوصف الذي يقوم بكلّ ما يخالف الكتاب المنزّل والسنّة المطهّرة، وهذا باطل، فلا يمكن أن يكون هذا المخالف إذا إلا ما اصطلاح عليه باسم "البدعة". فالبدعة تقابل الشرعّة، وهي باطلة والشرعّة صحيحة¹. فالتقدير الصحيح لعلاقة النّقل بالعقل هو التقدير القاضي بصرف كلّ تعارض بينهما إلى وصف ثالث خارج عن حقيقة النّقل الصحيح والعقل السليم هو البدعة، فيكون التّقابل الحقيقي قائماً بين النّقل والبدعة لا بين النّقل والعقل . "إذا ثبت أنّ العقل الشرعى لا يضاده العقل الاستدلالي، وإنّما العقل البدعى ثبت أيضاً أنّ العقل الشرعى قد يكون استدلالياً كما يكون سمعياً، فالسمعي هو الدليل الشرعى الذي لا يتوصّل إلى العلم به إلا بإخبار الرسول، نحو أنباء المعاد، أمّا الاستدلالي، فهو الدليل الشرعى الذي يتوصّل بالعقل الاستدلالي إلى العلم به، نحو ما جاء في القرآن الكريم من أدلة التّوحيد والتّنزيه²، وأنواع الأقیسة والبراهين في استتباط الأحكام. وفي التمييز بين هذين التوعين من التدليل: "الدليل الشرعى" والدليل البدعى"- كما يرى طه عبد الرحمن -: "تجديده يحدث، لا مجرد انعطاف في الفكر الإسلامي، وإنّما انقطاعاً حقيقياً فيه، تجديد كان الأجر بال المسلمين استثماره في توسيع آفاق الحكمة الإسلامية، لكنه - وأسفاه" - مضى من غير أن يتفطن علماؤهم إلى هذا التوسيع وحتى لو تفطنوا إليه ما كان بعض النقاد المحدثين ليروا فيه إلا تقهّراً بالعقل العربي لسلطان المفهوم اليوناني للفلسفة على عقولهم"³.

2- العقل الشرعى أصل للعقل الاستدلالي:

يتّمّ العقل الشرعى بوصفين لا وجود لهما في العقل الاستدلالي، وهما: "الاستقلال" و"الاتفاق"، أمّا الاستقلال" فيتصف به العقل الشرعى من الوجهين الآتین:)- أنّ العقل الشرعى يستند إلى القول الصادق، وإلى الدليل الصحيح، فلا يجوز قطّ أن يكون خبر الوحي على خلاف ما أخبر به، وأن تكون إحدى مقدمات دليله كاذبة، ولا أن يتكلّم بلا علم ولا أن يجادل في الحقّ متى تبيّن، بينما العقل الاستدلالي، قد يسلّم صاحبه بمقدّمات كاذبة وبيني عليها نتائجه سواء مع نفسه أو مع مناظره، ويستنتج ما ليس بالضرورة لازماً عنها. حيث إنّه قد

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص374.

² المرجع نفسه، ص 374-375.

³ طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة-1- الفلسفة والترجمة، ص213.



الفصل الأول: مراجعات التّلقي في الخطاب الأصولي

يخطئ في هذا الاستنتاج كما أنه قد يصيب فيه، فكان العقل الاستدلالي محتاجاً إلى أساس يستند إليه فيما يعتقد من مقدمات، وما يتوصل به من مسالك، وما ذلك إلا العقل الشرعي الذي يجمع إلى صدق الخبر صحة الدليل¹. فالعقل الشرعي يفضل العقل الاستدلالي من جهة استقلاله في إقامة استدلالاته بالتوسل بآليات لا يمكن أن يعتريها فساد، وتبليغه لمضامين لا يرقى إليها شأناً.

ب)- العقل الشرعي لا يسلم بكل ما احتج به العقل الاستدلالي، بينما العقل الاستدلالي يسلم بكل ما اخبر به العقل الشرعي ودل عليه، إذ متى قامت الدلالة على صدق الوحي واحتراصه بعلم لا يضاهي لزم صاحب العقل الاستدلالي أن يرد علمه إليه فيما وقع النزاع فيه، وأن يصححه على مقتضى ما جاء به فيما بدا مخالفًا له، لأن القصور لن يكون إلا من جانب أدلة العقلية، إن كذباً في مقدماتها، أو فساداً في استلزماتها². إذ لما فاق العقل الشرعي العقل الاستدلالي من حيث الآليات الاستدلالية والمضامين المبلغة، قوّة وصحة، وجب أن يكون الأول منهما حاكماً على الثاني.

وأمّا "الاتفاق" فيتصف به العقل الشرعي من الوجهين الآتيين:

أ/- أن العقل الشرعي متّفق على أصوله، بينما العقل الاستدلالي مختلف في مبادئه الضرورية ومعارفه النظرية، إذ لا يخفى أن المتأولين بالاستدلالات المجردة يختلفون فيما يدعون من دعاوي، وما يُقيّمون من أدلة، وما ينسبون إلى مقدماتها من كونها معلومة بالضرورة، حتى أن هذا الاختلاف يبلغ إلى حد الأدلة المتناقضة تتوارد على المسألة الواحدة، فهذا يثبتها وهذا ينفيها، وكلّ يدعى فيها تحصيل القطع العقلي³. وهذا يعني أن الاختلاف الذي يتطرق إلى العقل الاستدلالي يجعل من أدواته الاستدلالية ضعف أمام قضايا وإشكالات الفكر، ويترتب على هذا إخفاق على مستوى الممارسة السلوكية للأفراد بحيث يتعرّج اجتماعهم، واتفاق كلمتهم، أمّا العقل الشرعي فهو منزهٌ من هذه الآفة في الاستدلال النساء: LY X W VU TSR Q P OM .

.٨٢

ب/- أن العقل الشرعي يورث الاتفاق للعقل الاستدلالي: إن اختلاف العقل الاستدلالي يكون على قدر البعد عن العقل الشرعي، وكلّ من كان عنه أبعد كان التّنازل في معقولاته أعظم والعكس

¹ ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 375.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 375.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 376.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

بالعكس، كلّ من كان إليه أقرب كان التّازل في معقولاته أقلّ¹. وفي هذا أحد مظاهر إرجاع مصادر المعرفة الأصوالية بعضها إلى بعض في إطار الوحدة، فلا بدّ من تصحيح الاستدلالات العقلية بطلب الشّواهد من الاستدلالات الشرعية، لدفع الآفات التي قد يتعرّض لها العقل الاستدلالي أثناء اشتغاله، وفي مقدمة ذلك الاختلاف والتناقض.

وبالجملة يمكننا أن نقول : إنّ العقل الشرعي أصل للعقل الاستدلالي، ولا يكون هذا الأخير إلا تابعاً للأول منهما لافتقاره لبعض الصّفات الواجب توفرها في صحة المقدّمات وسلامة الاستدلالات.

3 - أنّ العقل الشرعي مقدّم على العقل الاستدلالي:

يختصّ العقل الشرعي بوصفين لا وجود لهما في العقل الاستدلالي، وهما "الضرورة" و"التمييز". أمّا الضرورة فيتصف بها العقل الشرعي من الوجهتين الآتيتين:

أ) - أنّ الصّدق وصف لازم للعقل الشرعي، بينما هو ليس وصفاً لازماً في العقل الاستدلالي. فلا يخبر العقل الشرعي إلا بالحقائق الثابتة ولا يدلّ إلا عليها على عكس الثاني.

ب) - أنّ المعلوم من الشّرع بواسطة العقل الشرعي يرجح ما يعلم منه بواسطة العقل الاستدلالي: فمن تلقى عن الرّسول خطابه مشافهة أو تواترت إليه أخباره، لا بدّ وأن يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره ممّن توسّل في تبيّن هذا المراد بالعقل الاستدلالي². ففي العقل الشرعي زيادة علم لا سبيل إلى درايتها بالتوسل بالعقل الاستدلالي، هذه الزيادة في العلم تكون نتاج التّموضع داخل السّياق الحافّ بنصّ الوحي، حيث تُحصل الذّات في هذا المقام التّخاطبي ما لا تُحصله الذّات الغائبة عنه بالضرورة.

أمّا "التمييز" فيتصف به العقل الشرعي من الوجهتين الآتيتين:

أ/ أنّ العقل الشرعي حاكم على غيره بينما العقل الاستدلالي محكوم عليه.

ب/ أن العقل الشرعي يخبر بما يعجز العقل الاستدلالي عن إدراكه، بل إنّه يبني بما يجاوز طور العقل، ولا يشتعل بما يناقض مقتضى العقل، وشتّان بين المناقضة والمجاوزة³.

وبالجملة، العقل الشرعي مقدّم على العقل الاستدلالي لكمال صدق الأوّل وتعاليه عمّا يعجز عنه الثاني، وتوفّره على زيادة علم يكون بها حاكماً على غيره.

¹ ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 376.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 376-377.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 377.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

4- العقل الشرعي موافق للعقل الاستدلالي:

العقل الشرعي لا يضاده العقل الاستدلالي بل يوافقه. ولبيان ذلك، ينطلق شيخ الإسلام ابن تيمية من المبدأ الأساسي الآتي وهو: **الحق لا يتناقض، والقاطع لا تتعارض؛** "فكما أنه لا ينبغي أن تتصارب الأدلة القطعية لكلٍّ من العقلين فيما بينها، فكذلك ينبغي ألا تتعارض الأدلة النقلية القطعية والأدلة الاستدلالية القطعية فيما بينها"¹. وهذا يعني أنَّ "ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشَّرْعُ أَبْتَهُ، بل المنقول الصَّحِيحُ لا يعارضه معقولٌ صَرِيحٌ قَطًّا". وبناء على هذا يسقط التصور الذي يجعل من العقل والنَّقل شبيئين متقابلين.

يتضح لنا من خلال هذا العرض، أنَّ المعرفة الإسلامية لا تتوقف عند حدود العقل الصرف، وإنما تتجاوزه لتشمل كذلك ما أخبر به الوحي المبين، وتبقى العلاقة بين طرفِ المعادلة (**وحي / عقل**) يُنظر إليها في إطار وحدة متكاملة ومضبوطة بأوصاف ومبادئ العقلين الشرعي والاستدلالي.

وأمّا العلاقة (ب) الضابطة لكلٍّ من (**الواقع والعقل**) فقد عولجت في ظل إشكالية (**الماهية والوجود**)، ذلك أنَّ المعرفة المحصلة يتजاذبها طرفان: الأول هو **الذات**، والثاني هو: **الموضوع** واختبار صحة المعرفة ويقينيتها يقتضي التساؤل عن مدى مطابقة المعرفة الذاتية للواقع الخارجي أي هل هناك تطابق بين ما هو داخل الذهن وما هو خارجه؟.

لا شكَّ أَنَا بطرح هذا سؤال نكون إزاء البحث عن موقف وجودي للمعرفة الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنَّ الاشتغال بثنائية (**الكليات والجزئيات**) إنما هو أحد الاهتمامات الأساسية لأي مناقشة معرفية وجودية على وجه الخصوص، وأنَّ المواقف الوجودية، تشرح عادة من خلال الموقف بشأن وجود **الكليات والجزئيات**، وطبيعته، والعلاقة بينها³. ويبدو أنَّ هم موقف الأصوليين والمتكلمين - وإن كان هناك اختلاف بينهم - هو البحث عن مسوغ في العالم الخارجي للمعرفة الناشئة في الذهن، فهو باختصار دعوة إلى **المنهج السياقي**، ويتجلّى ذلك - كما يرى ابن تيمية - في النقاط التالية:

أ)- الشيء قد يتردد وجوده ما بين الوجود الذهني أو الوجود الواقعي، لكن إذا كان من الكليات لا يصح ثبوت وجوده إلا في الذهن، ولا سبيل إلى تحقق ذلك في الواقع. فابن تيمية يرى أنَّ "**الكل**"

¹ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 377.

² السعدي عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى العلم المأمول، ص 45.

³ ينظر: محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 131.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

الطبيعي (أو المطلق لا بشرط) لا يوجد إلا في الذهن، وليس له وجود في العالم الطبيعي، ومع ذلك يرى أنّ التحقيق أنه يوجد في الخارج لكن معيناً مشخصاً، فلا يوجد في الخارج إلا إنسان معين، وفيه حيوانية معينة ونطقية معينة¹. فالكلّيات في نظر ابن تيمية هي نتاج تجريد الجزيئات، وهو ما يعني أنها لا يمكن تصورها إلا بتصور الجزيئات المناسبة، أو كما يقول: " فمن لم يتصور الشيء الموجود كيف يتصور جنسه ونوعه؟"². فلا يمكن تصور مفهوم كلي مثل (إنسان) حتى يتصور مفهوم أفراده المشخصة في الواقع (كزيد وعمرو وسقراط وغيرهم)، لأنّ هذه الأخيرة سابقة في الوجود، وما مفهوم (إنسان) إلا تجريد لمجموع الصفات المشتركة بين زيد وعمرو وسقراط... .

ب)- الصفات لا تستقلّ في وجودها عن الذّوات، ووجودها لا يسبق وجود الذّوات في العالم الخارجي. ويؤكد، أي ابن تيمية، أنّ إدراك الشيء وصفاته يتوقف على الحسّ الظاهر أو الباطن أمّا إدراك العلاقة (العلمون، والخصوص، والمماثلة، والتشابه، والتغاير) بين صفة الشيء وآخر فتكون بالذّهن. فليس ثمة شبه في العالم الخارجي بين الحقائق الخارجية التي تحكم عليها بالتشابه، بل الذهن هو الذي يدرك ويحدّد هذا النوع من العلاقة. ولهذا قد يختلف إدراك العلاقة بين شخص وآخر. ولهذا السبب يذكر ابن تيمية، الوجود الخارجي لهذه العلاقات في العالم الخارجي، ذاهباً إلى القول بأنّها مفاهيم ذهنية. ووفقاً له، بينما تدرك الجزيئات بالحسّ الظاهر أو الباطن، تدرك الكلّيات بالذّهن³. فالصلة لـما كانت تابعة للموصوف لم يصحّ تصور أسبقيتها عنه إلى الوجود، كمن يتصور أسبقية الغضب عن وجود الذّات القابلة للاتّصال به، والعلاقات كذلك لا وجود لها في الواقع ، لكن هي عمليات ذهنية تعقدّها الذّات المدركة وحسب.

ج)- أدّى تفريق بعض فلاسفة المسلمين كالفارابي وابن سينا بين الماهية والوجود، واعتبار كلّ منهما موجوداً وجوداً حقيقياً في الخارج، إلى خلط بين العالم الذهني والعالم الواقعي. على هذا يعترض ابن تيمية بشدة " ذاهباً إلى القول بعدم وجود اختلاف حقيقي بينهما في العالم الخارجي. وإنّ ما يبدو من فروق بينهما، لا تعدو أن تكون فروقاً اعتبارية محكومة بالوضع، ووجهة نظر الواقع وتصوراته الخاصة"⁴. ولكي يعلّم ابن تيمية موقفه من أنّ الفرق بين الذّاتي واللازم إنما

¹ محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 132.

² المرجع نفسه، ص 132-133.

³ المرجع نفسه، ص 133.

⁴ المرجع نفسه، ص 134.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

هو مؤسس على تصور ذهني وليس على معرفة حقيقة، يذكر "أن الحقائق الخارجية، التي هي مستقلة عنّا، لا يتوقف وجودها على تصوّراتنا، ولذا، ليس من الصواب أنّه إذا افترضنا شيئاً ما متقدّم، وأخر متّأخر، يلزم أن يكون ذلك محققاً في الخارج"¹. فبعض الفروقات غير مؤسس على وجود حقيقي في العالم الخارجي، ولكن على اعتبارات ذهنية فقط، كالفارق بين ماهية الشيء ووجوده، أو الفرق بين ما هو ذاتي وما هو لازم عن الذّات كلزم الحركة عن كلّ ذات حيّة، إذ لا يصحّ تصور أنّ الحركة موجودة وجوداً مستقلاً عن الذّات المتحركة.

ويعود سوء الفهم، والغلط في توجيه العلاقة (ب) الضابطة لمعادلة (العقل/الواقع) - وهو بيت القصيد - كما يرى ابن تيمية، إلى الخلط بين العوالم الذهنية (أو الوجود الذهني) والعالم الحقيقة (أو الوجود الخارجي) يقول: "أصل ضلالهم [أي الفلسفه] أنّهم رأوا الشيء قبل وجوده يعلم ويراد ويميز بين المقدور عليه والمعجز عنده ونحو ذلك، فقالوا: لو لم يكن ثابتاً لما كان كذلك، كما أنا نتكلّم في حقائق الأشياء التي هي ماهيتها، مع قطع النظر عن وجودها في الخارج، فتخيل الغالط أنّ هذه الحقائق والماهيات أمور ثابتة في الخارج. والتحقق أنّ ذلك كلّه أمر ثابت في الذهن، والمقرر في الأذهان أوسع من الموجود في الأعيان [...]. وحقيقة الفرق الصحيح، أنّ الماهية هي ما يرسم في النفس من الشيء، والوجود ما يكون في الخارج منه"². فالمسألة كلّها إذا ترجع إلى ملاحظة أنّ الوجود على ضربين: وجود ذهني، وجود واقعي، ولا ينبغي أبداً الخلط بينهما، ويجب دائماً الاحتكام إلى الوجود الواقعي لأنّه هو الوجود الحقيقي.

نخلص إذاً، من خلال هذا العرض، أنّ المعرفة المحصلة عن طريق العقل يجب ضبطها وتصحّيفها بالرجوع إلى الواقع الخارجي، والهدف من ذلك، هو تخليصها من المقدّرات الذهنية والاحتمالات والممكّنات، وإخراجها إلى بناء الأحكام على ما هو قائم حقيقة وواقعي.

وأخيراً تأتي العلاقة (ج) الضابطة للحدودي (الوحي والواقع) كمحصلة ناتجة عن اجتماع العلاقتين (أ) و(ب). فهي علاقة لا يمكن فهمها مباشرة لعدم اتصالها بالذّات العارفة، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الوقوف على بعض خصائصها، فالوصفات التي يختصّ بها مفهوم الوحي - وهي أوصاف "العقل الشرعي" السالفة الذّكر - هي نفسها الأوصاف الضابطة لحدود العلاقة بين (الوحي والواقع) من حيث الصدق المطلق في الإخبار عن الواقع، واستحالة الحديث عن التناقض

¹ محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 134-135.

² المرجع نفسه، ص 134.

الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

بين أحكام كلّ منها. وإن كانت هذه العلاقة في الحقيقة أقلّ أهميّة من سابقتها في الكشف عن حدود المعرفة إلا أنّه لابدّ من لفت الانتباه إلى الحقيقتين الآتتين:

1- الحذر من انتهاك مبادئ "العقل الشرعي"، يقتضي بالضرورة، الالتزام بمفهوم الوحي، كما أخبر به الوحي نفسه، واعتباره "إعلاماً من الله تعالى لمن اصطفاه من عباده بكلّ ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهدایة والعلم، ولكن بطريقة خفية غير معتادة للبشر، أي خارجة عن طرق البشر"¹. وهي التبّوة التي ليست - بدورها - "صفة راجعة إلى النبي، ولا درجة يبلغ إليها أحد بعلمه وكسبه ولا استعداداً نفسياً يستحقّ به اتصالاً بالروحانية، بل رحمة من الله يمنّ بها على من يشاء"². ونحن بتأكيدنا على هذه الحقيقة فإنّا بذلك نشدد على تطهير العلاقة (ج) من عطب الجدلية المادية القاضية بإرجاع الوحي إلى بنيات الواقع وانعكاساته كما مرّ بنا أثناء حديثنا عن خطاب الحداثة المقلدة عند نصر حامد أبو زيد.

2- الحفاظ على وحدة المعرفة الإسلامية، وتبعاً لذلك علاقة الوحي بالواقع، تستلزم عدم الفرز على العلاقتين (أ) و(ب)، بل لابدّ من فحص حدود المعرفة في إطار تباين العلاقتين قبل إصدار أيّ حكم من الأحكام بشأن طبيعة العلاقة (ج)، وإلا لأدى ذلك إلى تشظي المعرفة وتفتيتها، كما هو الحال مع التطبيقات الميكانيكية لمناهج البحث الدخيلة على نصوص الوحي، إذ شاع في أوسع بعض المستشرقين - وهو يستندون إلى المنهج التاريخي، والتحليلي، والإسقاطي، ومنهج التأثير والتأثر - ممارسة عملية هدم للإسلام وعلومه: "بعد أن يقوم المنهج التاريخي بمهمة الفصل بين مصدر الظاهرة الفكرية وهو النصّ الديني، وبين هذه الظاهرة نفسها، مرجعاً إليها إلى مصدر تاريخي محض، وبعد أن يقوم المنهج التحليلي بمهمة تفكيك الظاهرة الفكرية إلى آلاف العناصر والجزئيات، وبعد أن يقوم المنهج الإسقاطي بمهمة سدّ اعتبار الوجود الذهني للظاهرة دون الوجود الفعلي، يقوم منهج الآخر والتأثير بالقضاء التام على ما تبقى من الظاهرة مفرغاً إليها من مضمونها ومرجعاً إليها إلى مصادر خارجية دون وضع أيّ منطق سابق لمفهوم الآثار والتأثير، بل إصدار هذا الحكم دائماً بمجرد وجود اتصال بين بيئتين ثقافيتين، وظهور تشابه بينهما. وغفل المستشرق أنّ هذا التشابه قد يكون كاذباً وقد يكون حقيقياً وقد يكون لفظياً، وقد يكون معنوياً"³. ولا يخفى ما في هذه التزّعة من استلال ومحاولة لاقصاء "الوحي" من مصادر المعرفة، وقد تمسّك بتلاييف هذه

¹ ماضي محمود، الوحي من المنظور الإستشرافي ونقدّه، ط1، دار الدعوة للطبع والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص47.

² المرجع نفسه، ص50.

³ المرجع نفسه، ص40.



الفصل الأول: مراجعات التلقّي في الخطاب الأصولي

التزعة فئة من الباحثين المعاصرین، فاختلقو إشكاليات موهومة بين الوحي والواقع وقرعوا لها الطّبول بمشاريع مُغربية تحت شعار "رؤیة جديدة للفکر العربي"، ونحو ذلك كما فعل الطّیب

* تیزینی في كتابه "النص القرآني أمام إشكاليات البنية والقراءة"

وأخيراً، يمكن أن نقول: إنّ المعرفة الإسلامية مبنية على وحدة الظّاهرة، تشتّرك فيها مصادر ثلاثة هي: الوحي، العقل، والواقع، هذه الأطراف تتدخل، لكن لكلّ منها حدود يتوقف عندها فالوحى لابدّ له من عقل سليم الإدراك، والعقل السليم لابدّ له من الوحي لكن عن طريق الخبر الصّحيح، ثمّ لابدّ كذلك من العودة إلى السياق الخارجي والواقع لتصحّح جوانب المعرفة. وبناء على هذا ننتهي إلى أنّ قيمة المعرفة من هذا المنظور، مرهونة بمدى التزامها بالحدود المرسومة بين أقانيمها الثلاثة، ثمّ بمدى حفاظها على توازن وحدة الظّاهرة في حدّ ذاتها، وعدم الإخلال بها.

وحاصلاً الكلام في هذا المبحث، أنّ نظرية التلقّي في الخطاب الأصولي تستند في عميقها الاستمولوجي إلى أصول منطقية ومعرفية أصيلة، فالحدّ الأصولي يتّخذ من التمييز، لا حصر الذّاتيات، سبيلاً للتعريف، والقياس الأصولي يبني على الاستقراء العلمي الدقيق، لا الاستنتاج الصّوري، ومن ثمّ جاء التّعليل في الاستدلالات مؤسساً على التجربة الحسيّة والعودة إلى السياق الخارجي، لا على التّحليل المحايث، فاتّسم المنطق الأصولي، بناء على ذلك، بالطابع البراغماتي في صوغ آلياته الاستدلالية، استجابة للخطابات الطّبيعية، لا الصناعية، فكان منطقاً فطرياً.

أما المعرفة الأصولية، فتسجل قطبيعة إستيمولوجية مع المعرفة القائمة على الشك واللّادورية، فهي معرفة مؤسسة على الاعتقاد بإمكانية الوصول إلى الحقيقة، وتتّخذ من الوحي والعقل والواقع مصادر تستقي منها العناصر الكافية لبلوغ اليقين. تشكّل هذه المصادر الثلاثة وحدة متماسكة، تحكمها علاقات نوعية مضبوطة، وتننظم، استناداً إلى خصائصها، لرسم حدود المعرفة الأصولية التي تصل الذّات بعالمي الغيب والشهادة.

إنّ هذه البنية المعرفية المنطقية، وبدافع كثافتها وحمولتها، تكون قابلة في أيّ لحظة لlanفجار، لتولّد لنا عناصر نظرية التلقّي الأصولية، أو بتعبير طه عبد الرحمن "الآليات التي يتواجد ويتکاثر بها كلّ خطاب طبّيعي ويلتئم بها بناؤه ويلتحم"¹، وهذا يعني أنّ منطلقات التنظير

* ينظر: تريني الطّيب، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، دار الينابيع، دمشق، 1997. و ما أورده حول "إشكالية العلاقة بين النص و الواقع...."، ص 11 وما بعدها.

¹ طه عبد الرحمن، اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي، ص 293.



الفصل الأول: مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

لنظرية التلقي الأصيلة (أو تحليل الخطاب) تتحقق بالنظر واستثمار هذه البنية المنطقية المعرفية.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والاستراتيجيات)

المبحث الأول: مناهج التلقي الأصولية:

- (1) مناهج الأصوليين في التأليف.
- (2) مناهج الأصوليين التدّاولية في دراسة التّخاطب.
- (3) ديناميّة اشتغال المنهج الأصولي.
- (4) حوارية الاستدلال الأصولي.

المبحث الثاني: إستراتيجيات التلقي الأصولية:

- (1) الإستراتيجية اللسانية.
- (2) الإستراتيجية المقصادية.
- (3) الإستراتيجية التأويلية.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والاستراتيجيات)

انتهينا في الفصل الأول إلى أن الحاجة إلى قانون عام ضابط لعملية الفهم والتأويل هي الأساس العلمي الذي ينبغي أن يفسّر في ضوءه قيام علم أصول الفقه، فقد كانت تحف النص القرآني معضلة هرمينوطيقية مهدّدة للعقيدة وتعاليم الشريعة الإسلامية، فانبرى لها الدرس الأصولي، وأخذ على عاتقه مهمة التّنظير ورسم المناهج وصياغة الآليات لدفع شرور المخاطر التي قد تحدّق بالنّص القرآني. لكن "هاجس الفهم لدى الأصوليين، ورغبة الكشف عن طرقه، لم يبقِ مجرد متمنّيات وأمال لا تحكمها ضوابط، ولا تقتنّها قواعد، ولا تنزلها أدوات، وإنما تجسّدت في عمل بنائي، رسم المسلمات وأسس الاستراتيجيات وحدّد المفاهيم والأدوات. وقد عبر الأصوليون عن كل ذلك إفاصحاً، ولخصوصه في مفاهيم ومصطلحات كلية جامعة كمصطلح "الصناعة" أو "القانون العام" وأخرى فرعية (أو جزئية) كالسيّاق مثلاً، أو الظّاهر، أو العام، أو الخاص ...¹". كلّ هذا يشكّل بمجموعه جهازاً مفاهيمياً مغرياً للباحث أو الناقد، وهو ما نروم استكشاف أطرافه لعلّنا نظرر ببعض ملامح نظرية التلقي الأصولية.

إنّ الحديث عن علم أصول الفقه بوصفه صناعة أو قانوناً عاماً، يعني الكشف عن منهجه و"المقصود بـ"المنهج" جملة الطرق والأساليب التي يُتوصل بها إلى نتائج معينة". فقد أدركت الدراسة التّراثية الخاصة المنهجية للعلم إدراكاً تاماً، وصاغتها بصيغ مختلفة، منها الصيغة التي جاءت عند التّهانوي في *كشف اصطلاحات الفنون*، إذ يقول: "إنّ ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره، لابدّ أن يكون متعلقاً بكيفية تحصيله، فهو متعلق "بكيفية عمل". فالتعديل، "كيفية عمل" هو بالذات الصيغة التي جرى استعمالها اليوم في تعريف المنهج"². وبعد تقلّب النّظر في الموروث الأصولي آثرنا إجراء عملية توصيف لمناهجه من زوايا أربع:

- 1) مناهج الأصوليين في التأليف.
- 2) مناهج الأصوليين التّداولية في دراسة التّخاطب.
- 3) دينامية اشتغال المنهج الأصولي.
- 4) حوارية الاستدلال الأصولي.

رمضان يحيى ، القراءة في الخطاب الأصولي: الإستراتيجية والإجراء، ط1، جداراً للكتاب العالمي، عمان، 2007،

¹ ص68

² طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص86.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

وهذه الصناعة لما كانت تتعيناً فهم النصوص الدينية عن طريق النّظر، كان لا بد لها أن تتمفصل إلى إستراتيجيات، تجعل عملية الاستدلال الأصولي. وإن شئت فقل عملية تلقي النص الشرعي - تقترب أكثر نحو التطبيق الإجرائي؛ ذلك أنّ مغادرة النّظر، من القانون العام إلى تفصيلاته الجزئية، يمثل لحظة الكشف عن الطبيعة الإجرائية المبينة لجوانب النّظر في النص. إنّها إستراتيجيات تلقي النص الشرعي؛ حيث يمارس الفقيه / قارئ النص إجراءات كثيرة، وهو يقلب النّظر في النصوص الشرعية، بيتغيّر من وراءها استبطاط الأحكام الشرعية. ولا يتمنى له ذلك بمعزل عن أدوات ومساطر تمكّنه من استطاق النصوص، ولذلك فإنه يتخذ إستراتيجيات معينة تتم بها مراعاة الأطر التي تحفّ بعمله أولاً، وتخول له الآليات الكافية لبلوغ مأربه ثانياً. "تتعدد الإستراتيجيات بتعدد الظروف المحيطة، مما يكون مناسباً في سياق ما، قد لا يكون كذلك في سياق غيره. وبهذا فإنّ تغيير بعض العناصر، يستتبع تغييراً في الإستراتيجية المنقولة لتحقيق الهدف، فلا ينحصر فعل الفاعل في استعمال إستراتيجية واحدة ثابتة دوماً، كما قد لا يحذّر أن يتحقق بالإستراتيجية المألوفة وال مباشرة"¹. وهنا يصبح نظر القارئ المجتهد تقدّماً بين تلك الإستراتيجيات حسب ما تملّيه السياقات والمقامات التّخاطبية. فالاستراتيجيات، إذاً، في معناها العام " هي طرق محدّدة لتناول مشكلة ما، أو القيام بمهمة من المهام، أو هي مجموعة عمليات تهدف إلى بلوغ غايات معينة، أو هي تدابير مرسومة من أجل ضبط معلومات محدّدة والتحكم بها"². وبناءً على هذا، فإنّ إستراتيجيات التلقي إنما تمثل خطّة في المقام الأول للوصول إلى تفسير النصوص. والاستراتيجيات التي وضعها الأصوليون، هي محاولة للتكيّف مع الحقل التّداولي الإسلامي بكلّ أبعاده لمواجهة مشكلة تحريف النص الشرعي عند تأويله، وتبدل الكلم عن مواضعه؛ ولمّا كانت كذلك ، فإنّها ستكون فعلاً ضروريّاً وشاملاً لجميع ميادين الحياة كما سيتبين لنا، وقد عدنا منها ثلاثة :

- 1) الإستراتيجية اللسانية.
- 2) الإستراتيجية المقاصدية.
- 3) الإستراتيجية التأويلية.

¹ الشهري عبد الهادي ابن طافر، إستراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص53.

² المرجع نفسه، ص53.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

فلنشرع الآن في توصيف منهجية تلقي النص القرآني، وبيان ما تعنيه هذه الاستراتيجيات بالتفصيل من خلال المباحثتين الآتتين :

المبحث الأول: مناهج التلقي الأصولية.

المبحث الثاني: إستراتيجيات التلقي الأصولية.

المبحث الأول: مناهج التلقي الأصولية:

1/ مناهج الأصوليين في التأليف:

سلك علماء الأصول في تأليفهم مسالك مختلفة أسفرت عن بروز ثلاثة مناهج معبرة عن روح التّنظير المميّز لعلم أصول الفقه وهي:
أولاً : منهج المتكلمين: (logicians)

سمّي كذلك لأنّ أكثر المؤلفين على هذا النّمط كانوا من علماء الكلام ومن المعتزلة، وسمّي أيضاً بالطريقة الشافعية لأنّ أول من ألف على هذا المنهج هو الإمام الشافعي (رحمه الله)، ولأنّه على هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية¹، وكذلك علماء الحنابلة والمالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى². ويرى بعض الآخرين أنّ هذه الطريقة "غلب عليها لقب طريقة المتكلمين"، لأنّ الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدّموا لها ببعض المباحث الكلامية كمسائل (الحسن والقبح)، و(حكم الأشياء قبل الشرع)، و(شُكُر المنعم)، و(الحاكم)³. والعلماء الذين دونوا أصول الفقه وفقاً لهذا المنهج "تمتاز طريقتهم بأنّهم حفّقوا هذا العلم تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيدّه البرهان، ولم يحملوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استتبعه الأئمة المجتهدون من الأحكام، ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيدّه العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوقف الفروع المذهبية أم خالفها"⁴. أي أنّ عملية التّنظير هنا تكون بمعزل عن الممارسات الفقهية. ولما كانت هذه الطريقة تتميز بتحقيق أصول الفقه تحقيقاً منطقياً نظرياً مبنياً على الحجج والبراهين وتتأيّد العقل، بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية^{*}، جاءت القواعد الأصولية حاكمة على الفروع

¹ الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط10، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 2002، ص10.
(هامش)

² حسن خالد رمضان، معجم أصول الفقه، ط1، دار الطرايبي للدراسات الإنسانية، 1998، ص8.

³ العلواني طه جابر، أصول الفقه منهج بحث و معرفة، ص65.

⁴ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص18.

* على سبيل المثال، استحدث الغزالى قاعدة عامة من قواعد أصول الفقه، ذكرها في كتابه المستصفى في علم الأصول وهي (إنَّ قولَ الصَّاحِبِ لِيْسَ بِحَجَّةٍ)، أي لا يعتبر من مصادر الفقه الإسلامي. ذهب قوم إلى أنَّ مذهب الصَّاحِبِي حجَّة مطلقاً و قوم إلى أنه حجَّة إنَّ خالِفَ القياسِ، و قوم إلى أنَّ الحجَّة في قول أبي بكر و عمر، و قوم إلى أنَّ الحجَّة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقا. و الكل باطل، فإنَّ من يجوز عليه الغلط أو السهو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجَّة في قوله. كيف يحتاج بقولهم مع جواز الخطأ؟ و كيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ و كيف يختلف المعصومان؟ و كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز اختلاف الصحابة؟ فلم يذكر أبو بكر على من خالفهم بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

غير خاضعة لها؛ لذا أنت المسائل الفقهية قليلة فيما أُلف على هذا النّمط من كتب أصول الفقه¹. وأهمّ ما يمكننا تسجيله عن هذا المنهج هو طابعه النّظري التّجريدي.

ثانياً: منهج الحنفية: (deductive method in writing in usul fiqh)

سمّي بذلك لأنّ الأصوليين من الحنفية اختاروه، ودافعوا عنه ونشروه في كتبهم وفتاويهم². والعلماء الذين أفلوا وفق هذا المنهج - وهم الحنفية - تمتاز طريقتهم بأنّهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أنّ أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فهم لا يثبتون قواعد عملية تقرّعت عنها أحكام أئمتهم. ورائدتهم في تحقيق هذه القواعد، الأحكام التي استبطها أئمتهم بالبناء عليها لا مجرد البرهان النّظري^{*}، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع. صاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتّفق وهذه الفروع، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم³. أي أنّ عملية التّنظير وفق هذا المنهج، تكون لصيقة بالممارسات الفقهية. يمتاز إذاً "هذا المسلك بالطّابع العمليّ، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقوله عن أئمة المذهب، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استباطهم، ومن ثم، فإنّ هذه الطّريقة تقرّر القواعد الخادمة لفروع المذهب، وتدافع عن مسلك أئمة المذهب في الاجتهد، كما أنّ هذه الطّريقة - وهذا هو نهجها - أليق بالفروع، وأمسّ بالفقه كما يقول العلامة ابن خلدون⁴. وأهمّ ما يمكننا أن نلحظه في هذا المنهج هو طابعه الإجرائي التطبيقي.

العصمة ، ووقوع الاختلاف بينهم ، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي. ينظر: الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص 11.

¹ ينظر: الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص 10.

² ينظر: حسن خالد رمضان، معجم أصول الفقه، ص 10.

* مثل ذلك الاستحسان - الذي هو عبارة عن العدول عن القاعدة العامة رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف - أصل من أصول الفقه، و مصدر من مصادر الأحكام الفقهية. وقد استخرجه الأصوليون من الحنفية من التطبيقات الفقهية المذهبية. منها : لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعيشه إلا النّسب و الموت و النكاح و الدخول و ولادة القاضي، فإنه يسعه بأن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان. و القياس لا يجوز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة و ذلك بالعلم . وجه الاستحسان : أن هذه الأمور الخمسة، لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح أدى إلى الحرج و تعطيل الأحكام.

ينظر: الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص 10.

³ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص 18.

⁴ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 17.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

ثالثاً: منهج المتأخّرين:

يعتبر هذا المنهج توفيقاً بين منهج المتكلّمين ومنهج الحنفية، فتوجّه العلماء الذين سلكوا هذا المنهج إلى "استخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة، وتطبيقاتها على المسائل الفقهية من جهة أخرى"¹. فلا تستقل عملية التّنظير بتجريد القواعد دون الالتفات إلى المسائل الفقهية وتطبيقاتها. وقد قدّمت هذه الطّريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمّة حين جعلت من الفروع الفقهية مادّة لتطبيق قواعد عليها، فزادت التطبيقات الفقهية التي تتطبّق عليها الضوابط الأصولية². وإذا كان هذا المنهج قد جمع بين ميزتي كلٍّ من منهج المتكلّمين ومنهج الحنفية، فإنّ أصول الفقه وفق هذا المنهج قد اكتسّى صورة تّنظيريّة يتكامل فيها انتزاع الصور الكلية مع الممارسة الفقهية، حيث يقترب التطبيق العملي بالمنهج التّنظري المجرّد.

2/ مناهج الأصوليين التّداولية في دراسة التّخاطب:

في دراسته الرائدة "علم التّخاطب الإسلامي": دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص" يستند الباحث محمد محمد يونس على طاقات هائلة في الكشف عن مناهج الأصوليين التّداولية مشيراً إلى أنّ هناك على الأقل منهجين تخطابيين متغايرين:

1/ منهج الجمهور (the great majority) الذي اتبّعه الأشاعرة، والأحناف ، والمعتزلة.
2/ المنهج السلفي الذي كان الحنابلة أبرز من اتبّعه، ويعزى عادة إلى السلف، وقد ناصره ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 750هـ، 1350م) ودافعا عنه، وشرحاه.
وقد اهتم الباحث بجمع الأدلة المعتبرة لكلّ مذهب، وصوّغ آراء أصحابها ووضعها في إطار نظري وفّحص وجهات نظرهم حول عدد من قضايا التّخاطب³.

إنّ الذي يهمّنا في هذا الموضوع، هو عرض الخطاطة الهيكلية لكلٍّ من التّمودجين المنهجيّين وبناء على ذلك، سنتصرّ على وصف الإطار النظري الذي يرسم الحدود والمعالم الأساسية التي تتيح لنا فرصة التّعرّف على السمة التّداولية المفسّرة لعملية التّخاطب كما يمثّلها المنهج الأصولي، دون التّعرض لتحليل عناصره، والتّوسيع في بسط قضاياها.

يفترض جمهور الأصوليين أنّ عملية التّخاطب تتضمّن الآتي⁴:

¹ الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 12.

³ ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 32

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 32



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

- أ- الوضع (status)، الذي قام به واضع اللغة، وهو نسبة الألفاظ إلى المعاني.
- ب- الدلالة (signification)، التي هي نتيجة الوضع والسيّاق.
- ج- الاستعمال (using)، وهو إطلاق الكلم ، وقدد معنى ما.
- د- الحمل (to interpret)، وهو اعتقاد السامع مراد المتكلّم.

يتَّضح لنا جلياً، أنَّ هذا النموذج التّخاطبي يراعي جميع عناصر دورة التّخاطب؛ حيث تنتظم وفق علاقات إحالية موجّهة، تشارك فيها كلُّ الأطراف. فالأشوليون يرون أنَّ كلَّ العوامل المؤلفة للتّخاطب التي سبق ذكرها باستثناء الدلالة الوضعية - "تحدد مرتبة ترتيباً خطياً زمنياً: الوضع أولاً، والاستعمال ثانياً، والحمل ثالثاً. ويرتبط كلُّ جزء بحفلة من حلفات السلسلة؛ حيث يرتبط الوضع بالوضع، والدلالة بالوضع، والقرينة والاستعمال بالمخاطب، والحمل بالمخاطب. وهذا أضحي التّخاطب أكثر من مجرد مسألة تفكيك وتركيب الكلم، بل هو عملية متمازجة يشترك فيها كلُّ من النّقل والعقل"¹. ويبدو أنَّ هذا الاشتراك بين عناصر دورة التّخاطب في تفسير عملية التّخاطب راجع إلى الوفاء بمتطلبات المعرفة الأصولية في عميقها الاستيمولوجي، والتي تؤكّد على ضرورة الأخذ بوحدة الظّاهرة وعدم تجزئتها.

وما قيل في حقِّ أنموذج جمهور الأشوليين يمكن سحبه على أنموذج التّخاطب السّلفي ويبقى الفرق بينهما منصباً على تحديد الفرق بين الوضع والاستعمال لدى السّلفيين، في حين يجعل لأنّموذج الجمهور فاصلاً بين كلُّ من الوضع والاستعمال.


والفكرة الأساسية للسّلفيين، هي أنَّ المواقعات لا توضع بمعزل عن المقامات التّخاطبية بل توضع وتعدّل وفقاً لتلك المقامات، ومن هنا تتسم معاني الكلمات بالمرونة، وعدم الثبات الكامل بحيث تتغيّر طبقاً للقرائن اللفظية وغير اللفظية، المتصلة بها عند إطلاقها. وبناء على ذلك إذا ما جرد اللّفظ عن السّيّاق فلن يُعد جزءاً من اللّغة، لأنَّه لا يمكن استخدامه في التّخاطب على نحو مفيد، ولذا فإنَّ أغلب سوء الفهم في تفسير الجمهور للمجاز عائد - كما يقول ابن القيم - إلى الخلط بين "الكلام المقدّر"، و"الكلام المستعمل"². وهذا التّقريّق بين الكلام المقدّر والكلام المستعمل هو كذلك صدى الوفاء لبعض المواقف الفلسفية داخل الخطاب الأصولي التي تناولت بضرورة عدم الخلط بين المقدّرات الذهنية، والممارسات الواقعية كما مرّ بنا مع شيخ الإسلام ابن تيمية.

¹ محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 32، 33.

² المرجع نفسه، ص 33.


الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

وفيما يلي خطاطتان تلخصان النموذجين التّخاطبيين آنفي الذّكر كما رسمهما الباحث¹:



شكل 1 : أنموذج التّخاطب عند الجمهور.

تشير الأسماء إلى الرتبة الزمانية، وتمثل المستويات العمليات الأساسية المؤلفة للتّخاطب، وباستثناء الوضع والدّلالة الوضعية، فإن كلّ العمليات المؤلفة للتّخاطب تحدث في إطار السّياق



شكل 2: أنموذج التّخاطب عند السّلفية.

حُذف الوضع هنا لتحديد الفرق بين الوضع والاستعمال، توضع الدّلالة، وتعدّل في الاستخدام الفعلي للكلام، ويعتقد السلفيون أنّ عادة المتكلّم في خطابه - التي هي مسألة سياقية - تؤدي وظيفة الوضع الأول في أنموذج الجمهور.

¹ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 33، 34.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّلقي (المنهج والإستراتيجيات)

من خلال ما قدمناه، يمكننا أن نخلص إلى أنّ تلقي النّص القرآني وفهمه، داخل الخطاب الأصولي، لا يقتصر على اعتبار القارئ المالك الوحيد لمفاتيح الدّلالة، بل أشرك جميع أطراف التّخاطب (المرسل، النّص، السياق، المتلقي)، ووزّع الأدوار حسب ما يمليه الحق التّداولي ووضعية التّخاطب، مهيمنا بذلك على الدّلالة وتقلّباتها. وبفضل الإحكام والوضوح الذين يتمتّع بهما المنهج الأصولي يمكننا أن نقول: "إنه تجاوز كثيراً من الإشكالات التي بحث فيها النقد الغربي دون تقديم إجابة شافية تذعن لها النفس، وتريح الباحث، ولعلنا في هذا الموضع يمكننا تفهّم جانب من النقد الذي وجّهه يورغن هابرمان لـ: غادامير، لعدم تزويده النقد بأرضية تتسم بالوضوح الكافي، إذ يفتّد هابرمان ادعاء غادامير القائل بأنّ "فلسفته الهرمينوطيقية تمتلك نطاقاً شمولياً بسبب إشراك التّلسين في جوانب النّشاط الإنساني كلّها، ويجد هابرمان، من منظوره الأشدّ ماركسيّة، أنّ إصرار غادامير على شمولية اللّغة في مجال الفهم والمعرفة، يغضّ الطّرف عن المحدّدات الاجتماعية للمعرفة مثل علاقات القوّة وبنية العمل، ويقدّم هابرمان نظرية اتصال (communication) أكثر تفصيلاً من الوصف الذي قدّمه غادامير للتّلسين، مدعّياً أنّ لمثل هذه النظرية (التي اسمها)"**التّداولية الشّمولية**(universal pragmatics) مكانة شمولية أيضاً¹. وفي خضمّ هذا الصراع حول دعوى تقديم التّماثج الشّمولية، يبرز المنهج الأصولي التّداولي حاملاً لواء الشّمولية كذلك، ليطرح نفسه كبديل منهجيّ ذي سمات تبرهن على قابلية انطباقها عالمياً وهو المشروع الذي قدّمه محمد محمد يونس علي في دراسته المذكورة سابقاً.

3/ دينامية اشتغال المنهج الأصولي:

يمكننا أن ننظر إلى المنهج الأصولي -إضافة إلى وصف بنيته التجريدية كما قدمناه سالفاً- من زاوية إجرائية تفسّر لنا آلية اشتغاله أثناء عملية الاجتهد (القراءة)، وإن شئت فقل إنّ اللّحظة التي يباشر فيها القارئ (المجتهد) النّص، تقتضي منه تحبيب واستدعاء جملة من المعطيات الأصولية.

إنّ عملية استدعاء النّظريات الأصولية لدى القارئ (المجتهد) يمكن وصفها بأنّها سيرة استدلاليّة تصبح عملية التّلقي بصبغة دينامية. "فال الفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي قد انطلق لغرض معين، حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه؛ ذلك أنّ المجتهد، وهو من يستربط الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية، يحتاج إلى تحديد مصدر أحكام، ثمّ بيان كيفية

¹ كوزنر هو ديفيد، الحلقة النقدية: الأدب والتاريخ والهرمينوطيقا الفلسفية، ترجمة خالدة حامد، ط1، مركز الإنماء الحضاري، حلب، 2008، ص20



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

التعامل معها، ثمّ بيان شروط الباحث. وهي الأمور التي ضمّها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه، بل كانت سبباً في إطلاق لفظ "أصول" بالجمع" عليه ولم تطلق كلمة "أصل الفقه" على ذلك العلم¹. وتفصيل ذلك هو أنّه "تارت أسئلة متتالية في ذهن المجتهد مثلت الإجابة عنها مواضيع ذلك العلم، ونحن نعرض هنا لتلك الإجابات مرتبة ترتيباً منطقياً موفقاً للحاجة، والباحث على إثارة هذه الأسئلة في ذهن الأصولي، ونرى الإجابة عليها تمثل ما يمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عدنا منها لأنّ سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها أو ضمّ بعضها إلى بعض، إلا أنّ معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات، تمكّن من فهم أعمق لتلك المسائل، وتظهر مبني الخلاف وسببه، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على آخر، كما أنّها تبيّن فائدة إثارة مسائل لا يمكن معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خلال هذه النظريات، وكذلك تبيّن فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم، مثل دليل الإجماع². تمثل هذه النظريات السّبع سلكاً ناظماً لسيرة الاستدلال الأصولي، فلنستغل الآن ببيان ذلك:

1- نظرية الحجّية: (authority)

لا شكّ أنّ أهمّ وأولّ ما يجب التفكير فيه هو البحث عن مرجعية موثوقة فيها، مرجعية تقوم بها الحجّة في إثبات الأحكام، لذا كان مبحث مصادر الأحكام الشرعية من أهمّ المباحث في أصول الفقه. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الحجّة التي نأخذ منها الأحكام؟ هذا السؤال الأول كانت الإجابة عنه: "أنّا نأخذ الأحكام من القرآن الكريم باعتباره النّص الموحى به، المعصوم من التّحرّيف، المنقول إلينا بالتّواتر وباعتباره كلام الله الذي نؤمن بأنّه الخالق، وأنّا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمرنا به ونهانا عنه (افعل / لا تفعل) وأنّ هذه الأحكام مقياس المؤاخذة في يوم آخر يرجع فيه البشر إلى خالقهم للحساب (الثواب / العقاب)"³. فأولّ ما يجب البحث فيه إذاً، هو حجّية الدليل، نقطة الانطلاق في الاستدلال الأصولي، من أجل بناء الحكم على أساس متين، لا يمكن القدح فيه.

¹ جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص.27.

² المرجع نفسه، ص28

³ المرجع نفسه، ص28

2- نظرية الإثبات (substantiation)

إذا كان القرآن هو المصدر الأول، والأساس للتشريع، تأتي السنة مبينة ومتّمة للقرآن، حيث ثبت أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم مبلغ عن ربّه، وأنّ الأمر يتوجّه لطاعة ذلك الرسول، واعتبار عصمة نبّيه عن الخطأ، فإذا ثبت هذا في القرآن والسنة، تأتي نظرية الإثبات. وهي مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نقل النّص شفاهة عبر النّاقلين، وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من الجرح والتعديل للرواية، ومن علم مصطلح الحديث، وعلم القراءات لنقل وضبط النّص الشرعي، وبهذه العلوم تم التّثبت من النّقل؛ وبعد مرحلة بيان الحجّة، تأتي مرحلة إثبات ما قد تبيّن أنه حجّة. وقد يظهر في هذا البيان دورٌ، ولكن ينفك الدور بانفصال جهة الإثبات، فالحجّة للقرآن والسنة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية، ثم ثبوت القرآن والسنة من واقع النّقل مضبوط بأدلة نقلية¹. وفي جميع الأحوال، فإن الاتفاق على المصادر التي تقوم بها الحجّة، يجب أن يشفع بمرحلة أخرى من البحث، يتم فيها فحص وغريزة ما يدعى أنه حجّة، فيثبت الصّحيح منها ويبعد السّقيم الذي لا تصح روایته ولا يثبت نقله.

3- نظرية الفهم (comprehending)

بعد مرحلتي الحجّة والإثبات، تأتي مرحلة فهم النّص؛ فنحن أمام نص اعتبرناه حجّة، ثم أثبتناه بطرق وفق منهج علمي مستوف لشروطه، فلا بدّ من مساعدة كيفية فهمه. "ولقد وضع الأصوليون لذلك أدوات تحليل وفهم للنص مستمدّين هذا من مجموع اللغة وقواعدها ومفرداتها من ناحية، وكذلك من مجموع الأحكام الفقهية المنقوله الشائعة من ناحية أخرى. والحاصل، أنّ هذه المرحلة في بناء أصول الفقه مرحلة مهمة للغاية وتمثل لبنة من لبنات الأصول؛ بغضّ النظر عن اختلاف المجتهدين والمدارس الفقهية في بناء تلك الأدوات"².

4- نظرية القطعية والظنية (speculative and definitive proof)

بعدما تم تحديد المصدر وحجّيته وإثباته وفهمه، واجه الفقهاء مشكلة "القطعية والظنية" حيث أنّ الاكتفاء بهذه الأدوات يجعل مساحة القطعي أقلّ مما ينبغي، مما أوجد مشكلة حقيقة استوجب القول بالإجماع، كدليل يوسع من مساحة القطعي، ويُخرج ظني الدلالة من ظنيته إلى إطار القطع. فالأدوات اللغوية وحدها لا تكفي لتفسير قوله تعالى: \$ M \% . ()

(لـ المائدة: ٦ حيث الفاء للتعقيب مما يمكن أن يفيد الوضوء بعد الصلاة، أي إذا ادعى

¹ ينظر: جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، علي جمعة، ص 28

² المرجع نفسه، ص 29



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

مَدْعُ هذا، لم يكن لدينا بمحض الأدوات اللغوية ما يمكن إيقافه بها، ومن هنا، كان لابد من الاعتماد على الإجماع الذي يخرج المسألة من دور الظنية إلى القطعية؛ بحيث لا يمكن في ظلّ هذا النّسق المتضمن للإجماع أن يقال إنّ الوضوء بعد الصلاة، وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرّر كثيراً من الخلاف حول المسألة و يجعل كلام المؤيدين ذا معنى واضح وفائدة مرجوّة. ونظريّة القطعية والظنية هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضايا الخلاف الفقهي ومسألة الاجتهد والإفتاء¹، فهي بهذا الوصف تقوم بمحاصرة المعضلة الهرميونطيقية المشتّة للنص، وتدفع القارئ نحو الالتزام بدلالات محدّدة، وإبعاد دلالات أخرى.

5- نظرية الإلحاد: (analogical extention)

وإذا تم تحديد الحجية وإنباتها وفهمها في إطار القطعية والظنية فإن النصوص المحدودة بلفظها، وإيقاعها على الواقع النّسبي المتغير لا تشتمل على كلّ الحوادث، وهنا يطرح إشكال مرّكّب من أطروحتين: تقول الأولى: إن النصوص متاهية والواقع غير متاهية، وما يتناهى لا يستوعب ما لا يتناهى؛ والثانية تقول: لا تخلو واقعة عن حكم من أحكام الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع. "هذا الإشكال هو الذي حرّك ويحرّك عقول الأصوليين للبحث في الخطاب واستثمار طاقاته"² فبرز إلى الوجود" نظرية الإلحاد" التي أخذت في مضمونها أشكالاً متعددة كالقياس، وكإجراء الكلي على جزئياته، واستصحاب الحال، أو العموم والخصوص. "فالكلّ -حتى الظاهرة- قائلون بما يمكن أن نسميه "الإلحاد" وإن ذكر بعضهم هيئة مخصوصة منه وهو القياس"³. فالإلحاد إذا توسيع لعملية الاستدلال الأصولي، بعد استثمار وملاحظة أن الواقع تحكمها قوانين، كما أنّ الحوادث قد تطرّد تحت شروط معينة، فلا بد من ردّ بعضها إلى بعض وإشراكها في الحكم الواحد عن طريق الإلحاد.

6- نظرية الاستدلال: (reasoning)

بعد نظرية الإلحاد، تأتي نظرية الاستدلال والتي رأى الأصولي فيها مجموعة من المحدّدات كالعرف، والعادة، وقول الصحّابي، وشرع من قبلنا ونحوها تؤثر - بمعنى أو باخر - في الوصول إلى الحكم الشرعي مما ادعى بعضهم أنها أدلة، وأنكر آخرون فسميت الأدلة المختل

¹ ينظر: جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص 29، 30.

² حمادي إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1994، ص 471.

³ جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص 30.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتأقّي (المنهج والإستراتيجيات)

فيها¹. لكن يبقى دائماً الالتفاف إليها وارداً، وإذا ثبت هذا فإنّ اعتبار نظرية الاستدلال في عملية التأقّي يمثل بلا شك حلقة مهمة في بناء الخطاب الأصولي.

7 - نظرية الإفتاء: (offering a legal opinion)

و في الأخير تأتي نظرية الإفتاء التي تشتمل على مجموعة من الاعتبارات قبل إصدار الحكم، من ذلك: مراعاة المقاصد الشرعية، دفع التعارضات وترجح الأدلة والأقوال، مع الالتزام بشروط الاجتهاد والإفتاء. وفي هذه المرحلة "يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم، ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعادها، ومراجعة حكمه إن تعادها حتى يتسع معها؛ بحيث لا تضرر الأحكام عن طلب المقاصد، لما فيه من عكس المطلوب"². و إصدار الحكم هو آخر ما تنتهي إليه السيرورة الاستدلالية، أي هناك دائماً معنى دلالياً يضفي على الواقعية المنظور فيها، وينتج عن أثره سلوك معين يلتزمه المتلقّي إما بالفعل، وإما بالترك.

إنّ هذه السيرورة التي تحكم النظريات السبع، تمنح المنهج الأصولي دينامية، كلّما رُمنا تشغيله إجرائياً، ولاشك أنّ كلّ "إجراء" تحدّد قيمته بالنتائج التي تترتب عليه والفوائد التي يأتي بها، وكلّ ما يقاس بمعايير الفائدة يكون ثابت الاتّصاف بالخاصيّة العمليّة³، وندرك هذا جلياً إذا لاحظنا أنّ هذه النظريات السبع والدخول إلى علم أصول الفقه من خلالها، يبرر كثيراً من المسائل التي يظنّ الباحث غير المتمرّس عدم جدواها ببادئ النظر، كما أنها تبني إطاراً معرفياً مناسباً للتحليل والدرس، وهي أيضاً تكون المعيار الأمثل لتبني الآراء الأصولية أو تعديلها وكذلك تمكن من تشغيل وتفعيل ذلك العلم في علاقته مع العلوم الاجتماعية والإنسانية⁴. ولا يخرج المنهج الأصولي بهذا الوصف عن خصيته التّداولية، بل يبقى الملمح التّداولي دائماً حاضراً مهماً غيرنا زاوية النظر إلى المنهج الأصولي.

4/ حوارية الاستدلال الأصولي:

من أهمّ التحوّلات التي عرفتها الدراسات المعاصرة في مجال المنهجية، "الوقوف على عجز المنطق الصوري في شكله التقليدي الأرسطي، أو في شكله المعاصر أي المنطق الرياضي، عن أن يكون أداةً مفيدةً في وصف وتفسير الظاهرة التّدليلية كما تتجلى فعلاً في العلوم الإنسانية"

¹ ينظر: جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص30.

² المرجع نفسه، ص30

³ طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص85

⁴ ينظر: جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص30,31

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقى (المنهج والإستراتيجيات)

والاجتماعية بشكل عام، وفي التّفاعل الحجاجي، العلمي أو العادي بشكل خاصّ، وعلى هذا الأساس قامت دراسات معرفية ومنهجية حديثة، تجاوزت منطق البرهان الصناعي، وسعت إلى تأصيل خطاب تداولي طبيعي، استثمر ما زخر به التّراث الإسلامي القديم من أساليب البحث في آليات الخطاب، وطرق التّدليل¹. ولقد أثبت طه عبد الرحمن -كما أشرنا في الفصل الأول من البحث - أنّ المنهج الأصولي منهجٌ تداوليٌّ، يعتمد في استدلاله المناظرة ، كما أنّ طريقة المناظرة الجدلية تشمل كلّ مناحي الفكر الإسلامي؛ وأغلب المعارف الإسلامية آخذة بمسلك المناظرة الجدلية. ولدراسة الاستدلال في الخطاب الأصولي، أصبح لزاماً على الباحث الوعي بجوهر هذا الخطاب؛ فالخطاب الأصولي خطابٌ طبيعيٌّ، استثمر مسالك الحاجاج لأنّها وحدها الكفيلة في إطار مجال التداول ومقتضياته التّفاعلية بتحصيل الإقناع والدفع إلى العمل². فصلة المنهج الأصولي بالحياة الطبيعية والممارسات اليومية لمختلف شرائح المجتمع، شديدة الوثوق، وقد اشتغل الخطاب الأصولي بمقتضيات العقيدة وتحقيق ثمارتها، لأنّ ثمرة الإيمان العمل، فاستهدف إفحام الذّات والهيمنة عليها بإقامة الحجج الدّامغة التي تذعن لها النفوس وتستجيب لمضامينها، فكان لزاماً عليه مجادلة المتألقين على اختلاف مشاربهم وحجاجهم بأساليب مقنعة تدفعهم إلى العمل.

ولقد وظّف عالم الأصول المناظرة لوعيه الحادّ بأنّها تفاعل طبيعي بين بني البشر، يكون القصد منه هو معرفة الاستدلال وتمييز الحقّ من المحال كما قال أبو الوليد الباقي في كتابه "المنهج في ترتيب الحاج". فالمناظرة، إذاً أسلوب حجاجي فعال، ارتقى في الفكر الإسلامي إلى مرتبة العلم المنظم، الذي يبيّن وجوه نصب الموانع، ووجوه التخلّص منها، ومن ثمّ يستطيع الناظر باستثمارها، أن يسلم من المعارضات ليسوفي نظره³. فأهمّ ما ينبغي التشديد عليه أثناء أيّ استدلال هو تطهيره من التناقضات والمحالات، فهناك دائماً آفة تعري المستدلّ وهي إمكان القول بما هو ممتنع عقلاً، فينبغي تعلم طرق التخلّص من هذه الآفة، ومن جهة أخرى يحتاج المعترض على الأدلة الممتعنة إلى طرق كذلك لتبيّان امتلاعها عقلاً.

إذا كان طه عبد الرحمن يعتبر علم الكلام أكثر العلوم الإسلاميةأخذًا بمنهج المناظرة حتى كان أحقّ أن يسمّى بعلم المناظرة العقدي، فإنّ علم أصول الفقه كان أيضًا أخذًا بهذا المنهج؛ فقد وقع له تداخل متين مع علم الكلام كما بيّنا في أكثر من موضع. فعالم أصول الفقه - أيضًا -

¹ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 137.

² المرجع نفسه، ص 60.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 138.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

من الوجهة الاستدلالية: معتقد ومناظر ومحاور، واكتشاف "منهج المنازرة" في الخطاب الأصولي يساعدنا كما يرى طه عبد الرحمن - على "تجديد وكشف وفهم التراث الإسلامي، وتحليل نصوص المنازرات، ومن ثم تغيير كثير من الأحكام التي غرسها سلط عقلانية ديكارت على الفكر الأوروبي عامّة، والفرنسي خاصة"^١، أي تغيير آليات التقويم والفهم، والبحث عن آليات أصيلة نابعة من التراث الإسلامي العربي.

وإذا كان التموزج المنهجي الذي قدمه طه عبد الرحمن في أصول الحوار يشهد له بالقرد في إحياء وتطبيق منهج المنازرة، فإن بعض الدارسين المعاصرين قد وجدوا في ذلك النموذج المنهجي محفزاً لمقارنة الخطاب الأصولي لدى بعض الأعلام كالشاطبي لإظهار منهج المنازرة في مشروعه وتفاعلاته مع قارئه، فإننا كذلك، نغتنم هذه الافتتاحية المنهجية لتعزيز تطبيقها على الخطاب الأصولي في عمومه، دون النظر إلى عالم أو آخر، أي بعبارة أخرى نبين من هذه الزاوية، الطبيعة الحوارية للمنهج الأصولي.

بادئ ذي بدء نشير إلى تمييز طه عبد الرحمن بين ثلات مراتب للحوارية هي: الحوار والمحاورة، والتحاور.

١ - مرتبة الحوار:

في هذه المرتبة، يقدم طه عبد الرحمن نموذجاً نظرياً يسميه "النظريّة العرضيّة للحواريّة"، أي أنّ الحوار يعتمد "العرض" كآلية خطابية، والعرض، عند طه عبد الرحمن: هو أن ينفرد "العارض" ببناء معرفة نظرية، سالكاً في هذا البناء طرقاً مخصوصة يعتقد بأنّها ملزمة "للعرض عليه" فالعرض في هذه الحالة "ادعاء"^٢، وتعتمد النظريّة العرضيّة للحواريّة البرهان، منهجاً للاستدلال بكلّ ما يتميّز به من خصائص صورية، تجريداً ودقّة وترتيباً^٣، وخلاصة القول إنّا نجد في الحوار إقصاء "للعرض عليه" كما قد يُقصى "العارض" نفسه خضوعاً لشرط البرهان^٤. وهنا نلاحظ اضطراباً في توزيع الأدوار أثناء المنازرة، بحيث يغيب حضور المعرض علىه أحياناً، كما قد يغيب العارض نفسه، هذا التغيير يبدو أنه يعمل لحساب عامل ثالث غير المتراقبين، هذا العامل الموضوعي هو شروط البرهان العقلي. ويمكننا أن نتصوّر في ظلّ هذه المرتبة أنّ عملية

^١ طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجميد علم الكلام، ص 65، 69.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 31.

³ ينظر: همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 140.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 145.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

التّقّي هنا قد تُقصى دلالات أنتجتها الذّوات القارئة لحساب دلالات تفرضها آليات نصيّة أو أقيمة برهانية أصولية.

2- مرتبة المحاورة:

في هذه المرتبة يقدم طه عبد الرحمن نموذجاً نظرياً يسميه "النظريّة الاعتراضية للحوارية" أي المحاورة التي تعتمد "الاعتراض": وهو أن يرتقي المعرض عليه إلى درجة من يتعاون مع العارض في إنشاء معرفة نظرية مشتركة، ملزماً في ذلك أساليب معينة يعتقد بأنّها كفيلة بتنقّيم العرض وتحقيق الإقناع¹. وتعتمد النظريّة الاعتراضية للحوارية "الحجاج" منهجاً للاستدلال، وهو أوسع وأغنى من بنية البرهان الضيق². وخلاصة القول: إنّا نرتقي بالمحاورة درجة في سلم الاستدلالات بإشراك الغير المعرض في إنشاء النّص، والتّوسيع في آفاق الاستدلال بإحلال الحجاج محلّ البرهان.

إنّ التّعاون بين المتّاظرين في إنشاء المعرفة، يمثّل تحولاً في خطاب الحوار، حيث تبدأ عملية الاستدلال في التحرّك نحو احتواء المتّاظرين معاً، ولا تكون حينئذ الأحكام المنتجّة إلا مفيدة للإقناع، وسيكون مصير التّقّي في ضوء العمليات الحاججية متّخذًا ملمحاً جديداً، تذوب معه المعطلة الهرميونطيقية المهدّدة للنّص، إذ تنفلّص مساحة الخلاف بين الذّاتين المتّاظرتين بعدما توحّدت أدوات النّظر وآليات الاستدلال.

3- مرتبة التّحاور:

وفيها يقدم طه عبد الرحمن نموذجاً نظرياً يسميه "النظريّة التّعارضية للحوارية" أي التّحاور الذي يعتمد "الّتّعارض" كآلية خطابية، و"الّتّعارض" هنا هو أن يتقلب المثّاوار بين "العرض" و"الاعتراض" مُنشأً لمعرفة تنازليّة وفق مسالك معينة يعتقد أنّ خصائصها التّقابلية أحثّ على العمل، ويقوم "الّتّعارض" على ثلات قواعد هي:

أ- لا تتّص على شيء وأنت لا تقصد تخصيصه.

ب- لِتسلّك طرق التّقابل في تشقيق الكلام.

ج- لِتستحضر في أقوالك إمكان الاعتراض عليها.

¹ ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص36

² ينظر: همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص142، 146



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

فالمحاور من خلال هذه القواعد ينسق إلى ذاتين: واحدة عارضة، والأخرى معرضة، فهو يتزاوج عند كل قول من أقواله¹. وتعتمد "النظرية التعارضية للحوارية" في الاستدلال على طرق "التّحاج" وهي أساليب استدلالية تلتزم مبدأ المراتب، وتجنح إلى التناقض. فالتحاج هو أن يثبت المحاور قوله من أقوايله بدليل، ثم يُعرج إليه ليثبته بدليل أقوى. وأن يثبت قوله بدليل ثم ينتقل لإثبات نقيضه بدليل آخر. أو أن يثبت قوله بدليل ويثبت نقيضه بعين الدليل². وخلاصة القول: إننا نجد في التّحاج تفاعلاً حقيقياً بين العارض والمعرض (لا بين المحاور ونظيره) حيث تتساوى حقوق نفسه مع حقوق غيره في تكوين النص، وهذا هو أعلى مرتب الحوارية. ولا شك أن التّحاج بهذا الوصف سيكون الأنماذج المثالي للقراءة الموضوعية. فالقراءة التي توزع الحقوق بالتساوي، فلا تقدم دليلاً على آخر، ولا تغلب طرفاً محتملاً في الخطاب على آخر، بل كل الذوات القرائية لها نفس الحقوق في إثبات دلالات وإبعاد أخرى، هذه القراءة هي أولى القراءات بوصف الموضوعية العلمية.

إن هذه المراتب الحوارية الثلاث تتدخل جمِيعاً في الخطاب الأصولي، مراعية مراتب القرئين الثلاثة (القارئ المجتهد، القارئ المتّبع، القارئ المقلّد). وإذا كان طه عبد الرحمن قد ميّز بين تلك المراتب الحوارية الثلاث (الحوار، المحاور، التّحاج) فقدّم لكل منها نموذجاً التّنظري ومنهجها الاستدلالي وشهادتها النصية، مما قد يوحي بأنّ هذه المراتب منفصل بعضها عن بعض، بل ومتناقضة، فإنّا نذهب إلى أنّ هذه المراتب الحوارية، قد نجدها عند الناظر الواحد، أو في النص الواحد، ومن ثم تتدخل في الخطاب الأصولي لزوماً؛ ذلك أنّ الاستدلال في حد ذاته "فاعالية متشبّعة تتشابك فيه مستويات من الأدلة والصور والأمثلة، وتندمج فيما بينها لتكون مستويات مختلفة من حيث القوّة والوثاقة، فليس هناك إذا ما يمنع من اندماج الآليات الاستدلالية، واتصالها في الممارسة العقلية والحوارية الفعلية"³. ولا يندرج بوجه من الوجوه في نظرنا - أخذ الخطاب الأصولي بنموذجي الحوار والمحاورة رغم الانتقادات التي وجّهت إليها؛ ذلك أنّ إلزام جميع أنماط الاستدلال الأصولي بنموذج الحوارية الأمثل أي التّحاج، فيه من الإخلال بالحقل التّداولي ما لا يخفى على كل ذي نظر، فلا تصحّ مخاطبة القارئ المقلّد بنموذج المحاور لعدم توفر شرط المعاقلة به التعامل لأن المقلّد قارئ لا يعقل الحجّة: أي وجه الاستدلال، وما قيل في المقلّد يُقال

¹ ينظر: طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص 43، 44.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 46، 47.

³ همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ص 148.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقى (المنهج والإستراتيجيات)


مثله في حق القارئ المتبّع، فهو، وإن كان متوفرا على شرط المعاملة لتمكنه من فهم الحجّة بعد بيانها، إلّا أنّه لا يقدر على صناعة الاستدلال بطرق "التحاجّ" فيكون بذلك قاصرا عن التّحاور. لكن رغم ثبوت هذا، نشير إلى لون آخر من الاستدلال يمكن أن يسلكه كلّ من المقلّد والمتبّع، ويتعلّق أساسا بمطلب تصويب قول الإمام المتّبوع والمقلّد بواسطة المنازرة، فحين "تكون المنازرة بين مقلّدين ويكون الخلاف بينهما فيما تقليدوه لا فيما علموه هم اجتهادا، فينبغي أن تعلم الضوابط والأحكام التي ينبغي أن تراعى في نصرة ما تقليده المقلّد، وفي هدم ما تقليده مناظره ومخالفه. والعلم المحيط بهذه الضوابط والأحكام هو علم الخلاف الذي هو بمثابة علم المنازرة الخاصة بالمقلّدين"¹؛ إذ هو كما يشير ابن خلدون في مقدمته: "خاصّ بالمقلّدين الذين يجمدون على قول إمامهم، أو على ما صحّ لديهم من روایاته، ثم يسلكون مسلك فن الجدل في نصرة ما تقليدوه وهدم ما لم يقلّدوه"². فالخطاب الأصولي أخذ بعين الاعتبار أحوال المستدلين، فوجدهم مراتب في تلقى الخطاب وفهمه، فرتّب على ذلك تنويعا في مراتب الاستدلال ليعطي كلّ ذي حقّ حقّه، لهذا أمر الشّارع الحكيم بإنزال الناس منازلهم، وتحديثهم بما يعقلون.

وإذا كان الجانب التطبيقي لنظرية مراتب الحوارية على الخطاب الأصولي تكتنفه صعوبة لتدخل المستويات الاستدلالية وتلبسها فيما بينها مما يستدعي تدرّر تطبيقها من غير إدخال بعض التعديلات أو الإضافات عليها، خاصة فيما يتعلّق بالشواهد النصية النموذجية، فإنّ الأهم بالنسبة لاستثمارنا إليها، هو أنموذجها التجريدي الذي يعيننا على تصنيف مراتب القارئين داخل الخطاب الأصولي ويمكننا تلخيص ذلك في الشّكل الآتي:

¹ النّقاري حمو، منطق الكلام: من المنطق الجدلاني الفلسفى إلى المنطق الحجاجي الأصولي، ط١، دار الأمان، الدار البيضاء، 2005، ص 38.

² ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص 362.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)



الشكل 3: شكل تجريدي لشبكة الاستدلال الحواري
داخل الخطاب الأصولي في علاقته بمراتب القارئين.



المبحث الثاني: إستراتيجيات التّقّي الأصولية:

ا/ الإستراتيجية اللسانية:

لقد كان لعلماء الأصول نظرة خاصة للغة وكيفية أداء وظائفها، فلم يعطوا أهمية للدراسات الوصفية والصورية المعزولة عن المقامات التّخاطبية، "وريما كان هذا نتيجة لكون حافزهم في الدرس إنما هو صوغ أصول منهجية لفهم القرآن الكريم والسنّة النبوية، وهذا يعني أنّ علماء الأصول، لم تقف محاولاتهم - بمقتضى امتحانهم لأوامر دينهم - عند الاجتهاد في فهم التصوص الدينية، بل تعدّاه إلى أن يستبطوا منها الأحكام التي تهمّ حياة المسلمين في الدارين الدنيا والآخرة"¹. يبدو أنّ هذا المنحى الذي توخاه علماء الأصول في بحوثهم اللسانية، لا يتماشى وهم الدرس اللساناني المعاصر؛ فعلماء اللغة الغربيون "بدأوا بحوثهم في فلسفة اللغة بالتركيز أساساً على بنى اللغات أي اللغة من حيث كونها نظاماً، وليس من جهة كونها سلوكاً. وعندما أعاد اللسانيون المحدثون - ولا سيما عقب تفريق دوسوسيير بين اللغة والكلام، ثمّ بتأثير أكبر من تقسيم موريس الثلاثي لعلم العلامات إلى فروع ثلاثة هي : النحو، والدلالة والتّخاطب - النظر في قدرة آنمودج الرسالة المثالي للتّخاطب، على تفسير كيفية التّخاطب، أدركوا أنّ هذا الآنمودج غير صالح، ولذا تبنّوا مناهج جديدة تفترض أنّه لا يمكن بلوغ تفسير سليم للغات بدراساتها بمعزل عن المقامات التّخاطبية الفعلية"². ومهما تكن علاقة الدرس الأصولي باللسانيات الحديثة، إن اتصالاً أو انفصالاً، فإنّ طروحاتهم تشهد بعمق درايتهم بمستويات (اللغة / الكلام..)، والمكونات الأساسية للتّخاطب، مما يجعل عملية تلقي النّص محفوفة بحملة من الاستراتيجيات المُحكمة، الضابطة للدلالة والفهم والتّأويل. ومن جهة أخرى ثبّين تلك الاستراتيجيات اقتصاداً في عملية التّقّي، حيث توفر على المتلقّي، أثناء نشاطه الاستدلالي، جهداً في البحث، من خلال وضع معالم محددة موصولة إلى الهدف الذي هو معرفة الحكم الشرعي.

1/ عربية اللسان:

من أهم المفاهيم، وأولى المسلمات المنهاجية التي حاول الشافعي تأسيسها - وهو بهم ببناء علم، يريده أن يكون علماً يحدد كيفية وسبل قراءة النّص القرآني، والكشف عن معانيه، وبيان غایاته ومراميه - ما دعاه "لسان العرب". يقول الشافعي: " ومن جماع علم كتاب الله، العلم بأنّ

¹ محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص43

² المرجع نفسه، ص44,43



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقى (المنهج والإستراتيجيات)

جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب^١. إن تميّز النّص الإلهي بهذه الخاصية التي سماها **الشافعى** لسان العرب، والتي تعتبر من أهم وأوضح سماته، وتنأسس باعتبارها إحدى مسلماته الكبرى، لا تصف طبيعته التي نزل بها وحسب، وإنما تحدّد طريقة تأويله، ومسلك قرائته أيضاً؛ لذلك تصدّرت اهتمام **الشافعى**، فكانت من أولى الأولويات التي نالت عنايته. فهي من "المسائل المهمات التي ينبغي أن تحظى الأولوية في النظر، لما يمكن أن ينتج عن عدم مراعاتها أو الجهل بها من انحراف في قراءة النّص الإلهي، وما يستتبع ذلك من شبهه ومزالق"^٢. يقول **الشافعى** رحمة الله: "إنما بدأت ما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنّه لا يعلم من إياضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، واجتماع معانيه وتفرّقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانه"^٣. وإن كانت هذه المسلمة التأويلية كما يعبر عنها **الشافعى** بقوله: "ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب"^٤، تلعب دوراً مركزياً في عملية تلقي النّص القرآني فإنّها لا تأخذ مشروعيتها، ولا تكتسب يقينها من وصف خارجي وحسب، وإنما من داخل النّص القرآني ذاته أيضاً كما يقرّ **الشافعى** وبأسلوبه الحواري المعهود قائلاً: "فإن قال قائل: ما الحجّة في أنّ كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره؟ أجيب بأنّ الحجّة في كتاب الله، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه"^٥. وقد صنّف **الشافعى** الآيات الدالة على هذه المسلمة التأويلية كالأتي:

١. آيات الإثبات : ومنها:

v u t s r q p o n m l k j i h g f e d c M

L الشعاء: ١٩٥ - ١٩٢

i h g f e d c b a ` _ ^] \ Z Y X W M: وقال أيضاً:

j L k الرعد: ٣٧

^١ الشافعى محمد بن إدريس، الرّسالة، ص40.

^٢ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص70.

^٣ الشافعى محمد بن إدريس، الرّسالة، ص50.

^٤ المرجع نفسه، ص42.

^٥ المرجع نفسه، ص50.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقى (المنهج والاستدلالات)

وقال أيضاً: M **qp nmlkj i h g f ed c b a ` _**

الشوري: ٧ Lv u ts r

وقال أيضاً: M P Q R S T U V W X Y Z [L الزخرف:

وقال أيضاً: M μ Π ο ¼ لـ الزمر: ٢٨

آيات النفي: ومنها:

قال الله عز وجل: M ! " # \$ % & () * + , - قال الله عز وجل:

١٠٣ النحل: ٢١ /

إنَّ هذِيَنِ المُجْمَعَتَيْنِ مِنَ الْآيَاتِ (آيَاتُ الْإِثْبَاتِ / آيَاتُ النَّفِيِّ)، تَجْعَلُ مُسْلِمَةً اللِّسَانَ مِنْهَا عَلَيْهَا مِنْ خَلَالِ النَّصِّ ذَاتَهُ، فَمِنْهُ تَسْتَمدُّ مُشْرُوعِيَّتَهَا، وَإِلَيْهِ يَعُودُ أَمْرُ تَثْبِيَّتِهَا مُسْلِمَةً. وَبِمَا أَنَّهُ هُوَ مُصْدِرُهَا، فَإِنَّهُ مِنَ الصَّعُبِ عَلَىٰ أَيِّ قَارئٍ مُؤْمِلٍ، أَنْ يَتَحَاوِزَهَا، وَأَنْ يَقُولَ بِخَلْفِهَا.

أ-مفهوم عربية اللسان في الخطاب الأصولي:

يمكن النظر إلى هذه القضية بالتركيز على مستويات اللغة، حيث يمثل مجموع الإشكالات المثارة، والاعتبارات المؤسسة لمسلمة "عربية اللسان"، مؤشراً على التضجع الذي شهده الدرس الأصولي في مجال البحوث اللسانية، بدايةً من مراحل تأسيسه الأولى، وصولاً إلى ذروة الإشباع في الطرح مع الشاطبي، ومروراً بالجهود الضخمة التي عرفتها مسيرة أصول الفقه عبر حلقات تاريخية كله.

1) المستوى المعجمي:

تشير كثيّر من التّصوّص إلى أنَّ المقصود من "لسان العرب" في مستوى من مستوياته هو "المستوى المعجمي" أي مستوى الكلمة أو اللّفظة المفردة التي يرفض الشافعي رفضاً قاطعاً أن يكون شيء منها من غير "لسان العرب" في القرآن الكريم، "فلا أعمى فيه، ونفي الأعمى نفيٌ لأن يكون فيه شيء مما يخالف لغة العرب من سائر اللّغات كما يؤكّد ذلك الباقلاني - أحد الأصوليين الكبار الذين تبنّوا رأي الشافعي ودافعوا عنه بقوّة"¹. لقد نشأ في سياق هذا الطرح،

^١رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 74



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

مسألة: هل يتضمن القرآن الكريم ألفاظاً غير عربية أم لا؟ أسمهم الأصوليون بثلاثة اتجاهات للإجابة عن هذا الإشكال يمكننا إجمالها كالتالي:

• ١- اتجاه النّفي:

ويتمثل النّافون لوقوع الألفاظ الأعممية في القرآن الكريم، القائلون بصفاء الوحي الإلهي، وبنقاء عربّيّته الخالصة. وأبرز ممثليه الشّافعي والباقلاني، وهذا موقف التّزيهي يحاول بإصرار كبير إبعاد النّص القرآني عن أيّ لفظ غير عربي^١. فلا يوجد في القرآن الكريم إلا الألفاظ العربية التي تجري على أقيسة العرب وسننها في الكلام

• ٢- اتجاه الإثبات:

ومن أبرز ممثليه أبو حامد الغزالى والشّوكانى، إذ يُبدي الثاني تعجبه ممّن نفى وجود الأعمى من الألفاظ في القرآن الكريم معتبراً "مثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف، والعجب ممّن نفاه"^٢. ويحتاج الشّوكانى على اتجاه النّفي بأنّ ما ذهبوا إليه إنّما هو " مجرد احتمال ما دام أهل العربية مجتمعين على أنّ العجمة علة من العلل المانعة من الصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن الكريم، ولو لم يكن ذلك الاحتمال بعيداً لما أجمعوا على خلافه"^٣. فهذا الاتجاه يقرّ بأنّ هناك في القرآن الكريم ألفاظاً أعممية، لكن هذا الإقرار يبدو متعلقاً بظاهرة لسانية تشتّرط فيها جميع اللغات، وهي ظاهرة الاقتراض اللغوي، لهذا كانت الألفاظ الدّخيلة على العربية أحد العوامل لتعليق بعض الأحكام النحوية واللغوية كالمنع من الصرف في الألفاظ الأعممية نحو إبراهيم، وإسرائيل، وجبرائيل ، وميكائيل...الخ.

• ٣- اتجاه التجاوز:

أبرز من يمثل هذا الاتجاه، أبو الوليد ابن رشد، وأبو إسحاق الشّاطبي، ويرمي هذا الاتجاه إلى تجاوز المسألة كما طرحت سابقاً، بحجّة أنها قليلة الفائدة، لا طائل تحتها، منتهياً إلى الحقيقة التالية - كما يقرّ ابن رشد -: "إن كان في لسان العرب شيء من غير ألفاظها، فقد عرّته العرب تعرّباً، وغيرّته تغييراً استوجب به اللّفظ كونه من لغتها، ومنسوباً إليها"^٤. فلا سبيل إلى

¹ينظر: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 76

الشّوكانى محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى، ط 7، دار الفكر ، بيروت ، 1997 ، ص 66

³ المرجع نفسه ، ص 66

⁴ ابن رشد أبو الوليد، الضروري في أصول الفقه، ص 65.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

الحديث عن أعممية اللّفظ بعدها أخضع لميزان اللّغة العربية وأقيسها، لأنّه أصبح جزءاً من نظامها الدّلالي.

2) المستوى اللّساني في بعده الشّامل:

يشير بعض النّصوص إلى معنى أوسع لمفهوم مسلمة "عربية اللسان"، وهو المعنى الذي يغادر المستوى المعجمي إلى المستوى الدّلالي فالمستوى التّداولي. فاللسان كما يتصوره الشافعي هنا "كليّة لا تتحصر في حدود ضيقه، فلا اللّفظ هو مناط اللسان، ولا الجملة أيضا؛ إنّه أكثر امتداداً منهما معاً، إنّه يتجاوز كلّ ذلك، ملاحقاً الخطاب في امتداده مع السياق من أجل تحقيق الإفادة المطلوبة، والوصول إلى مقصود المتكلّم. ولذلك فهو لا يراعي السياق النّطقي فحسب، وإنّما أيضاً، السياق المقامي الذي يوضح ظروف إنتاج الخطاب وملابسات تلقّيه"¹. ولنضرب لهذا مثلاً بما أورد الشافعي في (باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) عن قوله عزّ وجلّ: M 4 3 2 1 0 / . - ، +) (

L 5 النساء: ٧٥ قائلًا: "كلّ أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنّهم كانوا فيها مكثرين، وكانوا فيها أقلّ"². ولا شكّ أنّ السياق اللّساني الضيق لا يعطي هذه المعطيات، أي لا يخبر بكون أهل القرية لم يكونوا كلهم ظالمين ولا يعلم بأغلبية الكفار، وأقلية المسلمين، وغير ذلك مما أشار إليه الشافعي في تعليقه على الآية، وإنّما مقام إنتاج الخطاب وتلقيه، وهو الذي جعل المفسّرين يذهبون إلى أنّ المقصود بالقرية في الآية الكريمة مكة³، من ذلك قول الطبرى: "والعرب تسمّي كلّ مدينة قرية (...)" وهي في هذا الموضوع فيما فسر أهل التأویل مكة التي كان بها أناس مسلمون لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا فعذرهم الله، وفيهم نزل قوله M / 2 1 0

L 4 3 النساء: ٧٥ "فالقرية لفظ عام خصّص بمكة، وجهة التخصيص هنا لا تستفاد من المعجم مباشرة، لكن من مقام التّخاطب، الذي يفرض توجيه معنى القرية للدلالة على مكة، لأنّ الأوصاف التي تحفّ الخطاب تشير إليها.

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص89،90.

² الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، ص54.

³ ينظر: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص90.

الطبرى ابن جرير، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر، ط1، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص171،

⁴ ج5، ص169

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

يبدو أنّ مراعاة السّيّاقات المقاميّة بكلّ أبعادها الدّقيقة، سواء ما تعلّق بالمتّقّي، أو الخطاب وظروف إنتاجه، ومختلف الملابسات المحيطة بالّنص، كلّ ذلك يجعل من اللّسان "لا يتوقف عند حدود النّحو (Grammaire) الضّيق، بل يشمل كلّ ما يعطي للكلام الحياة فيصبح بذلك نحواً موسّعاً يتجاوز مجال وصف الواقع الصّوريّة (Fait formels) إِنَّه كما ينتهي إلى ذلك أَحمد المتوكّل (نحو الخطاب) وليس (نحواً للجملة)"¹. فالمقصود باللّسان إِذَا في قول الشافعي بعربيّة اللّسان هو بعده الشّامل لكلّ عناصر الحياة، والمؤثّرة في تحول الدّلالات وحيوية المعنى داخل المجتمع الإنساني. وبهذا الاعتبار في مفهوم اللّسان، يبعد الخطاب الأصوليّ لهذه المسلمة حيويتها داخل الواقع الاجتماعي ناظراً إلى جميع مستوياتها في إطار التّواصل متخلّياً في الوقت نفسه عن النظر إلى اللّسان على أنه نسق من العلامات فقط. "إنَّ ربط اللّسان بال்தواصل سيكون إحدى العلامات المميزة للخطاب الأصولي"². وفي هذا تجسّد واضح للبعد المعرفي الضابط للجدل القائم بين الصّوريّة والواقعية، وعدم الانغماس في التّفسيرات الاحتمالية الممكنة، والجنوح - بدلاً من ذلك - نحو الخطاب الطّبيعي الذي يراعي حيويّة المتكلّم وتصرّفه، كما تمليها المقامات التّخاطبية الفعلية، لا التّماذج المثالىة النّسقية.

ب/ وظيفة عربية اللّسان:

لم تكن هذه الإستراتيجية مصاغة بالوصف الذي قدّمناه إِلا لتخدم عملية فهم النّص القرآني أثناء الاستدلال والبحث عن الحكم الشرعي؛ فهي الطريق الوحيد الذي ينبغي على المستدلّ (المتّقّي) سلوكه وقد عبر الشّاطبي عن هذا بوضوح عندما قال: "إِنَّما المقصود أنَّ القرآن نزل بلسان العرب على الجملة وطلب فهمه إِنَّما يكون من هذا الطريق خاصة"³. إِذَا فالحديث عن عربية القرآن الشّاملة والإلزام على نزوله بلسان العرب، إِلّا حُكْمُ على سنن القراءة والتّأویل، ولذلك نجد الشّاطبي يؤكّد أنه إذا تقرر أنَّ القرآن نزل بلسان العرب، "فالنتيجة المنطقية أن يُسلك به في الاستباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها، وفي أنواع مخاطبتهما، كلام العرب أو لسان العرب الذي من دونه تستحيل قراءة النّص الإلهي وفهمه"⁴. فلسان العرب يمثل المدخل الوحيد لفهم النّص القرآني، ولا سبييل إلى تحقّق فهمه من غير هذه الجهة، وكلّ

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 90, 91

² المرجع نفسه، ص 94

³ الشّاطبي أبو إسحاق، المواقف، ج 5، ص 49

⁴ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 100.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

محاولة للخروج عن سنن العرب في كلامها مآلـه فساد في استبـاط المعانـي، وخروج عن مقصود الشـارع. إن الدـافع إلى تأسيـس هذه الإـستراتيجية، والنظر فيها والإـلاحـ علىـها، غـايـته بـناؤـها وـتـقـرـرـها مـسلـمة تـأـوـيلـية بها يـفـهمـ القرآنـ، وـوـفقـ شـرـائـتها يـقـرـأـ، وـاعـتمـادـاـ عـلـىـ خـصـائـصـها يـتـمـ الكـشـفـ عـنـ معـانـيـهـ وـدـلـالـتـهـ وـأـبعـادـهـ. فـالـمـسـأـلـةـ إـذـاـ مـسـأـلـةـ اـسـتـبـاطـ وـاسـتـدـلـالـ بـلـغـةـ الـأـصـولـيـنـ، مـسـأـلـةـ فـهـمـ وـقـرـاءـةـ منـ أـجـلـ الوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الغـاـيـةـ النـهـائـيـ لـعـمـلـ الـأـصـوليـ¹ـ، فـالـقـرـاءـةـ بـوـصـفـهـاـ عـمـلـيـةـ فـاعـلـةـ مـسـتـكـشـفـةـ لـمـكـنـونـاتـ النـصـ وـمـاـ يـخـزـنـهـ مـنـ دـلـالـاتـ، تـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـاطـرـ وـأـدـوـاتـ تـمـكـنـ القـارـئـ مـنـ حـفـرـ فـيـ طـيـاتـ النـصــ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ تـرـاقـبـ حـدـودـ تـأـوـيلـتـهـ، وـفـيـ هـذـاـ الجـوـ تـطـرـحـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـلـسـانـيـةـ لـتـقـومـ بـتـأـكـ المـهـمـةـ عـلـىـ بـصـيرـةـ تـامـةــ.

تحـدـثـتـاـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ عـنـ اللـسـانـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـوـضـوعـاـ مـنـ مـوـضـوعـاتـ الـأـصـوليـ وـتـبـيـنـ لـنـاـ بـجـلـاءـ الـاهـتـمـامـ بـالـمـقـامـاتـ التـخـاطـبـيـةـ الـفـعـلـيـةـ، ثـمـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـمـسـلـمةـ عـلـىـ أـنـهـ وـسـيـلـةـ لـلـتـحـلـيلـ ذـلـكـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ لـدـىـ الـأـصـوليـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ أـدـوـاتـ لـسـانـيـةـ، وـفـيـ الـمـسـتـوـيـ الـأـخـيـرـ، حـيـثـ الـحـدـيـثـ عـنـ وـظـيـفـةـ هـذـهـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ، يـمـكـنـاـ اـعـتـبـارـهـاـ أـدـاـةـ لـلـتـأـوـيلـ؛ـ إـذـ تـؤـولـ عـمـلـيـةـ التـحـلـيلـ النـهـائـيـ لـلـأـحـکـامـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ الـأـخـذـ وـالـلـتـرـامـ بـمـقـوـمـاتـ هـذـهـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةــ.ـ إـنـ اللـسـانـ بـهـذـاـ التـصـوـرـ يـصـبـحـ ذـلـكـ السـنـنـ الـذـيـ يـرـبـطـ مـرـسـلـ الرـسـالـةـ بـمـنـقـيـهـاـ فـيـ إـنـتـاجـ الـقـوـلـ، لـيـسـ ذـلـكـ فـحـسبـ، بلـ وـالـعـقـدـ)ـ،ـ أـوـ الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ وـالـأـهـمـ مـنـهـ الـذـيـ يـؤـسـسـهـ النـصـ مـنـ أـجـلـ تـنـظـيمـ قـرـاعـتـهـ وـتـأـوـيلـهـ،ـ وـإـحـکـامـ عـودـةـ الـمـتـلـقـيـ عـبـرـ النـصـ نـحـوـ نـيـةـ الـمـرـسـلـ وـمـقـصـيـتـهـ،ـ مـاـ دـامـ أـنـ كـلـ تـأـوـيلـ هوـ عـمـلـيـةـ بـحـثـ عـنـ الـمـقـصـيـةـ²ـ.ـ تـبـدوـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ لـفـرـطـ بـدـاهـتـهـاـ وـبـسـاطـتـهـاـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـلـخـطـورـةـ وـضـخـامـةـ ماـ يـنـجـرـ عـنـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ لـطـيفـةـ مـنـ الـلـطـافـ،ـ وـدـقـيقـةـ مـنـ الدـقـائقـ الـتـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـعـزـبـ عـنـ ذـهـنـ الـأـصـوليـ،ـ وـتـقـسـيـرـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـاـ كـانـ اللـسـانــ يـخـتـالـ بـاـخـتـالـ الـبـيـئـاتـ وـالـمـجـتمـعـاتـ وـالـشـعـوبـ وـاـخـتـالـ طـرـائـقـهـ فـيـ الـكـلـامـ وـإـنـتـاجـ الـمـلـفـوـظـ وـكـيـفـيـاتـ تـلـقـيـهـ،ـ وـلـأـنـ الرـسـالـةـ عـرـبـيـةـ أـرـسـلـهـاـ اللـهـ لـمـتـلـقـيـنـ³ـ عـربـ بـالـسـنـنـ الـذـيـ يـتـقـنـونـ،ـ كـانـ مـنـ غـيـرـ الـمـعـقـولـ،ـ بـلـ مـنـ الـعـبـثـ،ـ قـرـاعـتـهـاـ بـغـيـرـ مـاـ نـزـلـتـ بـهـ⁴ـ يـقـولـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهــ فـكـماـ أـنـ لـسـانـ بـعـضـ الـأـعـاجـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ جـهـةـ لـسـانـ الـعـربــ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ لـسـانـ الـعـربـ مـنـ جـهـةـ لـسـانـ الـعـجمـ⁴ـ.ـ فـهـذـاـ قـانـونـ عـامـ تـشـرـكـ فـيـ جـمـيعـ

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص100.

² المرجع نفسه، ص101.

³ المرجع نفسه، ص101.

⁴ الشاطبي أبو إسحاق، المواقفات، ج2، ص51.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

الأنظمة اللسانية: فلا تصح قراءة نص فرنسي مثلا بالرجوع إلى خصائص اللسان العربي أو الإنجليزي أو غيرهما، والعكس بالعكس صحيح. يمكننا أن نستنتج أن الخضوع لخصوص نظام اللسان الذي كتب به النص والتقيّد بقواعد شرط لصحة القراءة.

ج- عربية اللسان والبعد السوسيولوجي للقراءة:

من أهم الاتجاهات التي عرفها النقد المعاصر في مجال قراءة النصوص وتأويلها، اتجاه سوسيولوجيا القراءة، الذي ظهر لأول مرة في التاريخ، وبشكل منتظم في حدود سنة 1929 في السوسيولوجيا الأمريكية، على يد "دوغلاس والبس" الذي اهتم بظاهرة الانحراف الاجتماعي والأخلاقي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات، وحاول لفت الانتباه إلى عملية القراءة باعتبارها عملاً تربوياً وإدماجياً، وذلك بقياسه للآثار الاجتماعية الناجمة عنها. وقد أدى به توجّهه السوسيولوجي هذا، إلى ربط القراءة، لا بالتنظيم الاجتماعي للأدب الكاتبي، ولكن أيضاً بالقيم المستمرة في فعل القراءة، وفي الأوضاع النفسية، السوسيولوجية للأفراد والمجموعات.¹ إن

الذي يهمّنا في توجّه سوسيولوجيا القراءة، ونحن نتحدث عن إستراتيجية عربية اللسان ليس طروحاتها التي اشتغلت بتفصيلها وتحليلها، ذلك أنّا قد أوردننا جوانب كثيرة منها، سواء ما تعلق بالجانب السلوكي الذي هو منطلق الدرس الأصولي، حيث البحث في خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين؛ أو تعلق باللسان كما بيّناه في موضعه. فسوسيولوجيا القراءة هي كذلك ارتكزت - بعكس ما تذهب إليه المقاربات النصانية، كالشكلاستيكية، والبنيوية، والسميائية، والشعرية، وغيرها - على رفض مقوله **البنية المغلقة**، وعلى تجاوز الفرضية القائلة: إن النصوص الأدبية تملك "ما هيتها" و"دلّاتها" في ذاتها وبكيفية "جوهرية"، و"لا تاريخية"، وترتّلّق ببنية النصوص وحدها. إذ تؤكد سوسيولوجيا القراءة في المقابل أن قيمة النصوص إنما تكون محددة بعلاقات تاريخية ضمن المؤسسة الاجتماعية ككل². إن الذي يهمّنا بالضبط، هو استثمار مقوله مركزية تتعلق أساساً بطبيعة القراءة المبنية لملامح القارئ الحقيقي، من أجل إظهار خصيصة لصيقة بمفهوم "عربية اللسان"، هذه المقوله هي: "الجمهور الوسط" (le public milieu). واستناداً إلى هذا المفهوم فإن القراءة كما يرى روبيير إسكارييت تتّم على ضوء البنية الاجتماعية والثقافية للجمهور القارئ، وتنتهي إلى إدماج النص في السياق السوسيولوجي لهذا الجمهور؛ فإن الفهم المناسب للنصوص

ينظر: شرفي عبد الكريم، من فلسفات التأويل إلى نظريات القراءة، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2007،

¹ ص 241.

² المرجع نفسه، ص 242، 241.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

الأدبية، متعلّق بتحقّق نوع من التّوافق بين مقاصد المؤلّف ومقاصد القارئ، وهذا التّوافق في حد ذاته مشروط بانتمائهما إلى نفس المجموعة الاجتماعية، وبعبارة أشمل إلى نفس السّياق السّوسيولوجي. ويسمّى إسّكاربيت الجمهور الذي يتحقّق له هذا الشرط بالجمهور الوسط (public milieu)، أي الجمهور الذي يشكّل الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الكاتب، ويمكن لهذا الجمهور الوسط أن يتمتدّ جغرافياً إلى قوميات مختلفة، وكرونولوجياً، عبر أجيال عديدة¹. أي أنّ فعل القراءة يشترط اتحاداً في السّياق الاجتماعي - وما يترتّب عنه من لغة وأعراف وسنن - بين القارئ والمؤلف، ومن منظور هذا الطرح الذي تلحّ عليه سوسيولوجيا القراءة، ننظر إلى إستراتيجية "عربّية اللسان" على أنها أحكام سوسيولسانية صاغتها ثقافة المجتمع العربي؛ تلك الأحكام التي كثيراً ما يصعب صبّها في قوالب مرسومة، أو إخضاعها لقوانين ومعايير مضبوطة، نتيجة طبيعتها المتحركة مثل معاني الألفاظ ودلائلها وأقوالها التي قيلت فيها أو صاحبتها.

إنّ هاته القواعد السّوسيولسانية هي ما يميّز الشّاطبي بمصطلح خاصّ، هو مصطلح "معهود العرب" الذي يختصّ به أهل الأخبار المنقوله عن العرب لمقتضيات أحوال الألفاظ، "إنه تجسيد لثقافة المجتمع في جملها مع اللسان المحسّن، أو ثقافة المجتمع التي أنتج فيها الخطاب في سياق علمي ومعرفي وتاريخي معين"². وهذه الوثائق التي تصل "مفهوم المعهود" بكلّ ما هو ثقافي واجتماعي، وطمأنه للإحاطة بكلّ ذلك بالنسبة للمجموعة اللسانية التي ينتمي إليها، يجعل ضبطه في إطار قواعد وقوانين تحكم تحركه بكيفية صارمة صعباً للغاية. فهو ليس معطى دلالياً يمكن امتلاكه بواسطة معرفة مطلقة ثابتة بكيفية نهائية ضمن معجم يجب الانطلاق منه لمعرفة معاني الكلمات، ولكنّه عبارة عن تلك المعارف التي يقتبسها المتنفّذ والمؤول حول الموضوع اللغوي والتي يكتسبها بكيفية طبيعية، وحسية نتيجة كونهما ينتميان لجماعة اجتماعية معينة واحدة تجعلهما يشتراكان مع باقي أعضائها في تجارب متنوعة المشارب، شعورية، وثقافية، وغيرها³. إنّ الشّحنة التي تحملها مقوله "معهود العرب" تؤهّلها للعب دور فعل تنشيط القراءة داخل مسلمة "عربّية اللسان"، وتكون بهذا الوصف أحد ميكانيزمات القراءة النّشطة. فالقراءة في نظر إيكو تدخل حيث يعمّل على تنشيط النّص، الذي هو "آلة كسؤلة"^{*} تحتاج إلى قارئ نموذجي يفعل في

¹ شرفي عبد الكريم، من فلسفات التأويل إلى نظريات القراءة، ص 249، 250.

² رمضان يحيى، قراءة في الخطاب الأصولي، ص 110.

³ المرجع نفسه، ص 111.

* حاشا لكلام الله أن يوصف بهذا الوصف، يجب التأدب مع كتابه وتزييه عن صفات النّص.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

التوليد والتأويل مثلاً فعل الكاتب في البناء والتكون، ويكون قادراً على المساهمة في تحبيب النص بالطريقة التي يفكّر بها الكاتب¹. فمفهوم معهود العرب هو الفضاء الذي يجتمع فيه القارئ والنّص، حيث تتم عملية التأويل بإرجاع بنيات النّص القرآني إلى ما تعارف عليه العرب في كلامها وثقافتها وتقاليدها.

ولتحديد ميكانيزمات القراءة النشطة والمنشطة، يطرح إيكو-إلى جانب مقولتي الموقع المفترض والعالم الممكن - مفهوم "الموسوعة" الذي يشكّل حجر الزاوية في عملية القراءة؛ ذلك المفهوم الذي يحيلنا مباشرةً على مفهوم "معهود العرب" داخل الخطاب الأصولي، فالموسوعة هي "الرصيد اللغوي والثقافي الضارب في السياق الاجتماعي"، الذي يفترضه النّص ويستحضره القارئ كي يستطيع المواجهة بين المظهر الخطي لذلك النّص، وبين بنياته اللسانية. وبدون كفاءة موسوعية لا يمكن التعاون مع النّص أو مساعدته على إنجاز متغيراته، ولا يمكن للقارئ أن يكون هو ذلك المشارك (coopérant) الفعال الذي يملأ الفراغات، ويحلّ التناقضات، ويستخلص المقولات. وبما أنّ المصير التأولي للنّص هو جزء من آلياته التوليدية الخاصة، فالقراءة عند إيكو عمل استدلالي يستثمر مخزون الذّاكرة الجمعية للحدس بالسياق الذي ستؤكده القراءة أو تعده بحسب ما يسمح به نظام الأدلة في النّص². فمعهود العرب هو الرصيد اللغوي والثقافي الضارب في السياق الاجتماعي للعرب، إذ يتم في ضوئه استطاق النّص القرآني. فالأحكام الشرعية تطلب بالتوسل ببنيات اللسان العربي، لكن في الوقت نفسه، يجب العدول عن كلّ تأويل لا تسمح به الذّاكرة الجمعية للعرب.

إنّ مفهوم "معهود العرب"، ونتيجة لرقابته الشديدة على المؤولة للنص القرآني، فإنّ تحبينه واعتماده معياراً تأوilyاً سيجعله يتحول بين يدي القارئ إلى مفهوم جديد، ألا وهو "معهود الأميين" الذي يحيّن الموسوعة الثقافية والاجتماعية الممتلكة من قبل المتلقي، ويربطها بزمن الوحي، كما يقيم محتواها المعرفي فيسمُها بـ"الأمية" التي تستتبع درجة معينة في التطور العلمي والمعرفي لهذه المجموعة اللسانية . وبعيداً عن اللبس الذي قد يتadar إلى الذهن عند إطلاق لفظ "الأميّن"، وما ينجرُ عنه من الصفات السلبية كالجهل ونحوه، يوضح الشاطبي العلاقة التي تربط مفهوم "معهود العرب" بصورته الجديدة "معهود الأميين" قائلاً: "الشريعة التي بُعث بها النبي الأمي صَلَّى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصاً وإلى من سواهم عموماً، إنما أن تكون على نسبة ما هم عليه من

¹ خرمash محمد " فعل القراءة و إشكالية التلقي" ، مجلة علامات ، العدد 10 ، ص.1.

² المرجع نفسه، ص 2



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

وصف الأمية، أو لا؛ فإن كانت كذلك، فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك، لزم أن تكون على غير ما عهدا، فلم تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ما ثُعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية¹. فإذا كان إيمان إيكو بأن القارئ المستبصر يجب عليه أن لا يقرأ كما يريد هو بل يقرأ كما يريد له النص أن يقرأ، قد دفعه إلى البحث عن القارئ الذي يتمكّن من مسايرة حركية النص وحدس آفاقه المرتقبة، فإنه يعثر على ضالّته قائلاً "أنا بحاجة إلى قارئ يكون قد مرّ بنفس التجارب التي مررت بها في القراءة أو تقريراً². مع ملاحظة أنّ قارئ إيكو هنا، يكون تابعاً لنفس المؤلف، ومت مواضعاً بعد إنتاجه. ويمكننا أن نقف في هذا الموضع وقفه فضولي يتتساول - عاكساً الذلة كما يقترحها إيكو - فنقول ماذا لو كانت القضية هي حاجة القارئ لمن يكتب له وفق تجربته وليس حاجة المؤلف لمن يقرأ له وفق تجربته؟ في جوًّ هذا المنطق، تُطرح قضية نزول القرآن الكريم هادياً وبشراً ونبياً، مراعياً جميع خصائص متلقيه، LV UTS R QM النساء: ١٦٥ وهذا كلّه لا يتمّ إلا في كنف مفهوم "معهود الأميين".

بعد هذا التحليل والاستطراد، نعود إلى إستراتيجية عربية اللسان لنؤكّد من جديد على الأثر العميق الذي يمكن أن تخلفه هذه المسلمة في عملية التلقي، ولقد لمسنا جوانب من ذلك من منظور سوسيولوجيا القراءة. فقد برزت مفاهيم من قبيل معهود العرب، معهود الأميين، معبرة كلّها عن هاجس تخوف الأصوليين من الشّطط والهذيان، والتّأويل المستكره الذي قد يتحقق بالنص القرآني نتيجة الإخلال بمفهوم "معهود العرب الأميين". ويعتبر سوسيولوجيا القراءة: مغادرة الجمهور الوسط (le public milieu) نحو الجمهور الواسع لن تكون إلا مشوّهة، ومنتجة للأساطير كما يرى إسكارييت، لأنّ الجماهير الأجنبية تقافياً واجتماعياً وتاريخياً عن المؤلف أو النص لا يمكنها أن تتغفل في العمل الأدبي بنفس السهولة التي تمنحها الألفة للمجموعة الاجتماعية الأصلية ولكن هذه الجماهير أصبحت غريبة عن العمل الأدبي وعاجزة عن إدراكه موضوعياً، فإنّ قراءاتها هي "خيانة". والعلة في ذلك هي أنّ هذه القراءة تضع العمل الأدبي في نسق مرجعي لم يوضع من أجله أصلاً، ولأنّ ما تريده من العمل الأدبي ليس هو ما أراد المؤلف أن يعبر عنه، وربّما لم يفكر

¹ الشاطبي أبو إسحاق، المواقف، ص 53، 54، 22

² Lector in Fabula, Umberto Eco, p11 بواستة فعل القراءة و إشكالية التلقي، محمد خرمash، ص 3.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

فيه إطلاقاً¹. فقراءة النص القرآني بغير معهود العرب الأميين خيانة لمقاصد الشارع، وإزاحة له عن نسقه المرجعي الذي تنزل فيه.

وللخروج من هذه الأزمة، واسترشاداً بمفهوم العرب الأميين يقترح الشاطبي على القارئ النظر في مسائلتين قائلاً: "... فإذا ثبت هذا، فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمان: أحدهما: أن لا يتكلّم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدّمين كالخليل وسيبوه والكسائي والفراء ومن شبّههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً لحفظهم وجاماً لجمعهم، وإنما أن يصير فهمه عربياً في الجملة، وبذلك امتاز المتقدّمون من علماء العربية على المتأخرین؛ إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة. فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معانی القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به. قال الشافعي لما قرر معنى ما تقدم: "فمن جهل هذا من لسانها . يعني لسان العرب . وب Lansanها نزل القرآن وجاءت السنة به، فتكلّف القول في علمها تكّلف ما يجهل لفظه، ومن تكّلف ما جهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقة للصواب إذا وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان في تخطيته غير معذور، إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه"². ثم يعلّق على قول الشافعي قائلاً: "و ما قاله حقّ، فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكّلف . وقد نهينا عن التكّلف . ودخول تحت الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام: {حتى إذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً} الحديث. لأنّه إذا لم يكن لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع الأعمامي إلى فهمه وعقله المجرد عن التمسّك بدليل، يضل عن الجادة"³. والأمر الثاني الذي يجب على الناظر في كتاب الله هو "أنّه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى، فلا يُقدّم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممّن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات فالأولى في حّقّ الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخالصة حتى يسأل عنها... وقد نقل شيء من هذا... عن الصحابة وهم العرب فكيف بغيرهم. نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: {كنت لا أدرى ما M q L فاطر: ١ حتى أتاني أعربيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها} وفيها يروى عن عمر رضي الله عنه أنه سأله وهو المنبر

¹ ينظر: ينظر من فلسفات التأويل إلى نظريات القراءة، ص 250.

² الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ص 473.

³ المرجع نفسه، ص 473.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

عن معنى قوله تعالى **YM Z [٨] النحل:**^٤ فأخبره رجل من هذيل أن التّحّوّف عندهم هو التّنفّص. وأشباه ذلك كثيرة^١. ثم يواصل الشّاطبي في سوق الأدلة والآثار والروايات إلى أن يقول: "فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه وإلا زلّ فقال في الشّريعة برأيه لا بلسانها"^٢. ومن تمام الفائدة أن نورد مثلاً للتأويل الذي لا يراعي إستراتيجية عربية اللسان، حيث يكون الفهم أعمجياً، والقراءة تشهيّاً. وهذا المثال يعدّ واحداً من بين ستة أمثلة ذكرها الشّاطبي بياناً لما قررناه سالفاً. يقول:

\ [٩] M والثاني، قول من زعم أنه يجوز للرّجل نكاح تسع من الحالّل مستدلاً بقوله تعالى:

[١٠] a _ b النساء:^٣ لأن أربعاً إلى ثلات إلى اثنين تسع ولم يشعر بمعنى فعال ومفعّل في كلام العرب، وأنّ معنى الآية ، فانكحوا إن شئتم اثنين أو ثلاثة أو أربعاً على التّقصيل لا على ما قالوا^٤. فغياب معيار الاحتكام إلى ما يسمح به اللسان العربي أنتج حكمين متبادرتين أشدّ التّباين.

2/ وحدة النّص:

سبق لنا أن أشرنا، في مواضع متعددة ومتفرقة من هذا البحث، إلى الهم الذي كان يساير الدرس الأصولي في محاولته لدفع الاجتزاءات التي قد يتعرّض لها النّص القرآني، فوقف علماء الأصول صفاً واحداً في وجه موجات الإلحاد والزندقة التي جعلت القرآن عضين، واحترسوا على الصعيد الإبستيمولوجي من تشظي المعرفة أيّما احتراس، فلم يضرّوا بعضها ببعض، ولكن نظروا إلى المعرفة في إطار الوحدة كما يرتضيها مصدرها، وتقتضيه خصائصها. وقد امتنّت هالات هذه الوحدة وإشعاعاتها لتصبّغ بعض المشاريع المنهجية الفطنة، التي ألحّت على ضرورة الأخذ بالنظرية التّكامليّة في مقابل الحذر من النّظرة التّجزيّة.

من هذا المنظور، فإنّ علماء الأصول قد تعاملوا مع النّص القرآني، في ظلّ الإستراتيجية اللسانية، على أنه يشكّل كلاً منسجماً ووحدة متماسكة. إنّها مسلمة الوحدة والانسجام التي ينبغي مراعاتها أثناء القراءة، المسلمة المشروطة لصحة الاستدلال، وسلامة التقى والتّأويل". فلعلّ أهمّ بديهيّات التعاطي مع النّصوص على مر العصور، كان ولا يزال، هو افتراض الوحدة للنص المدروس، وتزييه عن الاختلاف والتّناقض لأنّ الوحدة ببساطة، هي التي تعطي النّص هويته

^١ الشّاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ص 474.

^٢ المرجع نفسه، ص 475

^٣ المرجع نفسه، ص 475، 476



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

الخاصة التي بعد وجودها، وبعد وجودها فقط، تتم عملية قراءتها. فأي جدوى من معالجة نص ليس له مقومات النص التي تُغري بالقراءة، وتحثّ عليها، وما ثرّاها تكون محفّزات مؤوّل سيشتغل على موضوع مشكوك في وجوده ووضعيته؟ فالقراءة لا تتم إلّا بعد اعتقاد وجود النص الذي لا يحدث إلّا باعتقاد سابق عنه بوحدة هذا النص¹. فالآليات التي تتم وفقها عملية القراءة يتعرّض تفعيلها دون تصور وحدة النص وانسجامه، إذ لا يمكن أن يستفيد القارئ من تفكك النص وتتصوّر أنّ وحداته مجرد عناصر متراكمة لا يجمعها أي رابط ناظم، ما يتتيح له فرصة التّعرف على مدلولات النص كما يرضيها المقام التّخاطبي، وأهدافه ومقدّسه التّواصيلية.

ولعلنا لا نجانب الصواب إذا سحبنا هذه البديهيّة وصرفناها وصفاً للنصوص التّراثية عموماً؛ إذ لم تشذّ الفعاليات التّراثية التي تعاملت مع النص عن هذه القاعدة التي كلّما تعرّضت للانتهاك ازدادت قوّة على تأكيد ذاتها، وتنبيّت دعائم استمراريتها. فقد رأى القارئ والمحلّل دوماً أنّه من غير المعقول تحليل نصّ، أو بالأحرى من غير المعقول قراءة نصّ من دون أن يفترض له نظام / انسجام². وإذا كان هذا الوصف ملزماً للفعاليات التّراثية عامّة، فإنّ أصول الفقه أولى حقل معرفي به؛ فقد كان الأصوليون - وهم قراء النص الشرعي بامتياز - من أكثر تلك الفعاليات اهتماماً بوحدة هذا النص، ودفاعاً عن تمسكه وانسجامه، وأكثراً دفعاً لأي شبهة للتناقض أو الاختلاف يراد لها أن تلتصق به.

إنّ النّظر إلى الإستراتيجية اللّسانية من خلال وحدة النص وانسجامه، يذكرنا بالصورة الخطّية للوحدات اللّسانية، وال العلاقات الممكن إقامتها بين تلك الوحدات في حدود ما يسمح به نظام اللسان، وبناءً على هذا، فإنّ مراعاة مسلمة اللسان تقتضي - كما ينبه على ذلك الشافعي - أن يراعي قارئ هذا النص الخصائص التي طبعت كلام الأمة المتكلّمة بهذا اللسان، لأنّه "لسانها نزل الكتاب وجاءت السنة أيضاً وكان من بين أهمّ هذه الخصائص أنّ العرب تبتدىء الشيء من كلامها يُبين أولاً لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يُبين آخر لفظها منه عن أوله"³. إنّ هذه الوحدة التي يتراّبط فيها الأول بالآخر، ويتفاعل الآخر بالأول، والتي تميّز بها نصوص المتكلّمين باللّسان العربي، لا يشذّ عنها النص القرائي الذي نزل باللّسان نفسه، وبالخصوص التي تميّز بها ذاتها.

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 221

² المرجع نفسه، ص 221

³ الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، ص 52، 53



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

ومراعاة لهذه الخاصّيّة بنى علماء الأصول كثيراً من مباحثهم في طرق الاستدلال اللّسانية على نحو يأخذ بعين الاعتبار **وحدة النّص القرآني**، يقول الشّافعي: "...فإنما خاطب الله بكتابه العرب على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر (...). وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدلّ بهذا بعض ما خطّب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكلّ هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره¹. ولا شك أن التّجوّل في مساحة النّص، ومسحها كلّها (الأول / الوسط / الآخر) إنما هو فحص ل الواقع الدلالة، وردّ بعضها إلى البعض، محاولة لاستجماع أطراف النّص وتوحيد أجزائه، وتلكم هي وحدة النّص. وقد عبرت عن هذه الإستراتيجية أبوابٌ وفصولٌ بأكملها، نظراً لأهميتها وأثرها في عملية القراءة كما يشير إلى ذلك باب "تعارض النّصوص" أو "التعارض والترجيح" ونحوها.

إن التّغّرة التي يمكن أن تسدّها إستراتيجية "وحدة النّص" في عملية التأويل أو الفهم، هي الوقوف في وجه القراءات التي تدعى تفكّكه وعدم انسجامه، ومن ثمّ تقوم القراءة المستندة إلى هذه المسلمة التأويلية بإقصاء نقايضها القراءة القاصرة السلبية، على أساس إخلالها بإحدى مقومات اللسان الذي أنزل به النّص القرآني وهي "وحدة النّص".

وفي خضم دعاوي التفكّك وعدم الانسجام، واحتتمال النّص القرآني على التناقضات، برزت جهود العلماء الأصوليين لتنتفي عن النّص الإلهي تحريف الغالين، وانتحال المبطلين كما بيّنَاه في الفصل الأول من هذا البحث، لكن الذي يهمّنا هنا هو الالتفات إلى أنّ المعضلة مصدرها هو القصور عن إدراك وحدة النّص التي ندّن حولها؛ يقول الشّاطبي: "ربما يتوهّم القاصر النظر فيها (الآيات) الاختلاف، وكذلك الأعمجي الطّبع الذي ينصّ بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو جاهل به"². فأخذ وحدة النّص بعين الاعتبار ضروري لرفع التناقضات، وإبعاد الفهوم الأعممية التي لا تمت إلى اللسان العربي بصلة.

وفي العصر الحديث تتكرّر هذه الأزمة في قراءة النّص القرآني مع كثير من المستشرقين إذ "استعصى على كثير منهم فهم النّص القرآني، فووصموه بالتفكير وعدم الانسجام، ولم يكن ذلك إلا نتيجة لافتقارهم إلى العدة المنهجية المطلوبة لمواجهة نصّ متفرد كالنّص القرآني"³. عن هؤلاء

¹ الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، ص 61، 62.

² الشّاطبي أبو إسحاق، المواقفات، ج 3، ص 22.

³ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 224



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

يتحدّث المستشرق الفرنسي "جاك بييرك" الذي تميّز بغير قليل من الأصالة والاستقامة العلمية في التعاطي مع هذا النّص في كتابه "القرآن وعلم القراءة" قائلاً: "ولقد شعر أولئك الفريق الذين قاربوا هذا المجموع من غير إعداد أنه قد أحبط بهم، لغزارته ولعدم انتظامه الظاهري فتكلّم كثير من الغربيين عن التّفكّك: فالخطاب ينتقل من موضوع لآخر من غير متابعة، ومن غير أن يكون قد استند"¹. فلم يتمكّن هؤلاء المستشرقون من ربط موضوعات النّص القرآني، وعقد الإحالات بين سوابق الآي ولوائحها، والانتباه إلى القرآن المنفصلة فضلاً عن المتّصلة، فافتقرت قراءتهم إلى إدراك وحدة النّص، فانتهوا بذلك إلى القول بتناقض النّص القرآني.

يتّضح لنا إذاً أن القراءة السليمة مرهونة باستعدادات قبلية يجب أن تتوفر في القارئ، ولعلّ أهمّ تلك الاستعدادات وأعمقها، بل وأعسرها على التّتحقق، هو القدرة على إدراك وحدة النّص. فمن غير الإعداد العلمي الذي يتطلّب النّص الإلهي، ومن غير الألفة الّازمة للقارئ مع النّص المقرأء، يصعب على المتعامل مع هذا النّص الوصول إلى حقيقته العميقه الموحدة، ذلك أنّ القارئ غير المهيأً، لن يستطيع الخروج بعد قراءة هذا النّص بغير انطباعات سطحية حول تفّكّكه هذه الانطباعات التي سرعان ما تتّبّخ مع تعميق الفحص وإعادة النّظر كما يشير إلى ذلك جاك بييرك بكثير من الجرأة والنزاهة العلميين وهو يردّ على زملائه من المستشرقين الغربيين: "ومع ذلك إذا عمقنا الفحص فسنعاود النظر في هذه الانطباعات السطحية التي لم يكن لها أن تُستتجّ لو تتحقّق لمدعّيها ما تحقّق للقارئين الأوائل المؤمنين به من صحبه، وملازمة جعلتهم يصلون إلى حفظه حفظاً مكّنهم من الوقوف على وحنته ومعاييرها بالملموس"². إلى مثل هذا يلمّح، جاك بييرك وهو يحاول تلمس أسباب تلك الانطباعات السطحية التي قال بها أولئك المستشرقون الذين ادعوا على النّص القرآني التّفكّك وعدم الانسجام.

ولعلّ أخطر ما يحاك ضدّ هذه المسلّمة (مسلمة وحدة النّص) التّقول عليها بإثارة بعض الشّبهات المزينة لحقيقةها وطبعتها كما يلهم بذلك كثيراً من الاتّجاهات المعاصرة في قراءة النّص. فالنظر إلى وحدة النّص، من خلال عدسات النّظريات الغربية لا يزيّنا إلاّ بعداً عن تبيّن حدودها وحقيقة، والأولى بداعها إدراجها في سياقها المعرفي والفلسفـي الخاصـ كما يفرضه الوعي المنهجـي، بدلاً من الانغماسـ في عمـي الاجـتـار والتـقـلـيدـ.

¹ القرآن و علم القراءة، جاك بييرك، ص30، 31 ، بواسطة رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص224

² المرجع نفسه، ص34،35.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

إنّ وحدة النّص كما فهمها الأصوليون ليست ملاحظة خارجية يمكن أن يختلف حولها النّاظرون، فيراها بعض، وتحجب عن بعض لسبب أو آخر. وليس هذه الوحدة مما يمكن أن يدعّيه بعض، فيعارضه آخر بدعوى أن وحدة النّص - كما تذهب إلى ذلك بعض الاتّجاهات المعاصرة في قراءة النّص - ليست خاصيّة مرتبطة بالنّص بقدر ما هي نتائج الإستراتيجيات والمساطر التي يستخدمها القراء من أجل بنائها انتلافاً من إشارات نصيّة، بمعنى أنّ الاتّهام الذي يبنيه التأوّيل، ليس "التحامًا داخليًا ولكن بالأحرى التحام خارجيًا، خارج عن النّص ولا يلحق به، التحام يتوقف في النهاية على نشاط القارئ، مما يجعل من وحدة النّص في حد ذاتها أمراً لا يمكن البرهنة عليه، ومن ثم فهو غير موجود بالضرورة، وإن ما يدعّي من وحدة وانسجام لا يعود حتماً للنص، وإنما هو ثمرة من ثمرات التحليل أو التعليق ليس إلا... وأنه لا ينبغي أبداً الخلط بين انسجام النّص، وبين انسجام التعليق كما تحدّر تلك الاتّجاهات أيضًا¹. ولا نستغرب من هذه النتيجة إذا ما عرفنا السبب الذي دفع تلك الاتّجاهات إلى تبنيّ تأكيم الدّعوى، فإنّ للقوم ميلاً إلى الذاتيّة أثناء عملية القراءة بما ينسف إمكانية العودة الأشياء في ذاتها، إنّها المعضلة المعرفية التي تتدّي بموت النّص حيث لا تبقى للنص سلطة أمام تأويلاً القراءين، وإذا ما وجدت هناك وحدة فلا يصحّ منطقياً أن تصرف إلى غير نشاط القارئ وتعليقاته على النّص، بيد أنّ "وحدة النّص كما نظر إليها الأصوليون ليست بالمسألة الهيئّة، على مستوى التحليل، ومن ثم على المستوى النتائج، حتى تترك لهذا الأخذ والردّ. ولذلك فقد تكفل الله سبحانه وتعالى ذاته باعتباره صاحب الخطاب والمتكلّم به بالجسم في هذه القضية حين قال في خطابه عن خطابه S R Q P O M L Y X Z النساء: ٨٢ ففي أن يقع فيه اختلاف أبنته² كما يصرّح بذلك الشاطبي.

وقد فهم الأصوليون من هذه الآية أنّ صاحب الخطاب قد قررها مسلمة، وجعلها أمراً غير قابل للجدل، ومسألة تتجاوز الأخذ والردّ، لهذا يوجب الشاطبي على النّاظر في الشريعة - أو القارئ على حدّ تعبير النقاد المعاصرين - أن يوقن أنّه "لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد فإذا أدّاه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجّب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف لأنّ الله قد شهد له أن لا اختلاف. فليقف وقوف المضطّر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض فإذا كان

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 226، 227.

² المرجع نفسه، ص 227.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

الموضع مما يتعلّق به حكم عملٍ فليلتَمِس المخرج حتّى يقف على الحقّ اليقين، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك¹. إنّ هذه المسلمة (مسلمٌ وحدة النص) لا ثُبُّت شيئاً أو تُنفيه، ولكن هي آلية موجّهة لنشاط القراءة، وإنما الذي يثبت وينفي هو صاحب الخطاب وبالخطاب ذاته، لهذا نصّت الآية السابقة

L Y X W V U T S R Q P O M L K M

النساء: ٨٢ على التدبر في إطار هذه الوحدة لأنّ النّظر والتّدبر - كما يؤكّد الأصوليون - يوصل لا محالة للاقتناع بهذه المسلمة، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف ألبته، وكأنّ مراد الأصوليين هو الوصول إلى تطابق نتائج القراءة والتّحليل لما أبناه به النّص المقرؤ عن نفسه بخصوص وحْدته، قبل الشروع في القراءة أو حينها. إنّ الأمر يبدو كما لو أنّه نوع من التّحكم المسبق، لكن إذا فهم كذلك، فهو تحكم ينطلق من النص ذاته، وليس من جهة خارجة عنه². فالنص القرآني يملك الحقّ في تحديد شروط قراءته، ما دام كلّ النصوص لها الأحقّيّة في ذلك.

إنّ وحدة النص بوصفها إستراتيجية في التلقي ليست في آخر المطاف سوى مقارنة تطبيقية ضابطة لتأویل النص القرآني، ومحدّدة للفضاء التأويلي الذي ينبغي على القارئ الالتزام به، وعدم الخروج عليه، وبهذا الصّدد يضرب الشاطبي مثلاً تطبيقياً عن سورة المؤمنين إذ يبدأ الشاطبي "بوضع السورة في إطار أعمّ وأوسع، هذا الإطار هو إطار المكيّات، الذي يتّسم بكونه يشترك في خصائص دلالية كبرى يتميّز بها على المستوى الدلالي"³. فالمعنى من سور القرآن الكريم وأيه، مقرر غالباً لثلاثة معانٍ كبرى لا غير، هي المحور الذي تدور عليه كلّ سورة هذا الإطار، وأيّ معنى آخر بدا أولاً الأمر وبادئ الرأي خروجه عنها فراجع إليها في محصول الأمر، وأنّ ما يتخلّ معاني هاته السورة، أو يلحق بها، أو يسبقها من التّرغيب والترهيب والأمثال والقصص وذكر الجنة والنّار، ووصف يوم القيمة، وأشباه ذلك وقد جعل الشاطبي منها ثلاثة، مرتبة على التّحو التالي:

أولاً: تقرير الوحدانية لله.

ثانياً: تقرير التّبّوة والرسالة لمحمد صلّى الله عليه وسلم.

ثالثاً: إثبات أمر البعث والدار الآخرة.

¹ الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ص 481

² ينظر: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 229

³ المرجع نفسه، ص 234

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقى (المنهج والاستدلالات)

إنَّ هذه المعاني الثلاثة تكون مصاغة وفق أشكال البرهان الاستدلالي الأصولي^(*)، كما ي مليء المنطق الأصولي، وتَرِدُ تبعاً لتنوع الواقع والإدعاءات وأحوال الشاكِّين ودرجة شبهاهم. فتقرير الوحدانية لله مثلاً قد يأتي بنفي الشريك، بإطلاق أو بنفي كونه مقرّباً إلى الله، أو كونه ولداً أو غير ذلك من أنواع الدّعاوى الفاسدة التي ادعواها الكفار، كقوله تعالى M^{*} () + ،

- ١٠/. المؤمنون: ٩١ وعلى هذه الأقىسة والبراهين يجري المعنيان الآخريان الثاني والثالث. وهذه المعاني الثلاثة، على الرّغم من التّعدد الظّاهري، "تؤول في نهاية التّحليل إلى معنى واحد هو الأصل الذي جاءت به الرّسالة من أجله وهو الدّعاء إلى عبادة الله تعالى وحده"^١. كما قال تعالى: M I J L K N O P Q R S T U ظاهر المؤمنون: ٣٢.

وأخيراً نأتي على إجمال القول في ما قدمناه إلى هذا الحد، فنقول: إنّ أولى الإستراتيجيات التي اعتمدها الأصوليون، هي الإستراتيجية اللسانية التي تتمفصل بدورها إلى مسلمتين: مسلمة عربية اللسان، وسلمة وحدة النص، حيث: تقرر الأولى: الطريق الوحيد لفك شفرات النص القرآني، وهو سنن العرب في كلامها، ويمتدّ هذا السنن ليطال جميع مستويات اللسان بما فيه البعد السوسيولوجي والثقافي كما تحدّدها فلسفة اللغة في التقد المعاصر. بينما تقرر الثانية: ضرورة الالتزام بخاصية يتمتع بها النص القرآني، وهي وحدة أجزائه وانسجامها؛ وهذا يستدعي استحضار البنية الكلية للنص أثناء أي قراءة للنص ذاته، مما يجعل عملية القراءة جماعاً لمعانيها الجزئية، لا ضرب بعضها ببعض، إذ لا تعارض بينها في الأصل. وستنبع هذه الإستراتيجية دور المعيار الحاكم على القراءة، صحة أو فساداً، وسيكون حظ الاستدلال (البحث عن الحكم الشرعي) من الصواب، مرهوناً بمدى أخذها بهذه الإستراتيجية، وحينها ستتوزع كل القراءات، وتتراتب في سلم يحدّد قوتها وضعفها في إطار تبنّاك المسلمين. وسيجد المتذمّر والمتأمّل في هذه الإستراتيجية كثيراً من الأوجه التي شطّت فيها القراءات المعاصرة للنص القرآني، ونظرًّا أن القارئ أو الناقد العربي المعاصر - إذا ما وضع هذا في الحسبان - سيُبدي كثيراً من التفهّم أمام سقوط مشاريع بأكملها وإنفاقها في بلوغ مراميها لتقديم منهجية محكمة في قراءة النص القرآني، رغم ما يزعمه أصحابها من امتلاكهم لعدة معرفية ومنهجية تؤهّلهم لصوغ المنهج المنشود. ولعلّ محاولة الدكتور محمد شحرور (الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة)^(*) أحسن الأمثلة التي تعكس جوانب هذه المأساة

^(*) ينظر: الأقىسة البرهانية لدى الأصوليين، في هذا البحث، ص 91.

¹ الشاطبي، أبو إسحاق، المواقفات، ج3، ص311، 312.

^(*) كتب عديد من الباحثين والمفكرين والقاد العرب في الرد على هذا الكتاب من ذلك :



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

فالمشروع على الرّغم من كلّ ما استندتُ من طاقات في محاولة التّأصيل لقراءة معاصرة للنّص القرآني، إلّا أنه خرّ على صاحبه وانهار، لمّا أتى من جهتين: "جهلٍ باللغة العربية وفنونها وأسرارها أولاً، ثُمّ عدم التّمكّن من الإحاطة بالنّص من جميع جوانبه ثانياً"¹. أي خروجه على المسلمين المؤسّسين للإستراتيجية اللّسانية.

2/ الإستراتيجية المقصدية:

من بين القضايا التي أرقت الدرس التقدي المعاصر، ودائماً في مجال قراءة النّصوص تلّكم الثّغرة التي يتركها النّص المكتوب بعد تثبيته، ونقله من نسخته الأولى الشّفوية، ومن ثم سيواجه القارئ أثناء ممارسة نشاطه، فعلاً لعديد من قنوات النّص قيد التّحليل. ولعلنا لا نجانب الصّواب إذا ما رددنا الأزمة في ذلك، إلى طبيعة الرّسالة في كلتا الحالتين (الكتابة / الشّفوية). فالرسالة في حالة الشّفوية تجري بين ذاتين حاضرتين، وضمن مقام مشترك لإنتاج الخطاب وتؤويله؛ تقوم فيه الأسئلة والأجوبة بدور حاسم في إدراك مراد المخاطب، ودفع سوء الفهم عنه ذلك أنّ سوء الفهم يكاد يكون سمة مميزة لكلّ الخطابات^{*}، أو هو قدرها الذي لا تستطيع الفكاك عنه، ولا ينجو الخطاب الشّفوي ذاته من هذا الأمر، فإزالة الالتباس ضمن التّواصل اليومي أيضاً كما يقرّر بول ريكور - لم تكن أبداً تامة، وسوء الفهم شرط دائم بالنسبة لهذا النوع من التّواصل، لكن يتعلّق الأمر دائماً بسوء فهم يجب إزاحته ولا يتم ذلك إلّا بلعبة "الأسئلة والأجوبة" التي لها وحدتها القدرة على تمكين المتخاطبين من فحص ومراجعة التّأويل ضمن المقام، وفي وقت انجاز

- كتاب: قراءة علمية للقراءات المعاصرة، د شوقي أبو خليل ، دار الفكر، دمشق ، 1991

- كتاب: ذاك رد، د نشأة ظبيان، دار قتبة، دمشق 1992

- كتاب : بيضة الديك، يوسف صيداوي، المطبعة التعاونية، دمشق . 1993

- كتاب: تهافت القراءة المعاصرة، منير الشواف، دار الشواف، دمشق، 1993

- كتاب : القراءة المعاصرة مجرد تجيم للدكتور محمد شحرور، سليم الجابي، دار الفكر، دمشق، 1991

- كتاب: القراءة المنهجية في الكتاب و القرآن: دراسة منهجية، ما هي المنجد، دار الفكر، سوريا، 1994.

إضافة إلى عدة مقالات لكل من محمد سعيد رمضان البوطي و نصر حامد أبو زيد و طارق زيادة و محمد شفيق ياسين و غيرها كثير.

¹ سعد الله محمد سالم، ما وراء النّص، دراسات في النقد المعرفي المعاصر، ط1، جداراً للكتاب العالمي، عمان ،2008.

ص158

* إذا كان السبب في ذلك قد يشترك فيه كل - أو بعض - أطراف دورة التّخاطب في حالة التّواصل الطبيعي بين البشر فإنه يجب قصرها في حالة الخطاب الإلهي على غير المخاطب و رسالته تتزيها الله تعالى و كلامه عن صفات النّصوص ومن ثم، سوء الفهم يتعلّق بالمتلقي والظروف المحيطة بالرسالة.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقّي (المنهج والإستراتيجيات)

الحوار¹، مما يجعل التيقن من مراد المخاطب أمراً متيسراً يمكن التحقق منه في كل لحظة وحين². أمّا الرسالة في حالة الخطاب المكتوب، المنفصل عن مرسله، ومن ثم انقطاع علاقاته الأصلية بقصد المؤلف، فيكون موجّهاً نحو متلقّين متتوّعين لم يحضروا لحظة ميلاده، ولا عainوا تلقّطه، فيغيب وفقاً لذلك المقام المشترك للمتلاطبين. "فالمتلاطبان ضمن التبادل النصي، ليسا حاضرين في المكان نفسه"³، هذا المقام المشترك الذي يوفر وحده دون غيره إمكانية قيام حوار بين المرسل والمتلقي؛ إذ الحوار تبادل للأسئلة والأجوبة كما يؤكّد بول ديكور ولا شيء من هذا يمكن حصوله بين صاحب الرسالة ومتلقّيها في الخطاب المكتوب. ليس هناك تبادل من هذا القبيل بين الكاتب والقارئ، فلا القارئ يستطيع مساعدة الكاتب، ولا الكاتب يجيب القارئ، لأنّهما ببساطة - على الأقلّ في أغلب الحالات - متبعادان الواحد عن الآخر في المكان والزمان، فلا الكاتب حاضر ليجيب، ولا القارئ قادر على أن يطلب منه بيانات أو تفسيرات؛ إذ تقوم مقام الكاتب رسالته التي اقتضتها غيابه عن فضاء القارئ، وتوقف بديلاً يفصله عنه. فالقارئ غائب عن فعل الكتابة، والكاتب غائب عن فعل القراءة⁴، فالحوار في حالة الكتابة معطل، وهذا يستلزم قفل بعض القنوات التوجيهية أثناء عملية الفهم والتّأويل، فيفترض بناء على هذا، عسر اقتناص الرسالة في حالة الكتابة مقارنة بالشّفوية.

وخلاله القول فيما أوردناه هو ضرورة التّفريق بين حالتين للخطاب: يكون في الأولى موجّهاً لمخاطب حاضر ضمن مقام الخطاب، بينما يتوجّه في الثانية، كما هو الحال عادة في كلّ مظاهر الكتابة، إلى كلّ من يعرف القراءة حيث ينفتح الخطاب على مجموعة غير محدّدة سلفاً من الدّوّات القرائية.

إنّ (الكتابية / الشّفوية) لا تعبّران سوى عن تشظّ في الخطاب في ذاته، وذلك هو القلق الذي ينتاب النّقاد المعاصرين. وقد أسفر تفجير هذه الثنائيّة، في سياق البحث والدرس التّقدي المعاصر، عن جملة من الطّروحات المتعلّقة بجوانب شتّى من قراءة النّصوص، ولا يهمّنا من ذلك

¹ينظر: ريكور بول، من النص إلى الفعل، ترجمة محمد برادة و حسان بورقيبة، ط1، دار الأمان، الرباط، 2004، ص 165، 166

²ينظر: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 126

³ المرجع نفسه، ص 126

⁴ينظر: المرجع نفسه، ص 127



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

كُلُّه سوى الإشكالية التي تحملها هذه الثنائية في رحمة، واتّخاذها طريقاً نحو الحديث عن الإستراتيجية المقصودية وتبيّان كيف أسهم علماء الأصول في فك ذلك الإشكال.

فإذا تأمّلنا العلاقة التي تربط الرسالة المكتوبة بمتلقيها، وجدناها تشبه إلى حدّ بعيد، في بعض جوانبها، "العلاقة التي تربط النص القرآني بقارئه"، على الرغم من الطابع الشفوي الذي ميز نزول الرسالة الإلهية على مبلغها، وإن كانت أسباب ذلك لا تعود ولا تتعلق بسمة الشفوية أو الكتابة، وإنما تتعلق بشيء آخر تماماً، إِنَّه يرتبط بالوضع الوجودي للمتكلّم الإلهي ذي الصفة الوجودية المفارقة كما يدعوه الدكتور أحمد العلوى، هذا الوضع الذي يستتبع بالضرورة استحالة تحقق شرط الحضور المشترك لطرفين الرسالة¹. ولعلّ هذا التّعذر، أو الاستحالة في تحقق الحضور المشترك بين المرسل والمرسل إليه هو الذي دفع أبو بكر الباقلاني إلى رفض تسمية كلام الله عزّ وجلّ خطاباً على وجه الحقيقة إذ يقول: "ولذلك أحلانا أن يكون كلام الله عزّ وجلّ مخاطبة على الحقيقة، لأنّ المخاطبة والخطاب تقتضي وجود متكلّم، وفي ضمن ذلك وجود قول من المخاطب لمخاطبه، وقبول أو ردّ كلام يجري مجرّى الجواب لمتكلّمه، واعلموا أنّ الكلام لا يوصف بأنّه خطاب دون وجود مخاطب به، يصح علمه بما يراد منه وتلقيه عن المتكلّم به، لأنّ قولنا: خطاب، يقتضي مخاطباً مواجهها به. ومخاطبة هو من باب المفاعة وذلك مما لا يصح إلا من اثنين كلاهما موجودان"². فالباقلاني ينتبه إلى أنّ خطاب الله للبشر خطاب خاصٌ، إذ تتحذّز عملية التّخاطب إجراءات مخصوصة، حيث ينوب النص القرآني عن مرسله، ويحل محله في التّحاور مع المخاطب، لكن مع ملاحظة أنّ الأسئلة التي يطرحها المخاطب على النص استفساراً وطلبًا لبيان مقاصده، لن يجيء عنها غير المخاطب نفسه، وبهذا لن تكون المفاعة بين المرسل والمرسل إليه في عملية التّخاطب منجزة على الحقيقة.

إنّ هذه الحقيقة المميزة للنص القرآني، والتي وقف عليها علماء الأصول - كما وقف عندها النقاد المعاصرون - تتبيّن عن صعوبة الوصول إلى مراد المتكلّم حين يحول بينه وبين مخاطبه حائل دون السّماع منه مباشرة، ومن ثمّ تغدو كلّ محاولة تأويل للنصّ بالوقوف على مقصديته صعبة الدّراك. يوضح هذا، الأصولي شمس الدين الخوبي، وهو يحاول استجلاء الفرق بين الخطاب الإلهي والخطاب البشري، في قوله: "علم التّفسير عسير يسير، أما عسره فظاهر من

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 128.

² الباقلاني أبو بكر، التّقرّيب والإرشاد الصّغير، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، ط 3، مؤسسة الكتب الثّقافية، بيروت، 1993، ج 1، ص 335.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

وجوه، أظهرها أنَّه كلام متكلَّم لم يصل الناس مراده بالسماع منه، ولا إمكان للوصول إليه بخلاف الأمثال والأشعار، فإنَّ الإنسان يمكن علمه بمراد المتكلَّم بأنَّ يسمع منه، أو يسمع ممَّن سمع منه. أمَّا القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأنَّ يسمع من الرَّسُول عليه السَّلام، وذلك متعدِّد إلَّا في آيات قلائل. فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل والحكمة فيه، أنَّ الله تعالى أراد أن يتفكَّر عبادُه في كتابه، فلم يأمر نبيَّه بالتصيص على المراد¹. توضح لنا مقوله الخوبي أنَّ السَّبيل الأوحد لتعويض وضعية حضور المخاطب، هو دفع الذَّات المُؤَولَة إلى البحث عن مقاصد المرسل بالبحث عن أمارات ودلائل تدلُّ عليها.

إنَّ عملية البحث عن مقاصد الشَّارع الحكيم، من أجل وضع النَّص القرآني في حدود تأويلية مؤسَّسة لجانب من جوانب القراءة الفاعلة والتلقي السَّليم، هو ما ندعوه بـ الإستراتيجية المقاصدية وسنقف عند الخطوط العريضة للإنجاز الأصولي بخصوص هاته القضية. ولعلَّه من المفيد أن نذكُّر بإيجاز، شيئاً عن فكرة المقاصد وكيف تعامل معها النَّقد المعاصر قبل الخوض في حديثنا عن المقاصد في الفكر الأصولي.

1/ المقاصد في النقد المعاصر:

يمكننا أن نلخَّص مواقف النَّقاد المعاصرين حيال مسألة المقاصد عموماً، إلى تيارين اثنين: وهما موقفان حتميان تمثلاً عن الموقف الفلسفِي والمعرفي لكلٍّ من النَّيَارين.

أ/ التيار الأول: إقصاء المؤلف ومقاصده:

وتمثلَّه البنوية مسلحة بمفاهيم اللسانيات البنوية، سيما مقوله المحايثة (*immanence*)¹ المسَّلمة منهاجية لكلَّ تحليل بنوي، حيث "التَّركيز على الجوهر الدَّاخلي للنَّص، وضرورة التعامل مع النَّص دون أيَّة افتراضات من أيَّ نوع من مثل علاقته بالواقع الاجتماعي، أو بالحقائق الفكرية أو بالأدب وأحواله النفسية والاجتماعية؛ ذلك لأنَّ النَّص له وجود خاصٌ ومنطقه ونظمته، أيَّ له بنية مستقلة وبالتالي استقلاليته الدلالية"². وبناءً على هذا، عزل النَّص عن كلَّ شيء عداه، وتمَّت معاملته بوصفه نصاً من دون عالم، ومن دون مؤلف، فانغلق على ذاته. وغدت قراءاته، بناءً على ذلك، حدثاً داخلياً تعتمد علاقاته الدَّاخلية وبنيته، قراءة يقرر فيها القارئ البنوي المköثر والبقاء داخل مكان النَّص (*lieu du texte*) ، وضمن انغلاق هذا المكان، وعلى أساس هذا الاختيار، لم

¹ الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1972، ج2، ص16.

² الماضي شكري عزيز، في نظرية الأدب، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1986، ص183.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

يعد النص خارج، ولكن داخل فقط¹، ليصبح آلة ذات اشتغال داخلي محض، يرفض أن يطرح عليه أي سؤال، لا من أعلى من ناحية قصد المؤلف، ولا من أسفل من جهة استقبال القراء، ولا حتى في كثافة النص من ناحية معنى ما². فهذا الاجتثاث للنص من سياقه الذي ولد فيه نتجت عنه إقصاءات ثلاثة: إقصاء للمؤلف: فلا دخل لمقاصده في تكوين دلالة النص، إقصاء للقارئ: فلا حق له في توجيه دلالات النص، إقصاء للسياق: فلا حاجة إلى الرجوع للواقع الاجتماعي أو العرف التقافي وغيرها من السياقات، لكن يكتفى بنية النص الداخلية وعلاقات وحداته الدالة، فالنص مستقل ومكتمل بذاته في بناء دلالته.

وبغض النظر عن الدوافع التي جعلت التيار البنوي يسلك هذه الطريق في تحليل التصوص، فإن التصور البنوي السائد إلى حدود السبعينات لم يُلغِ المؤلف وحسب، وإنما القارئ كذلك. يقول أمبراطو إيكو: "في بداية السبعينات، كان الاعتقاد السائد، أن النص ينبغي أن يدرس في بنائه الموضوعية الخاصة كما تبدو في سطحها الداَل، بينما ترك التدخل التأويلي المستقبلي في الظل، إن لم يُلغِ تماما"³. لكن ما فتئ هذا النموذج النصي يشهد تحولاً في أواخر السبعينات حيث بدأت قيود البنوية المنغلقة تتلاشى مع عودة الاهتمام بالقراءة وإدراك التقاد أنه في غير الممكن القبوع داخل النص. ظهر هذا التوجه مع بارث، ودریدا خاصّة، والتيار التفكيكي عامّة. لكن تبقى مقوله "موت المؤلف" ومن ثم عدم الجدوى في البحث عن مقصد المؤلف، مهمّنة على هذا التوجه.

ب/ التيار الثاني: اعتبار المؤلف ومقاصده:

لقد كان التيار الأول ذو النزعة الإقصائية للمؤلف ومقاصده، يستهدف -على حد تعبير الناقد الفرنسي "موريس كورتي"- طرد الإله الذي أحبّه النقد الفرنسي لأكثر من قرن، أي المؤلف بوصفه ضامناً للمعنى، وقد كانت هذه النزعة تستطبّن مواقف فلسفية وإيديولوجية كبرى، تتجاوز حدود الأدب وتعتدّاه، يفصح عنها رولان بارث بوضوح في النص التالي: "إنّ الأدب (من اللائق القول منذ الآن الكتابة) بفرضها إسناد "سرّ" ما للنص (وللعالم بوصفه نصاً) أي معنى نهائى، يحرّر حركة يمكن تسميتها ضدّ لاهوتى، (contre théologique)، حرّكة ثوريّة محضة، لأنّ

¹ ينظر: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 133

² ينظر: ريكور بول، من النص إلى الفعل، ص 114.

³ بواسطة: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، les limites de l'intépretation. P26 ص 134.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

رفض إيقاف المعنى، هو في النهاية رفض للإله وأقانيمه : العقل، والعلم، والقانون¹. لكن هذه النزعة لم تنتشر بصورة شاملة كما قد يتصوره بعض، بحيث تغطي الساحة النقديّة بكمالها، إذ في الوقت نفسه الذي كان فيه، رولان بارث يُنَظِّر لموت المؤلّف، كان هناك من يكتب لإعادة الاعتبار له، ليس لأنّ تلك الدّعوة تتغيّرّ بعدها إلحادياً، كما يظهر من خلال النص السابق لبارث، ولكن ببساطة، لأنّ العقل لا يتخلّى بسهولة عن إيمانه بالعقل، وتبعاً لذلك إيمانه بالحقيقة ولأنّ المقاصد إضافة لذلك هي إحدى الخصائص الأساسية القارة الملازمة للسلوك البشري كما قرّر ذلك المختصون². فالقول بموت المؤلّف، وتبعاً لذلك رفض البحث عن مقاصده، هو من مستلزمات ونتائج مذاهب الشك والأدريّة القاضية بفصل المعرفة عن الحقيقة. هذا التّصور لا تستقيم معه حياة الإنسان الذي لا يستطيع أن يؤدي مهامه من دون تواصل مع بني جنسه، ومن ثمّ ضرورة العودة إلى قضية المقاصد جوهر التّواصل.

لقد كانت العودة إلى المؤلّف ومقاصده هي نفسها إعادة بعث الخطاب الطبيعي بين البشر والإعلاء من وظيفة التّواصل والتّبليغ، لذلك فمن الطبيعي أن يخلص بعض النقاد إلى أنّ "هاته النزعة الضالّية ضدّ المؤلّف لم تعد ذات موضوع، مشكّين في الوقت نفسه في المنهج المعتمد من قبل النّيارين النّقديّين البنّوي والنّفكيّ؛ هذا المنهج الذي بإقصائه لصورة المؤلّف سمح لمجموعة من الإدعاءات العلمية ولأ نوع من الهذيان بالظهور، منبهين على حقيقة لم يتّسّن تجاوزها رغم كل الإدعاءات والوعود، مفادها أنّ البحث لا يستطيع أن يتقدّم كثيراً إذا استمر التّشتّت بإقصاء المؤلّف من الحقل الخطابي"³. يبدو أنّ القول بضرورة اعتبار المقاصد في أيّ سياق تواصلي أصبح مسلمة لا تقبل الجدال، مسلمة مبنية على سلسلة من العمليات المنطقية، ترى أنه: لا سبييل إلى فهم النص إذا نحن لم نفهم الخطاب، ولا سبييل إلى فهم الخطاب إذا لم نأخذ بعين الاعتبار مقصد التّواصل. وفي هذا السياق تقرّر، كما هو معروف في النقد المعاصر، "الاهتمام بالمتلّف من قبل ستراوسن (P.F S TRAWSON) وغرائي (H.P GRICE) الذين أعطيا الأسبقية لمقصد المؤلّف على حساب الصّورة التي تكسو الفعل (اللغوي) الذي ينجزه، منطلقين من نظرية أفعال الكلام التي سجلّت الحضور الفعلي للمتكلّم عبر مقاصده التي اعتبرت أحد الشروط الضّروريّة والكافية لنجاح الفعل اللغوي"⁴. فهنا إذا

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص141

² ينظر: المرجع نفسه، ص141، 142

³ المرجع نفسه، ص142

⁴ المرجع نفسه، ص143، 143

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّأقِي (المنهج والإستراتيجيات)

تحوّل جذري في عملية الفهم والتّأويل، إذ ننتقل من التّحليل القابع داخل النّسق العلاماتي المنغلق على نفسه، إلى التّفسير المنفتح على جميع عناصر دورة التّخاطب، وبشكل يضمن نجاح عملية التّواصل.

ولعلّ الانفتاح على مقاصد المؤلّف في عملية فهم النّصوص قد آتى أكله بعد إدراج النّص في حقله التداولي، وأتاح الفرصة لضبط عملية التّأويل بوجه أقرب إلى العلمية. لهذا، يؤكّد النّاقد إيريك دونالد هيرش (E.D HIRSCH) وهو من الأوائل الذين رفضوا إقصاء المؤلّف ومقاصده - أنّه "يتعيّن على المشغّلين في حقل الممارسة التّأويلية، أن يعيّدوا الاعتبار لمقاصد المؤلّف التي، بها دون غيرها، يمكن تحديد معنى النّص، ومن ثمّ الوصول إلى تحقيق تأويل موضوعي يحدُّ من غلواء تعدد التّأويلات، وفوضى لا نهاية للّدلاله"¹. فالمذاهب الاعتقادية - في مقابل مذاهب الشّك واللّادريّة - تفرض على البحث أن ينتهي إلى حكم معين، أي لا بدّ وأن تستقرّ الآراء على معنى نهائي، وهذا يستدعي استحضار مقاصد المؤلّف لأنّها أقرب عامل موضوعي لتنّمس المعنى الحقيقي للّنص. ولا شكّ أنّ قضية المقاصد كما تجاذبها هذان التّياران، تمثّل بشكل أو بأخر، نقطة انعطاف هامة في عملية التّأويل، ومن ثمّ، وجب علينا إلقاء الضّوء على الخطاب الأصولي، والوقوف على كيفية تعامله مع هذه القضية.

2/ المقاصد عند الأصوليين:

بادئ ذي بدء نشير إلى أنّ المقاصد (GOALS OF SHARI'AH) كما تحدّث عنها الأصوليون تمثّل فقها رحب الجوانب، واسع الأرجاء، "يتأسّس على مبدأ اعتماد الكلّيات التشريعية، وتحكيمها في فهم النّصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من ردّ المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول. ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية، وصياغتها في قانون عام، دلّ على اعتبار الشّرع له الكثير من الأدلة، وتناظر عليه العديد من الشّواهد، وبذلك يعتبر هذا القانون الكلّي مقصدا من مقاصد الشّريعة فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاض عليها بعد أن كان يستمدّ وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجاري الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات ، ثم يحكم به فيما بعد على كلّ متشابه لها لم يشمله الاستقراء بعد التّأكيد من صلاحيته للّتعيم"². لعلّه من اللّطائف المعرفية، أن نشير إلى أنّ المقاصد، بهذا الوصف، تكون في بنائها معادلة لمفهوم "الدّائرة

¹ بارة عبد الغني، الهيرميونطيكا والفلسفة، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008، ص335

² العلواني طه جابر، مقاصد الشّريعة ، ط1، دار الهادي، بيروت، 2001، ص150، 124



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

التأويلية" كما تحدث عنها شلاير ماخر؛ فـ"لكي نفهم العناصر الجزئية في النص لابد أولاً من فهم النص في كليته، وهذا الفهم للنص في كليته لا بد أن ينبع من فهم العناصر الجزئية المكونة له".¹ غير أن التأثير للمقاصد -بشكل منهجي يجعل منها إستراتيجية محكمة لقراءة النص القرآني -كان لابد له أن ينطلق "من فلسفة توافرت الأدلة الشرعية الاعتقادية والعلمية على صحتها، وهي أن جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلّهم تلك الحكمة، أو عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون، فكلّ حكم ورد في كتاب الله وبينته سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو مشتمل على حكمة معقوله المعنى، ظاهرة أو كامنة، تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الواقع".² ونظرا لأهمية المقاصد، وموقعها الجلل في تفسير النصوص الشرعية، فإن العلماء اعتمدوا بها عنایة فائقة، واعتبروها علما شرعاً، وفتاً أصولياً، له ما لسائر العلوم والفنون من التعاريف والتقسيمات والمصطلحات، وغير ذلك.

أ/ تعريف المقاصد:

رغم رواج مصطلح المقاصد في التراث الأصولي إلا أن العثور على تعريف يحدّها يكاد يكون متعدّراً. إلى هذا يشير أحمد الرّيسوني قائلاً: "لم أجد تعريفاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً". ولقد حاول الدارسون المعاصرون المهتمون بمقاصد الشريعة تقديم تعريف لها، كلّ حسب اجتهاده، من ذلك⁴:

1- تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور :

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغيابها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

2- تعريف علال الفاسي:

المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها.

¹ حامد أبو زيد نصر، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ص 22

² العلواني طه جابر، مقاصد الشريعة، ص 125

³ الريسوبي أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ط 4، الدار العالمية لكتاب الإسلام، الرياض، 1995، ص 111

⁴ ينظر: الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص 17، 18



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

3-تعريف فتحي الدّرّيني:

هي القيم التي تكمن وراء الصيغ والتصوّص ويستخدمها الشارع كليات وجزئيات.

4-تعريف نور الدين الخادمي:

المقصاد هي المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعانى حِكْماً جزئية، أم مصالح كُلّية، أم سمات إجمالية. وهي تجتمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين.

وبعد إبراد مجموعة من التعرّيفات بخصوص مقصاد الشريعة، يتوصّل نور الدين الخادمي إلى الخلاصة التالية وهي: "إن المقصاد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ النّقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العداون والذبّ عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية وإعمار الكون وهذه المصالح كثيرة ومتّوّعة، تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كُلّية، هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة"¹. فهي إِذَا قانون كُلّي لا يخلو نصّ من النّصوّص الشرعية من اعتباره ضمنياً.

ب/ المقصاد إستراتيجية لتأويل النّصوّص:

لعلّ كثرة ترداد الحكم في التشريع، والحوْم حولها أثناء البحث في المقصاد، قد يوهم أنّ ثمرة ذلك إنّما ترجع إلى تزكية الأنفس، والرقي في مدارج السالكين، بالوقوف على أسرار الشريعة ونظمها بيد أنّ الصواب غير ذلك تماماً -وإن كانت هذه كلّها توابع ونتائج بعديّة- فلم يكن البحث في موضوع المقصاد بحثاً مقصوداً في ذاته ولذاته، إذ لم يكن المراد من هذا العمل عند الأصوليين الوقوف على أساس التشريع أو نظام الشريعة بإبراز غايته، وتنمّس حكمه فحسب، وإنّما كانت الغاية التي كانوا يهدّون إليها، إضافة إلى ذلك، هي تأسيس الأداة، وبناء الوسيلة التي تخدمهم في قراءة النص القرآني، واستنباط أحكامه، ولا سيما حين يغيب الدليل التصيّي المباشر². لهذا نجد العلماء الأصوليين ينصّون على اشتراط الإمام بالمقاصد كـإستراتيجية تأويلية واجب توفرها في المجتهد (القارئ) يقول الشاطبي: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها. الثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"³. ولا شكّ أنّ الأخذ بهذه الإستراتيجية، إنّما

¹ الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقصاد الشرعية، ص 17.

² رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 157، 158.

³ الشاطبي أبو إسحاق، المواقف، ج 4، ص 105، 106.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقى (المنهج والاستراتيجيات)

هو استجابة لمعايير القراءة كما تفرضها طبيعة النص. فليس التعامل مثلاً مع النص الفلسفى هو التعامل ذاته مع النص الأدبي، حتى أن الاتجاهات الأكثر عدمية لا يسعها هي الأخرى -على الأقل- نظرياً - إلا أن تقر بيهاته الحقيقة. يقول جاك دريدا رائد التفكىكين الأكثر دعوة إلى حرية القراءة وتحررها " كل النصوص المختلفة ينبغي عدم إخضاعها لذات المعيار والمقياس، ولا النظر إليها بالعين نفسها، فكل نص يستدعي عيناً أخرى "¹، والشريعة مبنية على اعتبار المصالح، ومن ثم وجوب النظر إلى النص القرآني على أنه مقرر لهذه المقاصد وتكون عملية الاستنباط محددة بهذه الكلمات، فبنفسه على تأويل القارئ أن يكون آيلاً إليها.

إنّ المقاصد باختصار، ليست شرطاً من شروط قراءة النص القرآني وأداة من أدواته وحسب ولكن هي، علوة على ذلك، إستراتيجية من إستراتيجيات القراءة الصّحيحة السليمة التي تجنب الوقوع في الزلل والغلط. إنّ الجهل بها، أو تجاهلها يؤدي لا محالة إلى شطط في القراءة وسلبية في التأويل. إلى هذا يشير أبو إسحاق الشاطبي مبرزاً علة الانحراف في القراءة، وفساد التأويل قائلاً: " ومدار الغلط في هذا الفصل إنّما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض"². فاعتبار المقاصد أثناء النظر في النص القرآني، هو أحد المعايير التي يحتمل إليها التأقّي السليم.

ج/ أقسام المقاصد:

يقسم الشاطبي المقاصد تقسيما ثانيا، يميز فيه بين طرفي الرسالة : الشارع الحكيم، والمتألق. يقول : "المقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدها يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى قصد المكلف"³، ثم ما يفتأ الشاطبي يُفْرِغ عن القسم الأول أربعة فروع أخرى تدرج كلّها تحت قصد الشارع وهـ :

- ١- قصد الشّارع في وضع الشريعة ابتداءً.
 - ٢- قصده في وضعها للإفهام.
 - ٣- قصده في وضعها للتکلیف بمقتضاها.
 - ٤- قصده في دخول المکلف تحتها

¹ Derrida.J« Y a-t-il une langue philosophique? », Autrement revue,n102,pp30-32.

يواسطة: mustafahaddad.blogspot.com2008/03/blog-post.html

² الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ص 177، 178.

³ الشاطبي، أبو إسحاق، المواقف، ج2، ص5.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقْيٰ (المنهج والإستراتيجيات)

بينما يبقى القسم الثاني على حاله دون تقييعه.

إنّ هذا التقسيم يحتاج إلى فرز، كونه ينطوي على عناصر لا علاقة لها بالمقاصد بوصفها إستراتيجية لتأثّي النصوص الشرعية، فمقاصد المكلّف متعلقة أساساً بباب النّيات^(*) في أداء الشّعائر ولا تمتّ بصلة إلى النّظر في كيفية فهم النصوص وشروط تأويلها، وأمّا اعتبار مقاصد الشّارع أنّها وضعت للتّكليف بمقتضاهما، ومن ثم فالمكلّف يكون داخلاً تحتها، فهي كذلك خارجة عن حدود الإستراتيجية التي نحن بصددها، فلم يبق من ذلك إلا النّظر في المقاصد من جهة الإفهام والنّظر في قصد الشّارع في وضع الشّريعة ابتداءً، فالأول يبدو في تصور الشّاطبي عودة إلى الإستراتيجية اللسانية كما بينّاها سالفاً، والثاني هو الذي نود الوقوف عنده بإيجاز.

يمثّل قصد الشّارع في وضع الشّريعة ابتداءً، القانون الكلّي الذي ترجع إليه كلّ المقاصد الممكن توليدها أثناء عملية تعلييل الحُكم، والكشف عن حِكمه وأسراره. إلى هذا يشير مشهور حسن آل سلمان في تعليقه على قول الشّاطبي وتقييده للقصد بوصف (الابتداء) قائلاً : "أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنّه تفصيل له، وهذا القصد الأول، هو أنّها وضعت لمصالح العباد في الدّارين"¹. ثم يواصل الشّاطبي في بيان أقسام قصد الشّارع في وضع الشّريعة فـ"تكلّيف الشّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجة، الثالث: أن تكون تحسينية"². فالشّريعة لاحظت أنّ مصالح العباد على درجات ومراتب، فأعلاها مرتبة الضروري، ثم الحاجي، فالتحسيني.

1/ المقاصد الضّروريّة (essentials)

المقصود الضّروريّة هي الاعتبارات الشرعية التي "لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد، وتهاج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاۃ والنّعيم، والرجوع بالخسران المبين"³. فإذا كانت مصلحة الآخرة متعلقة بتحقيق معاني الإيمان والالتزام بأحكام الشرع، فإنّ الطاهر بن عاشور يبيّن لنا المراد بذلك في جانب الدنيا قائلاً : "فالصالح الضّروريّة هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انحرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ، ولست أعني

(*) لمزيد من التفصيل راجع : مقاصد المكلفين فيما يتبعده به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر

¹ الشّاطبي أبو إسحاق، المواقف، ج 2، ص 8 (هامش)

² المرجع نفسه، ج 2، ص 17.

³ المرجع نفسه، ج 2، ص 8.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأنّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنّي أعني به، أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشّارع منها، وقد يُفضي ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتقانٍ بعضها ببعض، أو بتسليط العقوّ عليها إذا كانت بمِرْصَد من الأمم المعادلة لها، أو الطامعة في استيلائِها عليها^١. وتتضمن المقاصد خمس مصالح جاءت الشّريعة لحفظها وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النّسل وحفظ المال. وحصرها في هذه الخمس ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشّرائع، والاستقراء. غير أنّ الثابت عند بعض الأصوليين عدم التقيّد بهذا العدد، "فباستقراء كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ظهر أنّ هناك مقاصد إضافية عنده"^٢، كما اعترض طه عبد الرحمن^٣ على أصل التقسيم لعدم استيفائه الشروط المنهجية (تمام الحصر، التباین) في نظره. ومهما تكن الاعتراضات فإنّ هناك من المقاصد - قلّ أو كثر - ما يكون ضروريًا لمصلحة العباد الدنيوية والأخروية. ومن الأمثلة على هذا النوع من المقاصد: الحفاظ على الدين بتشريع jihad ضد الكفار الحربيين، فلا شكّ أنّه لا يمكن إقامة دين الله، وتطبيق شرائعه من غير ذبّ على بيضته، وعلى هذا يفهم قوله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْبَقْرَةُ ١٩٣ ، فَالْقَصْدُ مِنَ الْجَهَادِ هُنَّ الْحَفَاظُ عَلَى ضَرُورِيٍّ، وَهُوَ عِبَادَةُ
اللهِ وَحْدَهُ وِإِقَامَةُ شَرِيعَهُ، وَهُذَا لَا يَتَحَقَّقُ بِدُورِهِ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ، فَغَايَةُ قَتْلِ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ هُوَ طَلَبُ
الْأَمْنِ الْوَاجِبُ تَوْفِرُهُ لِاقْتَامَةِ الدِّينِ، فَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَإِذَا انتَفَى الْخَطَرُ الْمَهَدِّدُ لِهَذَا
الْمَقْصِدِ انتَفَى مَعَهُ الْحُكْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى الْحَكْمُ: ١٩٣
الْبَقْرَةُ ١٩٣
لِلْمُتَّحِنَةِ ٨ - ٩ .
مَقْصِدُ الْحَاجَيَّةِ: (complimentary)

معناها، أنّ الإنسان يحتاج إليها من حيث التّوسيعة، ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب؛ فإذا لم ترّاع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة

^١ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ط2، دار الفتاوى، الأردن، 2001، ص300

^٢ ينظر: البدوي يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، دار الفتاوى، الأردن، 2000، ص265

^٣ يراجع: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص111 وما بعدها



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

لَكُنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح^١. ويُتضح من هذا أنّ مبني الشرّيعة هو التّخفيف ورفع المشقة والحرج كما تدلّ على ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى S M ..

«» R - L البقرة: ١٨٥ النساء: ٢٨ M 4B 2 10 / وقوله أيضاً

قرّر العلماء أنّ المشقة تجلب التّيسير.

ويمكن إرجاع وظيفة المقاصد الحاجية إلى ثلاثة أهداف^٢ :

أولاً: دفع الحرج عن المكلّف، تخوّفاً من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة وكراهة التّكليف، من جهة، وكذلك دفعاً للتّقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع.

ثانياً: حماية الضّروريات؛ وذلك بدفع ما يمسّها أو يؤثّر فيها ولو من بعد.

ثالثاً: خدمة الضّروريات وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بطلاق اختلال الضّروري بوجه ما، فالحاجي مكمّل للضّروري. ومن الأمثلة على هذا النوع من المقاصد: إباحة الطيبات الزائدة على حدّ الضّروري من مأكّل ومشرب وملبس، وفي ذلك قوله تعالى M 5 4 3 6

الأعراف: ٣٢

3/ المقاصد التّحسينية (embellishements)

و معناها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^٣. يقول الطاهر بن عاشور: "المصالح التّحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التّقارب منها، فإنّ لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الرّاقية"^٤.

والمقصود التّحسينية تكون خادمة وحامية للمقاصد الحاجية، إذ الحاجيات كالتنمية للضروريات وكذلك التّحسينات كالتكلّمة للحجاجيات، فإنّ الضّروريات هي أصل المصالح^٥. ومن الأمثلة على هذا النوع من المقاصد: ما يدخل في عموم بعض النصوص الآمرة بالطهارة كقوله تعالى M ..

^١ ينظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 111

^٢ ينظر: ابن ربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ص 135

^٣ ينظر: الشاطبي أبو إسحاق، المواقفات: ج 2، ص 22.

^٤ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 307، 308

^٥ ينظر: الشاطبي أبو إسحاق، المواقفات، ج 2، ص 26



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

٢٢٢ فالبالغة في التطهير بزيادة عدد الأغسال في البرقة: ± ° .
الأسبوع، والتخير من أنواع الطيب، والحرص على نظافة الشوب ونحو ذلك هو من قبيل المعاني المستفادة من هذه الآية عن طريق المقاصد التحسينية، ولا يدخل في ذلك الطهارة الواجبة لإقامة أركان الدين الضرورية.

ويمكنا أن نلاحظ بسهولة الكيفية التي صاغ وفقها الأصوليون مبدأ المقاصد، بحيث تبقى المنظومة المعرفية والعقائدية ضارية في عمق التصورات الأصولية حين عملية التّنظير للمقاصد ومتوجهة نحو ضبط السلوك والقيم بما يحدّد وظيفة الإنسان في هذه الحياة، ويؤطر نشاطه داخل المؤسستين الفردية والاجتماعية. فإذا كانت النظريات الشهيرة في التقد المعاصر قد اكتسبت قيمة لكونها تمثل شكلا قانونيا لتنظيم النشاط الإنساني، أو بعبارة أخرى لكون نماذجها قادرة على تقديم "النشاط الإنساني المكثف على شكل ترسيمات ثابتة رغم تغيير عناصر تمظهرها"^١، فإن المقاصد بإدراكيها أن "مكونات الجنس البشري واحدة وإن اختلفت الظروفيات التي يعيش فيها والتسميات التي يمنحها إياها"^٢، تكون الكليات الأصلية والفطرية التي يحتاجها الإنسان لاستقيم حياته، مهما كانت انتماماته؛ وهي الخصائص البشرية التي تشتراك فيها الإنسانية، جماعة، والمميزات الجوهرية التي تميّزه عن غيره بوصفه إنسانا. ولأنها كذلك فهي متعلقة على الزمكان، إنّها كما يعبر الشاطبي " لا تختصّ بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت"^٣. إنّها خاصية الكلّيانية والتعيم التي تجعل من المقاصد دوماً أصولاً يرجع إليها كلّ من يروم تفسير النصوص القرآنية، لهذا نجد الأصوليين يقدمون تقسيما آخر للمقاصد، فيجعلون منها : الأصلي والعام والكلي في مقابل التّبعي والخاص والجزئي.

د/ طرق معرفة المقاصد:

لم يترك الأصوليون البحث في المقاصد سهلاً، تعثّب بها الأهواء، ويتحاكم الناس فيها بالتشهي، بل ضبطوا ذلك بقواعد علمية دقيقة، راسمين الطرق الموصلة إليها. إذ الحديث عن معرفة المقاصد يمثل حجر الزاوية من الإستراتيجية المقاصدية، ذلك أنّ "السؤال المهم، والإشكال الخطير الذي يكشف عن وضعية التأويل المعقّدة، ويُجلّي منعرجاتها، ويميّز بين مختلف التوجّهات التي تعاورت النّص، واختلفت في منهج ومساطر تأويله، السؤال الذي انبثق قدّما ولم يستطع التقد

^١ بنكراد سعيد، مدخل إلى السيميائية السردية، ص 42

^٢ مفتاح محمد، مجهول البيان، ط 1، دار توبقال، الدار البيضاء، 1990، ص 98

^٣ الشاطبي أبو إسحاق، المواقف، ج 2، ص 168

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقى (المنهج والاستراتيجيات)

المعاصر - لا سيما التوجّهات ذات الطّابع المقصدي - تجاوزه. يتعلّق الأمر بالسؤال الإشكالي الذي نجده مصاغاً بصيغ متقاربة، على الرغم من تباعد الأزمنة واختلاف الأمكنة؛ فلقد صاغه ببير بانج (Pierre Bange) في القرن العشرين كما يلي: بأيّ معنى بالضبط يمكن الحديث عن المقصد؟¹. هذه الإشكالية عرفها الأصوليون كذلك، يعبر عنها الشاطبي بقوله: "بماذا يعرف ما هو مقصود له [يقصد الشارع] مما ليس بمقصود له"². إنّ هذا السؤال، الذي يطمح إلى معرفة الوسائل والكيفيات التي يتمّ بها الوصول إلى قصد المتكلّم، يوضّح بلا شكّ تجذّر الإشكالية في تاريخ تحليل النصوص كما بيّن أيضاً حضوره المستمرّ في هذا التاريخ على الرّغم من اختلاف البيئات الثقافية من حيث الزمان والمكان، والتوجّهات الفكرية والمنهجية، وطبيعة النصوص المعالجة، كما يكشف عن طبيعة الإشكال، وأهميته، وصعوبة الإجابة عنه، واختلاف المواقف بشأنه³. قضية البحث عن المسالك الموصلة إلى المقاصد، قضية جوهرية في هذا الباب، إذ الأهم في الحديث عن المقاصد بالنسبة للباحث هو معالجة وفحص الطرق لا المقاصد ذاتها.

يلخص امبرطو إيكو الأزمة التي يواجهها قارئ النص أثناء بحثه عن المقاصد، إذ سرعان ما يجد القارئ نفسه أمام متاهة تشعب الطرق، وافتقاده لمعايير الاختيار. يشير إيكو وهو يحاول تجلية وضعية تأويل النصوص إلى ثلاثة أنماط من المقاصد شائعة ضمن المجال الهرميونطيقي: مقصد المؤلف، مقصد النص، ومقصد القارئ، مبرزا في الوقت نفسه أن الناقد الكلاسيكي للقضية كان يدور في المقام الأول حول السؤالين التاليين:

١- هل ينبغي في النص البحث عن مقصود المؤلف؟

٢- هل ينبغي البحث عما يقوله النص بقطع النظر عن مقاصد مؤلفه؟^٤

إن هذين السؤالين يفصحان عن برنامجين تأوليين متعارضين، يرى الأول ضرورة البحث في النص عما أراد الكاتب قوله، ويرى الثاني، عكس ذلك، أن ما ينبغي هو البحث ضمن النص عما يقوله النص في استقلال عن مقاصد مؤلفه، وهذا البرنامج الأخير يتفرّع بدوره إلى ثنائية أخرى:

١- يذهب الرأي الأول منها إلى أنه يجب البحث ضمن التص عما يجد القارئ فيه بالإحالة على انسجامه السياقي الخاص، وعلى مقام أنساق الدلالة التي يحيط عليها.

^١ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص ١٨٤.

² الشاطبي أبو إسحاق، المواقف، ج 2، ص 391

³ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 185.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 185.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتأقّي (المنهج والإستراتيجيات)

2- يذهب الرأي الثاني إلى ضرورة البحث داخل النص عما يجد القارئ فيه بالإحالة على أنساقه الدلالية الخاصة به، أو على رغباته وغراييه وزرواته!¹

ولاشك أن أي قراءة للنص، لا بد لها وأن تتخذ موقفاً من هذه المقاصد الثلاثة، وهذا يعني أن الإجابة عن تلكم الأسئلة يعادل "بناء تصور كامل للقراءة والتأويل، وهذا التصور لا يمكن الإقناع به إلا بمقارنته مع التصورات والبرامج التأويلية المخالفة".² ولعل هذه الوضعية التأويلية المعقدة والمحرجة في الوقت ذاته، تجعلنا نتفهم السبب في استدعاء الشاطبي الإستراتيجية اللسانية وإفحامه في مقاصد الشارع نوعاً سماه : قصد الشارع في وضع الشريعة لفهمها، كما أسلفنا ذكره. فإذا كانت وضعية التخاطب لا تسمح بإقصاء أحد الأطراف الثلاثة (الشارع/النص/المتأقّي)، فإنّ قصد المتأقّي لابد أن يکبح جماحه قصد النص؛ هذا القصد الذي يكون بدوره الوسيط نحو قصد الشارع الذي تدل عليه-إضافة إلى أنساق النص ودلائله-أمامات أخرى نصبهما الشارع الحكيم، وجعلها دالة عليه. وبناء على هذا، وضع علماء الأصول طرقاً موصلاً إلى قصد الشارع؛ إضافة إلى اعتبار لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، وكلما كان القارئ أمكن في اللغة العربية كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة إدراكاً سليماً، يذكر الأصوليون طرقاً أخرى هي:

أ/ الاستقراء: (induction)

الاستقراء في اصطلاح الأصوليين، يعني تصفّح الجزئيات لإثبات حكم كلي، أو الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها، ما عدا صورة النزاع، على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزئيات. وهو على قسمين تامٌ وناقص.³ و المقصود هنا من انتزاع الحكم الكلي من الجزئيات وجعله قاعدة يرجع إليها، هو تقريرها مسلكاً لمعرفة مقاصد الشريعة، "ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها. فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأنّنا إذا استقررنا علاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطة لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنّها مقصد الشارع"⁴، من ذلك صنيع الشاطبي في مؤلفه "الموافقات"، فالاستقراء توصل إلى المقاصد الثلاثة: الضرورية، والتحسينية، والجاجية. "إنّ هذه

¹ ينظر: رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 186.

² المرجع نفسه، ص 187.

³ ينظر: اليobi محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، دار الهجرة، الرياض، 1998، ص 125.

⁴ المرجع نفسه، ص 125، 126.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

القواعد الثلاث، لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممّن ينتمي إلى الاجتهد من أهل الشرع، وأنّ اعتبارها مقصود شرعاً^١، لأنّ جميع أحكام الشرع لا تخرج عنها، فما من حكم جزئي إلّا ورافقه هذه التّراتبية.

ويمكن الاستدلال على صحة هذه الدّعوى، بالرجوع إلى "استقراء الشّريعة والنظر في أدلةها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حدّ الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حدّ ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة على رضي الله عنه، وما أشبه ذلك"^٢. فمصدر اليقين في الاستقراء راجع إلى خاصية تكثيف الأدلة، إذ يحصل نوع من الإجماع الذي تحيل إليه كلّ الأدلة، وتنتهي إليه كلّ التّخريجات، وتجمع عليه كلّ التّأويلات.

بـ/- معرفة علل الأمر والنهي: (causes of obligation and prohibition)

هذه الكيفية من كيفيات معرفة مقاصد الشّارع هي امتداد لسابقها وتطبيقاتها، لأنّ "الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادته الطلب: الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب التّرك. فالامر قاصد إلى حصول الفعل، والنّاهي قاصد إلى منع حصول الفعل"^٣. وبناء على هذا تكون معرفة علل الأوامر والتّواهي طريقة نحو معرفة المقاصد، وطرق معرفة العلل هي التي اصطلح عليها الأصوليون مسالك العلة، وهي: الإجماع، النّص، الإيماء المناسبة، الشّبه، السّبّر والتّقسيم، الدّوران، الطّرد. فالعلة إن كانت معلومة بأحد هذه المسالك اتبعت، فحيث وجدت، وجده مقتضى الأمر والنهي من القصد وعدمه. وإن كانت غير معلومة، فلا بدّ من التّوقف عن القطع على الشّارع أنه قصد كذا وكذا^٤. فالحكم لما كان يدور مع العلة وجوداً وعدماً، علق مقصد الشّارع من تشريع الحكم بهذه العلة.

وقد بحث الشّاطبي هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلاً في باب الأوامر والتّواهي من كتاب الأحكام حيث انتهى - بعد حوار شيق طويلاً - إلى ضرورة احترام ظواهر النّصوص وعدم تعطيلها لكن من غير معالاة وجمود، ومن غير تذكر للعلل والمصالح الثابتة. فالعمل بالظواهر دون

^١اليويبي محمد سعد، مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 126.

^٢الريسوبي أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشّاطبي، ص 311.

^٣المراجع نفسه، ص 297.

^٤المراجع نفسه، ص 299.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

الالتفات إلى العلل بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمال ظواهر النصوص، كما يفرضه المقام التأويلي، إسرافٌ في التعليل أيضاً، وحيدة عن مقصود الشارع. فإذا ثبت هذا وعمل القارئ على مقتضى المفهوم من عملية التعليل، فهو جار على سنن القراءة القويم، موافق لقصد الشارع في فهمه وتأويله.

ج/ سكوت الشارع: (quiet)

قد يسكت الشارع الحكيم عن إيراد أحكام تخص بعض المسائل لعدم توفر أسبابها ونوازلها ومن ثم يبقى المجال في هذه القضايا مفتوحا على باب الاجتهاد... لكن المقصود هنا شيء آخر غير هذا وهو كالتالي:

سكوت الشارع عن إعطاء حكم أو وضع تشريع، مع أن "موجبه المقتضى قائم؛ فلم يُقرَّر فيه حكم، عند نزول النازلة، زائدٌ على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب، السكوت فيه كالنّص على أنّ قصد الشارع أن لا يزيد فيه ولا ينقص، لأنّه لمّا كان هذا المعنى الموجب فيه لشرع الحكم العملي موجوداً، ثمّ لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أنّ الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده، الوقوف عند ما حدّ هناك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"¹. فالمقصود إذاً من هذا الطريق، هو أنّ ما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضاه فمقصود الشارع عدم مشروعيته، ومن ثم فهو "يتعلق بصفة خاصة بمجال العبادات، وبصفة أخصّ بمجال الابتداع في الدين وعباداته، حيث إنّه بتخصيصه على هذه القاعدة، إنّما يريد ضرب البدع وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها"². ولا شكّ أنّ هذا المسلك رغم ضيقه مقارنة بالمسلكين السابقين سيكون له الأثر البالغ في فحص القراءة، وإقصاء التأويلات الفاسدة. إنه أحد العناصر المحافظة على التوازن داخل الإستراتيجية المقاصدية.

يتبيّن لنا من خلال هذا العرض والتحليل، أن الإستراتيجية المقاصدية، هي المسلمة التأويلية الثانية التي اتّخذها الأصوليون إحدى المساطر المنهجية المشروطة في التعامل مع النّص القرآني، ولاحظنا أنّ بناء هذه الإستراتيجية كان انطلاقاً من نصّ الوحي ذاته، فهي لا تتحدد إلا من خلال الخطاب ذاته، وليس خارجه، استراتيجية تتبع من النّص وانطلاقاً منه، وعبر تفاعل القارئ مع هذا النّص، اعتماداً على ما يحمله هذا القارئ ويمتلكه من موسوعة ثقافية تجسد محتوى اللسان في جمله مع محیطه الخارجي، وانضباطاً لمقاصد النّص الكلية المستخلصة من هذا

¹ الشاطبي أبو إسحاق، المواقف، ج 2، ص 410.

² ينظر: الرّيسوني أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ص 306.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

الخطاب ذاته، وذلك بالتوسل بطرق مُحكمة ودقيقة أورينا منها ثلاثة (الاستقراء، وعلل الأمر والنهي، وسكت الشّارع). إنّ هذه الإستراتيجية تمثل في الأخير - كما يعبر محمد باقر الصدر^{*} - "دورة تأويلية ينطلق فيها القارئ مما يملك، ليواجه ما يعرف، من أجل الوصول إلى ما لا يعرف، دورة يجلس فيها القارئ محاورا سائلاً ومستفهما"¹. وبهذا الوصف، تكون الإستراتيجية المقاصدية معادلة للإستراتيجية اللسانية من حيث أثرها في القراءة وتوجيهها لنشاط التّقّي.

(3) الإستراتيجية التأويلية:

روى ابن عطية في تفسيره عن إبياس بن معاوية أنّه قال : " مثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً، وليس عندهم مصباح، فداخلتهم روعة لا يدرؤن ما في الكتاب؛ ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرأوا ما في الكتاب"². إنّ هذا المثل يبيّن نوعين من القراءة :

1. قراءة فاعلة تحمل مصابحا.
2. قراءة معطلة دون مصباح.

وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على وعي العلماء المسلمين بطبيعة القراءة التي يقتضيها الكتاب المبين "إنّها قراءة تعتمد الوسيلة والآلية الكاشفة التي بها وحدها يتحقق المراد في الوصول إلى ما يخبئه الكتاب بين دفتيه"³. وقد نتساءل عن علّة هذا الفلق الذي يجعل كلّ شرائح الدارسين - على تباين انتماماتهم وتفاوت عصورهم - في بحث ودفاع مستمرين. فلِمْ هذا الاهتمام الفائق بالقراءة ومدى صلاحيتها؟ ثمّ ما الجدوى إذا كانت القراءة تحمل مصابحاً أم لا؟ ألا يمكن تجاوز هذه الأسئلة المضنية؟

لعلّنا لا نجانب الصواب إذا ما اختزلنا الإجابة في إشكالية التأويل: فمن "القضايا التي لازمت القراءة في سيرتها التاريخية الطويلة، منذ البدايات الأولى للهرمنوطيقا، النّساؤل عن شرعية التأويل وحدوده؛ بما كاد هذا السّؤال لينطفئ حتى يعود للظهور مرة أخرى، وكأنّه طائر الفنيق الذي

* محمد باقر الصدر: فقيه وأصولي و مفكر شيعي معاصر، ولد ببغداد سنة 1933م، اشتهر بكتاباته في نقد الفلسفة المعاصرة و تباراتها، و تأصيلاته النظرية في مختلف الميادين، للمزيد من التفصيل ينظر: الرفاعي عبد الجبار، منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2001.

¹ الرفاعي عبد الجبار، منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، ص 205

² ابن عطية محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993، ص 15.

³ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 513.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

يخرج من الرّماد كُلّما ظُنِّ أَنَّه لَن يعود أَبْدًا¹. وإذا تأمّلنا رحلة النقد المعاصر، سواء مع الاتجاهات البنوية وقيودها العلمية الصارمة التي وصلت بها إلى حد تقديس النص، أو مع الاتجاهات التي أولت عناية بالقارئ، ورفعت من شأنه إلى حد التقديس كذلك، فإن التساؤل عن شرعية التأويل وحدوده من بين أهم الأسئلة التي لم تفارق مسيرة النقد وإشكاليات تأويل الخطاب، ولا سيما بعد بروز النقد التّقّي -المقدّس للقارئ، المُعلّى من شأن رغباته، ونزواته ولذاته- إلى الساحة التقدّية.

ولم يكن الخطاب الأصولي بمعزل عن هذه الإشكالية؛ فلم يعزّ عنّه ضرورة مواجهة هذه المعضلة، والتأسيس لبرامج ضابطة لحدودها، فتولّى علماء الأصول صنع الأداة بأنفسهم، تلك الأداة التي نهضت بالقراءة، إنارةً وكشفاً، وندبت نفسها لتوجيه نشاط القارئ إنجاها لعملية التلقي وحفظاً على نصوص الوحي المبين من أن تعبّث بها الأهواء والتّزوات. نسمّي هذه الأداة الإستراتيجية التأوילية، الإستراتيجية التي تقف إلى جانب الإستراتيجيتين السابقتين (اللسانية والمقصدية) لتفسير عملية تلقي النص القرآني.

ولعله من المفيد أن نستكشف أبعاد هذه الإشكالية، ونوسّع نطاق النظر فيها بإيراد بعض المحاولات المعاصرة التي تغلغلت في جوهر أزمة التأويل، ولاست حدوده بشكل راق من حيث الوعي النّقدي، لنتّخذ من ذلك طريقاً نحو عرض إجابة الأصوليين عن إشكالية التأويل، تلكم الإجابة التي ترسم لنا معالم هامة من الإستراتيجية التأوילية، التي نسعى للحديث عنها.

لقد كانت محاولات أمبرطو إيكو من بين أهم المحاولات المعاصرة التي حاولت الإجابة عن سؤال حدود التأويل. لقد بنت السّمّيائيات التأوילية لأمبرطو إيكو "نفسها" بحيث تستطيع الجواب عن هذا السؤال بشكل يضمن حرية القارئ وفعاليته، في الوقت نفسه، الذي لا يسلّم فيه أن تصبح القراءة وسيلة غير منضبطة، ومن دون قيود؛ بحيث تستبيح النص، وتنتهك وحدته وانسجامه الدّاخلي الذي بناه به صاحبه². وإذا كان الخطاب الأصولي قد حرص كلّ الحرص على الحفاظ على "النص القرآني"، كما يبدو ذلك جلياً، خاصة مع مسلّمتि الإستراتيجية اللسانية، فإنّه في المقابل قد سارع إلى الحثّ على الاجتهاد، والإعلاء من دور القارئ، لكن تبقى الشروط والضوابط واردة في جميع الأحوال: " لأنّ للمعنى - شيئاً أمّاً - قواعد وقوانين تضبط، ليس عمليّة إنتاجه فحسب، ولكن أيضاً مسيرة تأويله وليس من المعقول أن يترك النص لعنف القارئ المزهوّ بقدرته

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 457

² المرجع نفسه، ص 457، 458.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

والمسكون بنزواته، والمهوس بغرائزه ولذاته، ولمحاولته من أجل إبعاد النص حتى ين الصاع لما يريد¹. وبناء على هذا، فإن أكثر الحقائق جدية، فيما يخص التأويل، هو أن عملية تأويل النص مثلها مثل عملية إنتاجه تماماً، ليست بالعملتين المنبئتين عن أيّة قيود، ولا هما بالمستقلتين عن الشروط التي تفرضها وضعية التخاطب.

يؤكد الدرس النقدي المعاصر - كما يشير إيكو، وجويل ديتوري² أن عملية التأويل والإنتاج تقييدان حتما بقيدين أساسين:

الأول: يتعلق بالعلاقة التي تربط الذات المتألفة والذات المؤولة، بالموضوع اللغوي.

الثاني: ويخص علاقة هذين (الذات المتألفة والذات المؤولة) بعضهما ببعض.

يجسد هذان القيدان/الشّرطان أهم الأركان التي يقوم عليها العقد الذي يربط طرف الخطاب بوصفه إطاراً، يشمل عملية إنتاج الفعل اللغوي وتأويله، ويحيط بها كذلك. ومن خلال هذين القيدين، نبني حدود الإستراتيجية التأويلية مبرزين العلاقات بين أطراف الخطاب، متسللين بأنموذجين أصوليين:

الأول: هو أنموذج : الحمل. (To interpret)

الثاني: هو أنموذج : طرق الدلالة (paths of indication)

بحيث يكشف أنموذج الحمل عن طبيعة العلاقة بين المخاطب والمخاطب، ويجسد الإستراتيجية التي يتم وفقها القبض على المعنى، إنه سيرورة تأويل هذا المعنى من أجل الوصول إلى ما يفهم منه، سواء أريد ذلك من قبل صاحبه أم لم يرد، لأن المعنى كما فهمه الأصوليون ليس ما يعني (كما تصور بعض) أي ما يراد باللفظ، بل ما يفهم منه، أريد أم لا، كما صرّحوا بذلك ولهذا يكون الحمل / التأويل "هو اعتقاد السامع مراد المتكلّم من لفظه، أو ما اشتغل على مراده، فالمراد كاعتقاد الحنبلي أن الله أراد بـ «القرء» الحيس، واعتقاد المالكي والشافعي أن الله أراد به الطُّهر. وأمّا المشتمل على مراد المتكلّم، فكمّل الشافعيّ اللّفظ المشترك على جميع معانيه احتياطاً، عند تجرّده عن القرآن، لاشتماله على مراد المتكلّم³. فالحمل هنا متعلّق بالفهم - لا بدلة للفظ - سواء أصاب فيه المتكلّمي أم أخطأ. وبناء على هذا الوصف "يكون الأصوليون قد وقفوا، بل ونظرّوا وأصلّوا منهاجاً، لأهم سمة من سمات القراءة والتّأويل - أو الحمل بتعبير الأصوليين - ألا

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 458.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 458

³ سانو قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 186.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقّي (المنهج والإستراتيجيات)

وهي سمة الاحتمال، لكن ذلك الاحتمال الذي يصل عند القارئ /السامع حدّ الاعتقاد بما انبني عليه من دلائل¹، ولضمه إلى اعتبارات الإستراتيجيتين السابقتين، ونظراً لارتفاع الخطاب التأولى داخل العملية الاستدلالية في كثير من الحالات إلى درجة اليقين أو الظنّ الراجح على الأقلّ.

وأمّا طرق الدلالة، فتكشف لنا عن الموضوع اللّغوي، بمعرفة مسالك الدلالة على المعنى وطرق الوصول إليه، وتبيّن لنا درجات الاحتمالية تبعاً لطبيعة النصوص ومستوياتها، من حيث الوضوح والغموض، بما له أثر مباشر على عملية التلقّي، إنتاجاً وتأويلاً. والآن لنشرع في بيان هذين الأنماذجين، كلّ على حدة.

١- أنموذج الحمل عند الأصوليين:

إنّ عملية فرز الخطاب الأصولي، والنظر في مسالك تأويل النصوص كما قعد لها الأصوليون، تكشف لنا عن صياغة هؤلاء لطائفة من "الأصول" وسلسلة من الإستراتيجيات لوصف كيفية الوصول إلى الحمل، وما يهمّنا في هذا الموضع هو الوقوف على أصولهم وافتراضاتهم الأساسية التي بنوا عليها تصوّرهم للحمل. يفترض أنموذج الأصوليين أنّ الحمل يتبع مناويل معينة في العمليات التّخاطبية، ويتعامل مع الوحدات اللّغوية طبقاً لأصول محدّدة.

ومن نافلة القول أنّ نذكر، أنّ الحمل باعتباره أحد أركان المنهج التّخاطبي عند الأصوليين كما بينّا سابقاً، تختلف صورته حسب نسبته إلى أنموذج الجمهور أو أنموذج السلفيين، وسنكتفي بعرض أنموذج الحمل كما يتصوّره الجمهور دون أنموذج الحمل كما يتصوّره السلفيون.

إنّ أنموذج الحمل تمّ بناؤه لخدمة هدف لا يحيط عنه، لقد أريد به "في المقام الأول، أن يبدي لنا كيفية بلوغ حمل سليم للنصوص الدينية وغيرها مما ارتبط بها، والافتراض العام هو أنّ اللغة بوصفها نتاجاً للوضع (أو نظاماً مجرّداً) غير كافية لفهم النصوص، لأنّ استعمال الكلام يفترض عناصر غير لغوية في العملية التّخاطبية، ولذا فإنّ الفقه أو الحمل يشتمل على ضرب من المعطيات الإدراكية"². إنّ هذه المعطيات قد تمتّ صياغتها انتلافاً من فلسفة لغوية، إذ "يعتقد علماء أصول الفقه اعتقاداً شائعاً أنّ التعاون هو الباعث الموجّه لوضع اللغة، وقد احتجّوا على ذلك بأنّ الإنسان الواحد لا يستقلّ بمؤونته في معيشته لاحتياجه في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن صناعية، ولا تكفيه الأمور الطبيعية بخلاف سائر الحيوانات، ثم إنّ تحصيلها بالصناعة لا يتمّ إلا بمعونة من أبناء نوعه ومشاركة معهم ومعاملة بينهم (...)" ولا شكّ أنّ المشاركة والمعاملة تحتاجان

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 217

² محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 96, 97

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

إلى أن يُعلم بعضهم بعضاً ما في ضمائرهم من الحاجة المتعلقة بأمر المعاش¹. لقد كان هذا التقسيم السوسيولساني والمعطى الفلسفى بريدا لريط "فكرة أن الناس لهم مصالح مشتركة في التعبير عن حاجاتهم، ربطا ذكيا بالسؤال: كيف يؤدي التّخاطب وظيفته؟"². أو بعبارتنا: كيف تتم عملية تأويل النصوص؟ يتولى أنموذج الحمل الإجابة عن هذا السؤال من زاويتين متكملاًتين:

1-كيف يبيّن المتكلّم مراده للسامع؟

2-كيف يكشف السامع مراد المتكلّم؟

يكشف محمد محمد يونس علي عن الأصول والإستراتيجيات المؤسسة للإجابة عن هذين السؤالين كما نطق بها أنموذج الحمل، و يجعلها خمسة مبادئ (بيان المتكلّم، صدق المتكلّم الإعمال، التبادر، الاستصحاب)، وهي المبادئ التي "نظر إلى كلّ منها على أنه ضمان ضروري لحصول التفاهم"³. وقبل الشروع في بيان هذه المبادئ، وبسط القول فيها، يحسن بنا أن نشير إلى تفريق لطيف بين ما اصطلاح على تسميته محمد محمد يونس علي: أصولا(Bases)، وبين ما يسمّيه : مبادئ (principles.)

يستثمر محمد محمد يونس علي الدلالات الاصطلاحية لكلمة "أصل" كما ينصّ عليها الأصوليون⁴، وهي خمس:

1- الدليل.

2- القاعدة الكلية.

3- الغالب.

4- الراجح.

5- المستصحب.

فباستثناء المعنى (1) لكلمة أصل، فإن كلّ هذه المعانٍ مناسبة لفكرة "الأصل" في موضوع الحمل وتصاغ فكرة الأصل عادة في واحد من الأشكال الآتية:

أ- الأصل كذا وكذا (نحو: الأصل الحقيقة)

ب- كذا وكذا أصل (نحو: الحقيقة أصل)

¹ محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 99.

² المرجع نفسه، ص 99.

³ المرجع نفسه، ص 100.

⁴ ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط 6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 8.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

جـ- كذا وكذا خلاف الأصل (نحو: المجاز خلاف الأصل)¹.

إنّ أهمية أيّ أصل تقدر بمقدار الحاجة إليه في المقامات الفعلية، كأهمية التمسك بالحقيقة في قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) لإثبات صفة الكلام الله تعالى، فالحاجة إلى تزييه الله سبحانه وتعالى عن صفة النّفس، يعطي من أهمية الحقيقة كأصل. ويبدو أنّ ملاحظة محمد محمد يونس على أنّ هناك أصولاً معينة تعمل في معظم مقامات الكلام، إن لم يكن في جميعها، قد دفعته إلى تسمية هذا النوع من الأصول "مبادئ" (principles) مع تخصيص مصطلح أصول (bases) بما انطبق على خطابات بعينها، إضافة إلى ملاحظته أنّ الطريقة التي عامل بها ما سماه "أصولاً" مختلفة عما سماه "مبادئ". ويمكننا أن نلخص الفروق التي ساقها محمد محمد يونس على² في الجدول الآتي:

المبادئ	الأصول
1 - انتهاك المبادئ يؤدي إلى مشاكل في التّخاطب فإن انتهاك المتكلّم مثلاً مبدأ الصدق فسيحمل كلامه على الكذب، وهو ما يقول إلى إخفاق عملية التّخاطب. في هذه الحالة المتكلّم يقصد تضليل المخاطب.	1- العدول عن الأصول يولد بعض الأغراض البلاغية أو ما يدعوه غرasis "المفاهيم" (implicateurs). فإن عدل المتكلّم مثلاً عن أصل الحقيقة، فسيحمل كلامه على المجاز. في هذه الحالة، المتكلّم ينصب قرينة تدلّ على عدوله، وهو ما يجعل مراده ظاهراً لمخاطبيه.
2 - يراد بالمبادئ وصف سلوك المخاطبين أثناء استعمال اللغة (أثناء التّخاطب)	2- يراد بالأصول وصف الخطاب في شكله المثالى كما يقتضيه نظام اللغة (الوضع)
3 - يتعلق انتهاك المبادئ بمستعملى اللغة أنفسهم (أي بمصداقيتهم)	3- يرتبط انتهاك الأصول بالاستعمال (في مقابل اللغة)

ولعلّ أهمّ آثار هذه الفروق، يتجلّى في أنّ المتكلّمين يعدّون عند خروجهم عن الأصول عمّا يفترض أنّه الغالب أو الأصل في اللغة، متّجهين نحو ما هو أقلّ شيوعاً، وهو الفرع، لغرض معين، بالاستعانة بعناصر غير لغوية (وهي القرائن العقلية) التي لا تظهر إلا بالانتقال من الوضع

¹ ينظر: محمد يونس على محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 94.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 94، 95.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

إلى الاستعمال؛ وأمّا في حال انتهاك المبادئ، فإنّ المتكلّمين يخرجون عما يفترض أنّه السّلوك الشّائع لدى مستعملِي اللغة (كالصدق مثلاً) إلى الاستثناء (كالكذب) مع قصد إخفاء انتهاكهم للأصول على المخاطب¹. فتقسّير عملية التّخاطب كما تملّيها الخطابات الطّبيعية، والتّواصلات اليومية، تحتاج إلى استحضار عدول عن معيار ما (أصل / مبدأ) من أجل تأدّية أغراض تقتضيها الممارسات التّداولية الكثيرة والمتنوعة التي تعجّ بها مختلف المؤسّسات الإجتماعية والسياسيّة والثقافية.

نعود الآن إلى بيان الكيفية التي يؤدّي بها التّخاطب وظيفته من خلال أنموذج الحمل وبالضبط، بالرجوع إلى المبادئ الخمسة الضّابطة لعلاقة المخاطب والمخاطب أثناء عملية التّأويل.

1/ مبدأ بيان المتكلّم: (explanation)

يرتكز التّخاطب الأصولي على اعتبار بيان المتكلّم، ويقصد الأصوليون بيان المتكلّم إظهار المتكلّم المراد للسامع² وهذا المبدأ، وإن كان يبدو بديهيّاً، إلا أنّ أبا الحسين البصري يسوق أربع حجج لإثبات أنّ المتكلّم يريد من سامعه معرفة مراده. وهي:

أولاً : إن لم يقصد إفهامنا انتقض كونه مخاطباً لنا، لأنّ المعقول من قولنا : إنّه مخاطب لنا أنه قد وجّه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلا أنّه قصد إفهامنا.

ثانياً: لو لم يقصد إفهامنا في الحال مع أنّ ظاهره يقتضي كونه خطاباً لنا في الحال، لكن قد أغرانا بأن نعتقد أنّه قد قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أنّ نجهل، لأنّ من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنّه قد عنى به ما عنوه به.

ثالثاً: لو لم يقصد إفهامنا لكان عيناً، لأنّ الفائدة في الخطاب إفهام المخاطب.

رابعاً: لو جاز أن لا يقصد إفهامنا بالخطاب، جاز مخاطبة العربي بالزنجرية، وهو لا يحسنها، إذ كان غير واجب إفهام المخاطب، بل ذلك أولى بالجواز، لأنّ الزّنجرية ليس لها عند العربي ظاهر يدعوه إلى اعتقاد معناه³.

يمكّنا أن نقول إذاً: لكي يقال إنّ المتكلّم استخدم مبدأ البيان، ينبغي له أن يقصد أن يُجري خطابه على ظاهره، وإلا كان قاصداً شيئاً آخر لا يدلّ عليه خطابه، ومن ثمّ، فإنّما أن يستعمل هذا

¹ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 95.

²المرجع نفسه، ص 100.

³ينظر: البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983. ج 1، ص 316.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

المتكلّم كلامه وفقاً للوضع، أو يدلّ عن عدوله عنه بقرينة، أي عليه أن يتبع الأصول أو يقدم قرينة صالحة لبيان المخاطب أنه انتهك أصلاً أو أكثر، فإن أخفق بناء خطابه في بيان ذلك كله: فسينتهي به إلى التّعقيد الذي يقول إلى إخفاق في التّخاطب. ويغول ابن تيمية، على معرفة السّامع لهذا المبدأ عاداً إيهأ أحد المتطلبات التي يجب على المتكلّم استيفاؤها ليتمكن من فهم مراد المتكلّم، والمطلوب الآخر، في رأي ابن تيمية، هو معرفة لغة المتكلّم وعاداته في استعمال اللغة¹. يتضح لنا أنّ هذا المبدأ يفرض على السّامع أثناء حمله/ تأويله، الالتزام بظاهر الكلام بناء على أنّه هو المعنى المقصود، ولذا فإنّ أي حمل لا يتنقّل مع الحمل الظاهري ينبغي أن يستبعد ولو مؤقتاً، لكن مع ملاحظة أنّ المعاني التي يدلّ عليها مصطلح الظاهر تختلف من سياق إلى آخر، ولا يعني أبداً الجمود على المعنى الحرفي حتى في حال تباين السّيارات، بل استخدم عادة في هذا السياق بمعنى : **المعنى المبادر**: أي أول حمل يخطر على ذهن السّامع وهذا أول ملمح من ملامح ضبط العملية التّأويلية.

2/ مبدأ صدق المتكلّم: (trueness)

إلى جانب مبدأ بيان المتكلّم، يقف مبدأ صدق المتكلّم وإن لم يلق شرعاً وافياً عند الأصوليين، "وريّما كان ذلك بسبب كونهم يعتقدون أن صدق كلامه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا محور اهتمامهم، لا يرقى إليه شكّ، ومع ذلك فإنّ هناك بعض التّصريحات التي تقدّم إجابات مقتضبة، وإن لم تكن عميقه عن أسئلة مثل: ما أهمية افتراض أنّ المتكلّم صادق؟ ولم يفترض السّامع ذلك؟ وما علاقة هذا المبدأ بافتراض التعاون؟"²

إنّ مبدأ صدق المتكلّم يحتلّ من عملية التّأويل موقعًا جلاً، إذ يلعب دور القاطعة في دارة التّأويل، فهو يفتح عملية التّأويل، وبانعدامه يتم قفلها: يشير الرّازي إلى أنّه إذا علم أو ظنّ أنّ المتكلّم لا يكذب، علم أنّ المقصود حمله على المجاز³. خلافاً لذلك، يمكن القول بأنّه إذا افترض السّامع أنّ المتكلّم كاذب، فسيتوقف عن عملية "إعمال" كلام المتكلّم التي يتطلّبها مبدأ "الإعمال" لكي يقع التّفاهم. وهذا يعني أنّه لكي تؤدي اللغة وظيفتها على نحو سليم، علينا أن نحمل كلام المتكلّم على الصّدق ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. ولذا، إذا قال قائل: زيد قام، فسنفهم كما يذكر القرافي - أنّ المخاطب أثبت هذه القضية، ونحملها على الصّدق بمقتضى صدق

¹ ينظر: ابن تيمية أحمد، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 115، 100، 100 و ما بعدها.

² محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 102

³ ينظر: الرّازي فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ج 1، ص 140.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

التّخاطب المفترض، اعتقاداً منّا بأنّ ما ذكره مطابق للواقع¹. فالتأكيد على مبدأ صدق المتكلّم من أجل الحفاظ على التّواصل لا يعني أنّ اللغة مؤصلة على الصدق، لكن كلّ من الصدق والكذب هما من نتائج استعمال اللغة من قبل المتكلّم، فهو فقط المسئول عن نجاح أو إخفاق عملية التّخاطب.

يبدو أنّ مبدأ "صدق المتكلّم" بهذا الوصف يكون أحد أركان سنن القراءة الواقعة خارج الإستراتيجية اللّسانية، بمعنى أنّنا إذا احتملنا إلى مبدأ صدق المتكلّم أثناء فحص التّأويلات تكون قد غادرنا الضوابط النّصيّة نحو عناصر خارج نصيّة، إِنَّه توسيع لسنن القراءة بإدخال شفرات جديدة متعلقة، لا بالنصّ، لكن بالمخاطِب.

3/ مبدأ الإعمال: (activating)

يراد بمبدأ الإعمال وصف ما ينبغي أن يفعله المخاطب عندما يتلقّى كلام المتكلّم، وجوهر هذا المبدأ هو أنّ السّامع يميل إلى جعل الخطاب المتلقي، والقرائن المناسبة تعمل، باستثمارها إلى الحدّ الأقصى، لأنّها المفتاح لمراد المتكلّم. وطبقاً لهذا المبدأ، يبحث المخاطب عن أيّ مفتاح يقوده إلى مراد المتكلّم مفترضاً أن للمخاطبين مصالح مشتركة في التّخاطب بينهما، كما يعني هذا المبدأ أيضاً أنّه متّماً يحرّص المتكلّم على توضيح كلامه ما أمكنه ذلك، لكشف مراده لمخاطبه، فإنّ على السّامع أيضاً، أن يُعمل كلام المتكلّم، بافتراض أنّه مفيد، إلى الحدّ الذي يسمح بكشف مراده. ولكي نشرح هذا المبدأ بلغة سهلة غير اصطلاحية نقول: إنّ إعمال الكلام أو اللّفظ هو أن نحمله معنى، أو نبحث عن الغاية منه². فليس هناك ، في ضوء مبدأ الإعمال، إرجاء للمعنى، أو انتهاء إلى لا أدريّة، بل لا بد للبحث أن ينتهي إلى معنى محدّد ينطّ باللّفظ.

لا شكّ أنّ عملية التّأويل تقتضي تجولاً بين وحدات النّص الدّالة، مما يستتبع إمكانية إبعاد بعض الوحدات، لعلة أو لأخرى، حفاظاً على تماسك نظر المؤول في النّص، ودفعاً لعطب تعطيل بعض جوانب رسالة التّخاطب، فإنّ علماء الأصول قد صاغوا مبدأ الإعمال بما يضمن الحفاظ على بنية الرّسالة ومقاصد صاحبها، وذلك بطريق مختلفة، غير أنّ الصياغتين الآتتين هما الأكثر شيوعاً ودقّة.

- 1- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- 2- إنّ حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه.

¹ ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص102، 103

² ينظر: المرجع نفسه، ص104، 105

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

وهكذا، فإن الخطوة الأولى، بالنسبة للسامع، في تعامله مع خطاب معين، هي أن يحمل كلّ كلام المتكلّم على أنه دوال مؤدية لمعانيها، لأن تخلف المدلول عن الدليل خلاف الأصل، فإن وجّد دليل على أن الألفاظ لم تستعمل في معانيها الحقيقية، حملت على المجاز، لتجنب إلغاء الكلام، وترك اللّفظ دون مراد، ولذا فإنّه إذا أوصى الوالد أن يترك ماله لولده، وكان أولاده متوفين وجّب حمل اللّفظ على أحفاده، وذلك لأنّ الحمل على الظاهر متذرّ، فتحمل كلمة "ولد" على معناها العام لتفادي إهمال اللّفظ¹. فالإعمال هو ضرب من الرجوع إلى الأصل والاحتكام إليه في توجيه الدلالة عند غياب القرائن الصارفة للكلام عن معناه الظاهري، مع ملاحظة أن هذه العودة إلى الأصل لابدّ منها حتى لا تترك الدوال فارغة، مثبتة من دون مدلولات. ويدخل تحت مبدأ الإعمال، فيما يبدو، كثير مما نصّ عليه علماء الأصول، كالجمع أولى من الترجيح، وحمل العام على الخاص إذا ثبت، والمطلق على المقيد، والاعتبار بزيادة العلم، وغير ذلك مما فيه إعمال لكلّ أطراف النصوص، وتكتير للمعنى، وتتوخّ للإفادة.

4- مبدأ التبادر: (to occur to)

لعلّ أهمّ لحظة في عملية التأويل هي لحظة الاختيار، إذ لابدّ لمبدأ الإعمال أن ينتهي إلى اختيار ما يمثل تأويلاً، والخطاب الأصولي لشدة رقبته على العملية التأويلية، يستخدم مبدأ التبادر لتحديد أرجح حمل سليم. فالأصوليون يفترضون "أنّ الحمل المتبادر أو السابق إلى الذهن هو الحمل الأرجح لأن يكون مطابقاً لقصد المتكلّم، وأيّ حمل ممكّن آخر يخطر على الذهن فيما بعد يسمّى (المبادر) يعني (المسبوق). ولكن ليس كلّ حمل يخطر على البال يكون مقبولاً، بل لا يقبل إلا ما يعتقد المخاطب أنّه مقصود المتكلّم، والغرض من ذلك استبعاد الاستنتاجات غير المحدودة التي يمكن استنباطها من الكلام، إذا ما صرف النظر عن قصد المتكلّم"². ويمكن أن يفهم من هذا، أنّ الحمل هنا يكون مقيداً بوصف مخصوص، هذا الوصف الذي يرسم حدوده مبدأ التبادر يجعل التأويل قسمين:

الأول: تأويل مقبول.

الثاني: تأويل مردود.

¹ ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التخاطب الإسلامي، ص 105

² المرجع نفسه، ص 106



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

ومن ثمّ وجّب التّساؤل عن نوع الحمل المؤهّل لاستيفاء متطلبات المتّبادر. يجّب الأصوليون عن هذا بالخلاصة الآتية¹:

- 1- الحمل المتّبادر هو الحمل المطابق للأصول.
- 2- الحمل المتّبادر هو الحمل المطابق للوضع.
- 3- الحمل المتّبادر هو الحمل الأكثر توقّعاً.
- 4- الحمل المتّبادر هو الحمل الأقرب للمعنى الحقيقي.

ولو دقّقنا النّظر في هاته الشّروط أو الضّوابط، لوجّدنا أنّها راجعة في مجملها إلى الإستراتيجيتين السابقتين (اللّسانية والمقاصدية) إذ تتوقف توقعات السّامع حول كلام المتكلّم على معرفته بتاريخ المتكلّم، ولا سيما عادته باستخدام اللّغة، بحيث كلّما كان السّامع أعرّف بالمتّكلّم وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتمّ.

5- مبدأ الاستصحاب: (presumption of continuity)

يُتّكئ مبدأ الاستصحاب على فكرة عريقة في التّراث العربي الإسلامي، وهي فكرة الأصل والفرع، وعادة ما يصاغ بصيغة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. هذه الفكرة تتّخذ أشكالاً مختلفة عند تطبيقها، سواء في المجال الفقهي كقولهم : الشّك لا يذهب اليقين، أو اليقين لا يزول بالشك استصحاباً لحال الأصل، أو في مجال اللّغة كقولهم الأصل في الجّز الكسرة، أو الأصل في الفعل البناء/الإعراب. و" يبدو أنّ ال باعث على فكرة الأصل والفرع، هو أنّ النّاس ينزعون في غياب القرينة الآنية إلى بناء افتراض حسي مبدئي عن المقام الذي يواجههم، وبمقتضى مبدأ الاستصحاب، يستمرّ التمسّك بهذا الافتراض ما لم يعارضه دليل سياقي"². ويمكننا أن نلاحظ أنّ التمسّك بمبدأ الاستصحاب هو ضرورة دعا إليها الاحتراز من التوقف في إلّاق إحدى الدّلالات باللفظ، لأنّ هذا فيه إخلال بمبدأ الإعمال، فالمخرج إذن هو التمسّك بافتراض حسي وهو الأصل حتى يثبت ما يعدل به نحو معاني أخرى.

يفهم من كلامنا هذا أنّ مبدأ الاستصحاب مطابق لفكرة الأصل والفرع، وهذا لا يصحّ على إطلاقه، إذ، وإن بدا أنّهما يعملان معاً، لابدّ من التّمييز بينهما. ففكرة الأصل والفرع تبني على مجموعة من الافتراضات يمكن إجمالها كالتالي³:

¹ ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 107

² المرجع نفسه، ص 115.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 115، 116، 117.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

- 1- لا يمكن الانتقال من الأصل إلى الفرع دون مسوغ، وقد يكون هذا المسوغ سبباً، أو شرطاً، أو دليلاً سياقياً، أو باعثاً، أو غاية، تبعاً لوجهة النّظر المعتبرة.
- 2- لابدّ من وجود علاقة بين الأصل والفرع، وتخالف هذه العلاقات من حيث النوع والدرجة.
- 3- يمكن عادة عزو الفرع إلى أصله عن طريق التجريد (أي عزله عن السياق).
- 4- يمكن تقسيم الفرع بالرجوع إلى الأصل.
- 5- الأصل والفرع مفهومان نسبيان، بمعنى أنّ بعض الأصول قد تعدّ فروعاً بالنظر إلى أصول أخرى وكذا، فإنّ بعض الفروع قد تعدّ أصولاً بالنظر إلى فروع أخرى.
- 6- قد تتعارض الأصول بعضها مع بعض، ويكون الحلّ في هذه الحال التوسل بقواعد الترجيح.
تفرق هذه الافتراضات والمعايير بين الأصل والفرع كلما كان الحديث عنهم ممكناً، وبناء على هذه الفكرة صاغ الأصوليون مجموعة من الأصول افترضوا ورووها في كل المخاطبات، إن لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك، علينا أن ننتبه إلى أنّ بعض الأصول قد صيغت بطرق مختلفة في غمار هذا الفكر الأصولي:
 - 1- الأصل استعمال الصيغة في مسمّاه:
 - "الأصل عدم النقل والتغيير"
 - "النقل خلاف الأصل"
 - 2- الأصل الحقيقة:
 - "المجاز خلاف الأصل"
 - 3- الإضمار خلاف الأصل:
 - "الأصل عدم الإضمار"
 - 4- الأصل عدم الاشتراك:
 - "الاشتراك خلاف الأصل"
 - 5- الأصل عدم الإجمال:
 - "الإجمال خلاف الأصل"
 - 6- الترافق على خلاف الأصل.
 - 7- الأصل عدم التقيد.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

8- الأصل عدم التقديم والتّأخير¹ وغيرها كثير.

والذي ينبغي تأكيده في هذا الموضع هو أنّ الحمل يجب أن يتم دائمًا وفق الأصل حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك، وهذا يعني أنّ الحمل لا يتم دائمًا وفق الأصل، بل قد يعدل المؤول عن ذلك إلى الراجح وإن كان فرعاً، لكن الأصل يُصار إليه في حال انعدام القرائن الصارفة عن الالتزام بظاهره. يقول القرافي: "المصير إلى الراجح واجب، وإن كان على خلاف الأصل، ألا ترى أنّ المجاز على خلاف الأصل، وإذا رُجح بالدليل وجب المصير إليه، وكذلك التخصيص والإضمار وسائر الأمور التي هي على خلاف الأصل"².

استناداً إلى فكرة الأصل والفرع، فإنّ مبدأ الاستصحاب، يفترض التمسك بالأصل إلى أن يظهر دليل على خلاف ذلك، وتتبني فكرة الاستصحاب، أو افتراض الاستمرار على افتراض بقاء ما كان على [ما كان] ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. ويعتقد أنّ هذا الافتراض يُسهم إسهاماً فاعلاً، ليس في التفكير العلمي للعرب فقط، بل أيضاً في الحياة اليومية، "فإنه لو لا حصول هذا الظنّ، لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه، على اعتبار أنّ إرسال مكتوب إلى شخص ما يفترض أنّه ما زال حياً ومقيناً في نفس المكان، ولا الإشغال بما يستدعي زماناً من حراثة أو تجارة أو إرسال الودائع والهدايا من بلد إلى بلد بعيد، ولا القراض والديون، ولولا الظنّ لكان ذلك كله سفها"³. ففكرة التمسك بالأصل تقوم عليها حتى الممارسات اليومية، وليس مبدأ يختصّ به الفكر الأصولي، بل أشرنا فيما سبق أنّ المنطق الأصولي هو منطق فطري طبيعى يستجيب لحاجات الإنسان في حياته اليومية.

كان هذا، أنموذج الحمل كما تصوره جمهور الأصوليين، وهو أنموذج يبني على الوصف التّداولي لعملية التّأويل، ذلك الوصف الذي ينصب أساساً على بيان سمات التّخاطب الناجح، ومن ثمّ غدت الإستراتيجية التّأويلية، من خلال هذا الأنموذج، مبادئ ضابطة للتّأويل، حفاظاً على التّخاطب السليم، وتحوّفاً من نقائه، حيث الانتهادات المسفرة عن التّأويلات المستكرهة.

¹ ينظر: محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 117.

² القرافي، أحمد بن إدريس، الإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1966، ص 62.

³ محمد يونس علي محمد، علم التّخاطب الإسلامي، ص 118.

١١- طرق الدلالة:

لا شك أن إفادة الحكم الشرعي من التصوص، يتوقف على الإحاطة بدلاتها، وإدراك حدودها، لهذا اهتم الأصوليون بالبحث في المعنى وطرق أدائه، وقد رأوا في ذلك "كل الأحوال التي يستدعيها أداء المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع، وهي وضع الواضع لمعنى معين، ثم استعمال المتكلّم للفظ في معناه الذي وضع له أو في غير معناه، ثم حمل السامع للفظ على المعنى الذي تبيّنه من خلال السياق والقرائن المحيطة بالخطاب"^١. وبناءً على هذه الاعتبارات يمكننا أن نحصر طرق الدلالة في ثلاثة في ثلاثة جهات:

- ١- جهة الوضع أي اللغة.
- ٢- جهة المتكلّم أي الاستعمال.
- ٣- جهة السامع أي المتلقّي.

سنقتصر في هذا الموضع على بيان مراتب الدلالة وكيفية الوقوف عليها من جهة المتلقّي لصلته المباشرة بموضوع بحثنا، وإهمال الطريقين (١) و(٢) لضيق المتشعّب أولاً، وعدم قريبتها من الإستراتيجية التأويلية ثانياً. يتعلق الحديث هنا أساساً ببيان : ١- مراتب الدلالة، ٢- كيفية الدلالة.

١. مراتب الدلالة :

لا شك أن الحديث عن المعنى أو الدلالة يدفعنا في كل مرة إلى استحضار المشهد العام للذات المؤولة وهي تواجه النص، فالعناصر النصية لها سلطة على اختيارات المؤولين، هذا بدوره سيدفع الذات إلى البحث، في نطاق مخصوص، عن خطاب المرسل. فإذا "كان الحديث اللساني ذات طبيعة سلطانية، ونفذ تحكمي لا خيار للسامع معه، وكان معيار صحة الكلام وفساده هو فائدة الخطاب أو عدم فائدته، وكان ما يشغل بال السامع أو القارئ، وهو يتبع الاستماع أو القراءة، هو مثل هذا السؤال: ما يريد المتكلّم أن يقول؟ وكان ذهن السامع في البحث عن هذا المراد لا يرتكز على كلمات الخطاب فقط، بل على الخطاب جملة... إذا كان الأمر كذلك كان لا غرابة أن يكون الاعتبار المهيمن على تقسيم الخطاب بالنسبة للسامع هو الوضوح والخفاء"^٢. وبناءً على هذا المعيار يقسم الأصوليون الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من حيث وضوح دلالتها على الأحكام التي أرادها الشارع وعدم الوضوح إلى قسمين رئисين هما:

^١ حمادي إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 71.

^٢ المرجع نفسه، ص 117، 118.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

1- واضح الدلالة على معناه بنفسه: وهو ما دلّ على المراد منه بصيغته نفسها من غير التوقف على أمر خارجي عنه.

2- مبهم الدلالة على معناه: وهو ما يحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الواقع إلى أمر خارجي لإيضاحه.¹

يركّز إذاً معيار الوضوح والإبهام على: دلالة اللّفظ على المعنى، أي على إحالة الدال على المدلول، بحيث تكون الألفاظ واضحة الدلالة متفاوتة المراتب من حيث وضوح دلالتها على المعنى، والألفاظ مبهمة الدلالة متفاوتة كذلك في مرتب إيهامها. وأساس التفاوت في مرتب الوضوح هو احتمال اللّفظ للتّأويل أو عدمه وأساس التفاوت في مرتب الإبهام هو القدرة على إزالته أو عدمها². وتعرف هذه المراتب لدى الأصوليين بالمتقابلات أو المتضادات. وقد قسم الأصوليون هذه المراتب إلى عدّة أقسام، ولهم في ذلك مسلكان³:

1- مسلك الحنفية: وهو ريعي: (واضح الدلالة) ويقابلها (خفي الدلالة):

- 1- الظاهر ويقابلها الخفي.
- 2- النص ويقابلها المشكل.
- 3- المفسر ويقابلها المجمل.
- 4- المحكم ويقابلها المتشابه.

ب- مسلك الجمهور: وهو ثاني:

فمن حيث الوضوح إما أن يكون ظاهراً أو نصاً.

ومن حيث الإبهام إما يكون مجملأً أو متشابهاً.

لنعرض الآن لبيان هذه المراتب بإيجاز مقتصرتين في ذلك على مسلك الحنفية كونه أكثر تفصيلاً وأوسع بالغرض.

ا. واضح الدلالة: (clear word)

1/ الظاهر: (the manifest)

"الظاهر في اللغة هو الواضح، وفي الاصطلاح هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق، أي من سياق

¹ ينظر: طولية عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدین، ط 2، دار السلام، 2000، ص 267

² طولية عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدین، ص 267، 268.

³ المرجع نفسه، ص 268.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

الكلام مثاله: قوله تعالى: M 87 ٩ : ; L البقرة: ٢٧٥ ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا لأنّ هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي أحلّ وحرّم، من غير حاجة إلى قرينة خارجية، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة، لأنّ المقصود الأصلي منها هو نفي المماطلة بين البيع والربا، وردًا على الذين قالوا إنّما البيع مثل الربا^١.
ويسوق الأصوليون في معرض فحصهم لدلالة الظاهر الأحكام الآتية^٢:

أ- أنّه يتحمل التّأويل، أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، لأنّ يختص إن كان عاماً ويقيّد إن كان مطلاقاً، ويحمل على المجاز لا على الحقيقة، وغير ذلك من أنواع التّأويل.

ب- وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل بمقتضى العدول عنه، أي تأويله على غير معناه الظاهر، لأنّ الأصل عدم صرف اللّفظ عن ظاهره، إلا بدليل يقتضي ذلك، مثاله، قوله تعالى M 87 ٩ : ; L البقرة: ٢٧٥ ظاهر في عموم البيع وحلّه، لكنّه خصّ منه بيع الخمر فلا يجوز، وكذا بيع الإنسان ما ليس عنده، وغير ذلك من البيوع التي نهى الشّارع عنها، فلا تدرج في عموم البيع الحال المستفاد من ظاهر الآية.

ج- يقبل النسخ في عهد الرّسول صلّى الله عليه وسلم، لأنّه لا نسخ بعده صلّى الله عليه وسلم.

2- النّص: (text)

النّص -في اللغة- بمعنى الظّهور^٣، أمّا في الاصطلاح، فهو" ما دلّ بنفس لفظه على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، وعلى هذا فإنّ النّص أظهر من الظاهر في دلالته على معناه، وأظهرتّه هذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى لا لذات صيغته، مثاله قوله تعالى: M 87 ٩ : ; L فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونصّ في التّفرقة بين البيع والربا، لأنّ هذا المعنى، وهو التّفرقة بين البيع والربا، هو المتبادر فهمه من الآية، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي في سياق الآية، لأنّها وردت للردّ على الكفار الذين قالوا إنّما البيع مثل الربا^٤

ويسوق الأصوليون كذلك مجموعة من الأحكام الخاصة بالنّص، تتطابق إلى حدّ كبير مع أحكام الظّاهر، فحكم النّص هو حكم الظّاهر، وهو وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، المقصود

^١ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 338، 339

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ص 339، 340

^٣ ينظر: الغزالى أبو حامد، المستصفى في أصول الفقه، ج 3، ص 85 .

^٤ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 34



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

بذاته وأصالة، مع احتمال التأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، واحتمال النسخ أيضاً، لكن لما كانت هذه الاحتمالات لا تستند إلى دليل كان حكمه قطعاً يقينياً، لكن احتماله للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

ويمكنا أن نخلص إلى الفروق الواردة بين النص الظاهر، وهي:

1- النص أوضح في الدلالة على معناه من الظاهر

2- فيصل التفرقة بين النص والظاهر هو القصد بالأصالة في الأول، والقصد بالتّبعية في الثاني

3- احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

5- عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.¹

(unequivocal word: المفسر: 3)

"المفسر مأخوذ من الفسر، وهو الكشف، فهو المكشف عن المعنى، وفي الإصلاح هو ما ازداد وضوها على النص، ودلل نفسه على معناه المفصّل على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل، ومثاله قوله تعالى M 2 3 L التوبه: ٣٦ فإنّ كلمة المشركين اسم ظاهر عامٌ ولكن يحتمل التّخصيص فلما ذكر بعده كلمة "كافّة" ارتفع احتمال التّخصيص فصار مفّساً.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: M \ [] \ Lf e d c b a` - ^ النور: ٤

فإنّ لفظ ثمانين لا يحتمل التأويل ، لأنّه عدد معين لا يقبل الزيادة والنقصان فيكون من المفسر²

أمّا الأحكام المتعلقة بالمفسر فيمكن إجمالها كالتالي³:

1- المفسر أكثر وضوها من النص، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ- ما دلّ نفسه على معناه المفصّل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل

ب- ما تبيّن معناه من دليل آخر، بأن لحقه بيان قاطع، فانسدّ به باب التأويل.

وبناء على هذا فإنّه يكون أقوى في دلالته على المعنى من النص والظاهر معاً، لأنّه لا يحتمل التأويل.

2- يجب العمل به قطعاً حتى يقوم الدليل على نسخه، والنسخ لا يكون إلا في عهد الرسالة، وقد انتهى بانتهائها.

3- عند التعارض بين المفسر و(النص / الظاهر) فإنه يقدم عليهما، ويحمل كلّ منهما عليه.

¹الزحيلي وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق، 1994، ص 77

²زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 343، 344

³ينظر: طولة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدین، ص 274، 275، 276



(perspicuous) - المحكم

" المحكم في اللغة المتقن، وفي الإصلاح الشرعي: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ. فهو لا يقبل التأويل، لأنَّ وضوح دلالته بلغت حدَّ ينتفي معها أيُّ احتمال للتأويل، وهو لا يقبل النسخ لأنَّه يدلُّ على حكمٍ أصليٍّ لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير، أو يقبله بطبيعته ولكن اقترب به ما ينفي احتمال نسخه"¹ ويدخل تحت المحكم "الأحكام الأساسية في الدين، كأصول الإيمان بالله، وملاكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وشمول علم الله لكلِّ شيء، وأصول الفضائل والأخلاق التي يقرُّها العقل السليم، ولا تختلف باختلاف الأحوال، كالعدل والصدق والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبرُّ الوالدين وصلة الأرحام، وتحريم أضدادها من الرذائل كالظلم والكذب والتمييز الطبقي بين الناس"²... ويدخل تحته كذلك: الأحكام الفرعية الجزئية التي دلَّ الشَّرْع على تأييدها ودومها، مثل قوله سبحانه في القذفة:

م g h i j k لـ ³ (النور: ٤)

وبناءً على هذا الوصف، فإنَّ المحكم يستلزم وجوب العمل بما دلَّ عليه قطعاً، ولا يتحمل إرادة غير معناه، ولا يتحمل نسخاً ولا إبطالاً.⁴.

يتضح لنا من هذا العرض السريع، أنَّ (واضح الدلالة) على مراتب، من حيث قوَّة وضوح الدلالة، فأقوى أقسامه المحكم، ثمَّ يليه المفسر، ثمَّ النَّص، ثمَّ الظاهر. ويظهر أثر هذا التَّفاوت عند التَّعارض بين التَّصووص، فإذا تعارض نصٌّ وظاهر قَدْمَ النَّص لأنَّه أوضح دلالة، وإذا تعارض نصٌّ ومفسرٌ قَدْمَ المفسر على النَّص، ويرجح المحكم على الجميع لنفس العلة، وما يمكن ملاحظته هو أنَّ عملية التأويل تتأثر إلى حدٍ كبير بمبدأ الوضوح، فإذا كان كُلُّ من الظاهر والنَّص يسمحان إلى حدٍ ما بإمكانية حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه (وهو ما اصطلاح الأصوليون على تسميته بـ: التأويل) فإنَّ الارتفاع في سُلْمِ الوضوح سيؤدي مع المفسر والمحكم إلى قفل الدارة التأويلية، ومن ثمَّ تتنزَّم التأويلات المتخضَّة عن قراءة النَّص الشرعي في حقول متضادَّين:

1- حقل التأويلات الصَّحيحة المقبولة.

2- حقل التأويلات الفاسدة المردودة.

¹ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص342

² الزحيلي وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ص 179

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 179

⁴ ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 347.



١١- مبهم الدلالة: (unclear word)

١/ الخفي: (concealed meaning)

"الخفي" لغةً: مشتقٌ من الخفاء، وهو عدم الظهور ، والستّر ، والكتمان. واصطلاحاً: هو اللّفظ الدال على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انتباطه على بعض الأفراد، نوعٌ غموضٌ وخفاءٌ، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعدّ اللّفظ خفيًا بالنسبة لهؤلاء الأفراد. أو ما خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة، بل من تطبيقه على مدلولاته، فلا يُنال إلا بالطلب^١، مثل ذلك، "اللّفظ السارق" في قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَرِدْ عَلَى سَارِقٍ فَلْيَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَمَا يَرِدْ عَلَى اللّهِ فَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ بِهِ قَادِرٌ ۚ ۲۸﴾ المائدة: ٢٨

يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده، حتى من يسرق الناس في يقطفهم بنوع من المهارة وخفّة اليد وهو المسمى "الطرار" كما يتناول لفظ السارق حسب الظاهر، من سرق أكفان الموتى من قبورهم، وهو المسمى بالنباش، لكن اختصاص الأول باسم الطرار، واحتياط الثاني باسم النباش جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما، لأنّ انتباط معناه عليهما لا يُفهم من نفس اللّفظ، بل لابدّ له من أمر خارجي. ووجه الخفاء ما يرد على الذهن من أنّ اختصاصهما بهذين الاسمين يعني أنّهما ليسا من أفراد السارق، ولكن بالنظر والتأمل، يتبيّن أنّ اختصاص الطرار بهذا الاسم مردّ زيادة في معنى السرقة لحذفه وممارسته في مساقفة الأعين، منتهزا غفلة المسروق منه، فسرقه بهذا الاعتبار أخطر وجريمته أفعى، فيتناوله لفظ السارق، ويقام عليه حد السرقة. أمّا النباش، فقد اختصّ بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة لأنّه لا يأخذ مالا مرغوبا فيه من حرز أو حافظ، لأنّ القبر لا يصلح حرجاً والميت لا يصلح حافظاً، فلا يتناوله لفظ السارق فلا يقام عليه حد السرقة، وإنّما يعزّز، وهذا على مذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة رحمه الله^٢.

وأما حكم الخفي، فإنه يوجب "النظر والتأمل" في العارض الذي أوجب الخفاء في انتباط اللّفظ على بعض أفراده، فإن رئي أنّ اللّفظ يتناوله جعل من أفراده، وأخذ حكمه كما في الطرار، وإن رئي أنّ اللّفظ لا يتناوله، لم يأخذ حكمه كما في النباش، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يختلفون^٣. ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنّ النظر والتأمل يعملان على إزالة الخفاء والتقليل من كثافة الاحتمال باستدعاء الإستراتيجيتين السابقتين (اللسانية/المقصدية)

^١ طويبة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص280

^٢ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص348

^٣ المرجع نفسه، ص350.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

٢- المشكل: (equivocal)

"المشكل": مأخذ من قول القائل: أشكال على كذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله، وفي الاصطلاح: اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال، ويتعبير آخر، المشكل اسم لكلام أو لفظ يحمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحدا منها لكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول، على السامع وصار محتاجا إلى الطلب والتأمل ليتميز عن أشكاله وأمثاله فسبب الخفاء في المشكل هو نفس لفظه وصيغته، فهو لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه، وهذا بخلاف الخفي، فإن خفاءه ليس من نفس اللفظ وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجة عن اللفظ كما بينا^١. ومن الأمثلة الدالة على وقوع الإشكال: **اللفظ المشترك**، فإنه موضوع في اللغة لأكثر من معنى فلا يدل بنفسه على معنى معين، وإنما الذي يحدد معنى المراد منه هو وجود القرائن الخارجية، وهذا ما تختلف فيه أنظار المجتهدين، كما في لفظ **القرء** في قوله تعالى M L L K I H .

البقرة: ٢٢٨ فهو موضوع للطهر والحيض، والقرائن هي التي تعين المراد منه^٢، وبناء على هذا فإن حكم المشكل هو البحث والنظر في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدي إليه البحث والنظر، وذلك بأن ننظر أولا في مفهومات اللفظ جميعها، فنضبطها ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود^٣، وكل هذا، كما يبدو، لا يحيد عن مسلمتي اللسان والمقاصد آنفتي الذكر.

٣- المجمل: (the concise)

المجمل لغة: المبهم والمجموع، والإجمال: الإبهام وعدم التفصيل ، مأخذ من قولهم: أجمل الأمر إذا أبهمه، وأجمل الحساب إذا ردّه إلى الجملة^٤. وفي الاصطلاح يعني "اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته، يعرف به المراد. فهو لفظ خفي المراد منه، بحيث لا يدرك إلا ببيان من المتكلّم به، إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده المتكلّم. فسبب

^١ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 350، 351.

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ص 351.

^٣ المرجع نفسه، ص 351.

^٤ طوبيلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 287.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

الخفاء في المجمل لفظيٌّ، لا عارضي، أي أنَّ اللُّفْظ المجمل، لا يدلُّ بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، بل لابد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللُّفْظ^١. وسبب الإجمال يعود إلى أحد ثلاثة أمور هي^٢:

١- الاشتراك مع عدم القرينة.

٢- غرابة اللُّفْظ في اللغة: مثل كلمة (الهلوع) في قوله تعالى: **KM LON ML** المعارض:

١٩

٣- النقل من معنى لغوی إلى معنى اصطلاحی شرعی: كألفاظ الصلاة والزكاة والرِّبَا... أَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ التَّوْقُّفُ فِي تَعْبِينِ الْمَرَادِ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ مَا يُزيلُ إِجْمَالَهُ، وَيُكَشِّفُ مَعْنَاهُ. فَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ وَافِي قَطْعِيَّا صَارَ الْمَجْمُلُ مِنَ الْمُفَسَّرِ كَالْبَيَانِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيَانُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ صَارَ الْمَجْمُلُ مِنَ الْمُشْكُلِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ لِإِزْلَالِ إِشْكَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لِمَا بَيْنَ مَا أَجْمَلَهُ بَعْضَ النَّبَيِّنَ، فَتَحَبَّبَ الْبَابُ لِلتَّأْمُلِ وَالاجْتِهَادِ لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَمَثَالُهُ الرِّبَا، وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مَجْمُلاً وَبَيَّنَهُ السَّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ بِحَدِيثِ الْأَمْوَالِ الرِّبُوَّيَّةِ السَّتَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْبَيَانُ لَيْسَ وَافِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُرْ الرِّبَا فِيهَا، فَجَازَ الاجْتِهَادُ لِبَيَانِ مَا يَكُونُ فِيهِ الرِّبَا قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^٣.

٤- المتشابه: (the intricate)

"المتشابه لغة": ما فيه التباس، مأخذ من قولهم اشتبهت عليه الأمور وتشابهت، بمعنى التبست لإشباه بعضها ببعضها، وشَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لِبَسْ عَلَيْهِ^٤، أَمَّا في اصطلاح علماء الأصول فيراد به "اللُّفْظُ الْذِي خَفِيَ الْمَرَادُ مِنْهُ، فَلَا تَدْلِي صِيغَتُهُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِدْرَاكِهِ، إِذَا لَمْ يَجُزْ قَرِينَةٌ تَزِيلَ هَذَا الْخَفَاءَ وَاستَأْثِرَ الشَّارِعُ بِعِلْمِهِ^٥". ولعل التدقير أكثر في المتشابه يجعلنا نميز فيه بين ضربين على ما نقله الحافظ ابن حجر عن الخطابي^٦ وهما:

الأول: ما إذا رد إلى المحكم، واعتبر به، عرف معناه.

^١ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 352

^٢ ينظر: الزحيلي وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ص 186

^٣ ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 352، 353

^٤ طوبيلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 292

^٥ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 353

^٦ ينظر: محمد يعقوب طاهر محمود، أسباب الخطأ في التفسير: دراسة تأصيلية، ط 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1425، ص 353

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقى (المنهج والاستدلالات)

الثاني: لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيف فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيُفتقرون.

وقد درج الأصوليون على التّمثيل لهذا النوع من الدلّالات بالحروف المقطّعة في أوائل السور مثل (كَهِيْعَصْ، أَلْمَ، طَهْ...) ، وكذلك بآيات الصّفات كقوله تعالى : M ' () * لـ

الفتح: ١٠ وغيرها من الآيات، والحقّ، أنّ المتشابه بالمعنى الذي أراده الأصوليون ليس من بحث الأصول وإنّما هو من أبحاث علم الكلام، ويكفينا هنا أن نقول، متعجّلين، إنّ الحروف المقطعة وأيات الصّفات ليست من قبيل المتشابه الذي يريدونه، فالحروف المقطعة جاءت لبيان أنّ القرآن الكريم مؤلّف من هذه الحروف وأمثالها، ومع هذا فقد عجز البشر عن محاكاته، وهذه آية إعجاز، وكونه من عند الله وأيات الصّفات معناها معروفة، وتحمّل على المعنى اللائق بالله عزّ وجلّ، أي تثبت له هذه الصّفات على نحو يخالف صفات المخلوقين، فكما أن ذات الله لا تشبه ذات المخلوقين، فكذلك صفاته لا تشبه الصّفات، وعلى هذا تدلّ الآية الكريمة M 1 2 13

وفي الأخير نجمل القول في ما سقناه إلى هذا الحد حول طرق الدلالة من منظور الأصوليين، إذ ركز الأحناف منهم على مبدأ الوضوح والإبهام، لتفسيـر قـوة إـحالـة الدـال عـلى مـدلـولـه المرـاد، مما له أثـر مـباـشر عـلى عمـلـية التـأـوـيل، فـتوـزـعـت الوـحدـات التـصـيـة مـراتـبـ في الـظـهـور والـخـفـاء، وـانـشـطـرت إـلـى دـائـرـتـين: دائـرـة جـلـيـ المرـاد، وـدائـرـة خـفـيـ المرـاد، حـاملـة وـصـفـا دـقـيقـا لـسـبـلـ الوصولـ إـلـى المعـنـى. يـبـدو أـنـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ قدـ أـثـارـتـ إـعـجـابـ طـهـ عـبـدـ الرـحـمـانـ، بـعـدـماـ اـسـتـوقـفـتهـ وـاسـتـرـعـتـ اـنـتـيـاهـهـ، حـينـ يـقـولـ "ـوـالـمـلـاحـظـ أـنـ الأـصـوـلـيـينـ (...ـ)ـ قـدـ أـتـواـ بـالـطـرـيفـ وـالـلـطـيفـ فـيـ بـابـ التـأـوـيلـ، لـاسـيـماـ عـنـ نـظـرـهـ فـيـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ المعـنـىـ باـعـتـارـ مـرـتبـتـهـ مـنـ الـظـهـورـ وـالـخـفـاءـ"ـ²ـ. وـلـاـ نـمـلـكـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ إـلـاـ الـاعـتـارـ وـالـإـعـجـابـ بـالـوـعـيـ الشـدـيدـ لـدـىـ الأـصـوـلـيـينـ، وـفـقـهـمـ بـمـتـطلـبـاتـ القراءـةـ، وـمـسـتـلزمـاتـ التـأـوـيلـ.

كفاية الدلالة: /2

إذا ثبت أن دلالة الألفاظ على المعاني تكون على مراتب من حيث القوّة في الوضوح أو الخفاء، فلن علماء الأصول قد نظروا كذلك -وهم يفحصون المعنى، وبحاولون تخلصه من

^١ينظر: زيدان عبد الكريم،*الوحيز في أصول الفقه*، ص353

² طه عبد الرحمن، اللسان و الميزان، ص 113.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

التّأويل الفاسد - إلى الميكانيزم الذي تشتعل وفقه العلامة الْغُوْيَة، فقسموا^{*} الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على مراد المتكلّم إلى أربعة أنواع هي: عبارة النّص، وإشارة النّص، ودلالة النّص، واقتضاء النّص.

والمقصود بالنّص في هذه الأنواع الأربع غير مصطلح "النّص" الذي ينتمي إلى دائرة جليّ المراد، وإنّما هو "اللّفظ الذي يفهم منه المعنى سواء أكان ظاهراً أم نصّاً أم مفسّراً أم محكماً"¹، فتكون كيفية الدلالة محصورة في أربعة طرق: العبارة، الإشارة، الدلالة، الاقتضاء. ووجه انحصر هذا التقسيم، كما قال التفتازاني، أنّ الحكم المستفاد من النّظم (مرادهم بالنظم اللّفظ) إنّما أن يكون ثابتاً بنفس النّظم أو لا. والأول إن كان النّظم مسوقاً له فهو العبارة وإنّما فهو إشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء²، وإنّما كان هذا منسجماً أكثر مع تصور الأحناف للدلالة دون غيرهم من الأصوليين، لكن نذكر دائماً أنّ الذي يهمّنا هو تقديم نماذج لإجابات الأصوليين عن كلّ إشكال تيسّر لنا الوقوف عنده، وإنّما فالتراث الأصولي غنيّ بالتجهيزات في كلّ محطة من محطّات درسه.

1/ عبارة النّص: (the explicit meaning)

العبارة لغة: التّقسيم والبيان، يقال عن الرؤيا يعبّرها عبراً وعبارة من باب كتب، وعّبرها أي فسرّها وعبرّ عمّا في نفسه أعرّب وبين، والاسم العبارة والعبارة³. أمّا اصطلاحاً، فهي "دلالة اللّفظ على المعنى المتّبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً. فكلّ معنى يفهم من ذات اللّفظ، واللّفظ مسوق لإفادته هذا المعنى أصالة أو تبعاً، يعتبر من دلالة العبارة، وبطريق عليه المعنى الحرفي للنّص، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجملته".⁴.

وقد يكون سوق الكلام لإفادته أكثر من معنى، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى:

Lr q p o n t k j i h g f e d b a ^ _ \ [

النساء: ^٣ دلت الآية بعاراتها على ثلاثة معان:

الأول: إباحة النكاح

* المقصود هنا أصوليو الأحناف دون الجمهور، فللجمهور تقسيم آخر أعرضنا عنه لضيق المتن.

¹ الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986، ص 348

² ينظر: المرجع نفسه، ص 348

³ ينظر: طوبيلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 304

⁴ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 354



الثاني: قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد

الثالث: الاقتصار على واحدة عند خوف الجور

وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة التص وألفاظه، وكلّها مقصودة من سياقه، إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية، لأن الآية سيقت أصلاً للدلالة على المعنيين الآخرين¹.

2/ اشارة النص : (the alluded meaning)

"الإشارة لغة: الإيحاء والتبيه، يقال أشار إليه بيده، أي أومأ"² أمّا اصطلاحاً فيقصد بإشارة النص دلالة اللّفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لا أصلّة ولا تبعاً، ولكنّه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله، فالنّص لا يدل على هذا المعنى بنفس صيغته وعبارته، وإنّما يشير ويؤوّي إلى هذا المعنى بطريق التّزام، أي أنّ المعنى الذي يدلّ عليه النّص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه، فكانت دلالة اللّفظ عليه بطريقة الإشارة لا العبارة، ولهذا، قد يعبرون عن هذه الدلالة بأنّها دلالة اللّفظ على المعنى، الذي لم يقصد من السياق، دلالة التّزمية³، "والأشدّان متقاوّطة في إشارة النّص لكونها ثابتة بعلاقة اللزوم، وقد يكون الحكم جليّاً، وربّما يكون خفيّاً، ولذلك يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التّلازم أو خفائه، مما يسبّب الاختلاف بين المجتهدين. فمدلول العبارة ومدلول الإشارة كلاهما ثابت بالنّص، غير أنّ مدلول الإشارة لا يدلّ عليه النّص، بألفاظه وعبارته لكنّه نتائج لازمة لهذه العبارة"⁴، فللحاديّث عن دلالة إشارة، لابدّ من إثبات تلازم حقيقى بين المعنى الحرفى والمعنى الذى يقال عنه أنه حصل الإشارة.

^١ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 355

² طولية عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 305

³ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 356

⁴ طويلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 305، 306.



الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

أ- أن الأب ينفرد في وجوب النفقة عليه لولده، فكما لا يشاركه أحد في نسبة الولد إليه، لا يشاركه أحد في النفقة عليه.

ب- للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته، لأن الولد نسب إلى الأب بلام الملك في قوله تعالى ﷺ وتملك ذات الولد لا يمكن، لكونه حراً، ولكن تملك ماله يمكن، فيجوز عند الحاجة إليه¹.

3/ دلالة النص: (the inferred meaning)

"الدلالة لغة: لها عدّة معان، منها الإرشاد والهداية، يقال: دلّه على الطريق يدلّه دلالة بفتح الدال وكسرها، ودلولة بضمها، أي أرشده إليه وهدّاه"²، وأمّا في الاصطلاح ، فيقصد بها دلالة اللّفظ على أنّ حكم المنطق أي المذكور في النص، ثابت لمسكت عنه، لاشراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، أي يعرفها كلّ عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر وحيث أنّ الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه، سماها بعضهم "دلالة الدلالة" وسماها آخرون بـ "فحوى الخطاب" لأنّ فحوى الكلام هو معناه، وسماها الشافعية مفهوم الموافقة لأنّ مدلول اللّفظ في محل السّكوت، موافق لمدلوله في محل النّطق، فيكون المسكت عنه موافقا في الحكم للمنطق عنه. كما سمى البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى، لأن المسكت عنه أولى بالحكم من المنطق به، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطق به، فإذا دلّ النص بعبارته على حكم في واقعة معينة، ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة، وبأدئني نظر، وبدون اجتهاد وتأمل، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناول الواقعتين، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للواقعة الثانية"³.

ومن الأمثلة على دلالة النص: قوله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّصَ دَلَّ بِعْبَارَتِهِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْفِفِ لِلْوَالِدِينَ مِنَ الْوَلَدِ، لَمَا فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنْ إِيْذَاءِ لَهُمَا، فَيَتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّ النَّصَ يَتَنَاهُ حُرْمَةُ ضَرِبِهِمَا وَشَتْمِهِمَا، لَمَا فِي الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ مِنْ إِيْذَاءِ وَإِلَامِ أَشَدَّ مَمَّا فِي﴾^٤

¹ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 357

²طويلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 267

³زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 361

الفصل الثاني: أصول الفقه والتّقّي (المنهج والإستراتيجيات)

كلمة "أَفْ" فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيض، فيكون المسكون عنه أولى بالحكم المنطوق به، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل.¹

4/ اقتضاء النص: (the required meaning)

الاقتضاء لغة: "الطلب والاستدعاء والاستلزم"²، وأمّا في الاصطلاح فهو عبارة عن زيادة على المقصوص عليه، بشرط تقديم ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم³، وبعبارة أخرى "هو ما يدلّ عليه النصّ، من طريق المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقاديره"⁴، فالرّغم من أنّ صيغة النص ليس فيها ما يدلّ عليه، لكن صحتها ومطابقتها الواقع تقتضيه فكأنّ النص اقتضاه ليصحّ في نفسه، ولهذا قالوا في تحديد المقتضى: "هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحّيف المنطوق"⁵، فالقول إذا بالاقتضاء حماية للنص من أن يتطرق إليه آفة تقدّس دلاته، إمّا بالقبح في صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو استقامته. لذا فدلاله الاقتضاء زيادة على الدلالة المقصوص عليها من أجل دفع ذلك العطب وتصحّيفه.

ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى:

W	V	U	T	S	M
c	b	a	'	- ^] \ [z y x	
q	p o n m	l	k j i	h g f	e d
~	}	{	z y x	w v	u t s r
				^ a © .. §	£ ¢ .

عليكم نکاح أمّهاتكم وبناتكم... إلخ، وهذا المعنى دلّ عليه اللّفظ عن طريق الاقتضاء، لأنّ التّحرير لا ينصبّ على الدّوات، وإنّما على الفعل المتعلق بها وهو هنا النّکاح.⁶

وما يمكن أن نسجله كخلاصة لما أوردناه حول كيفية الدلالة، وأثر معرفة ذلك على العملية التّأويلية، هو أنّ كلّ معنى يفهم من النص (النص هنا بمفهومه المعاصر)، بطريق من طرق هذه الدلالات (العبارة/ الإشارة/ الدلالة/ الاقتضاء)، يعتبر من مدلولات النص وثابتًا به، والنّص دليلاً

¹ ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص362

² طوبيلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدین، ص311

³ السرخي محمد بن أحمد، أصول السرخي، ط1، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، 1993، ج1، ص248.

⁴ الزحيلي وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ص168

⁵ طوبيلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدین، ص312

⁶ ينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص364

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

وحجّة عليه، وبناء على ذلك فإنّ الحكم يثبت بهذه الدلالات الأربع على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد من القرائن ما يصرفها إلى الظن كالشخصيّ مثلاً، أو التأويل.

وفي الأخير، نجمل القول في الإستراتيجية التأويلية، فنقول: إن الإستراتيجية التأويلية هي المسلمة الثالثة من مسلمات تلقي النص القرآني، إذ تعمل على ضبط قوانين الفهم والتأويل، فليس الوقوف على معانٍ التصوّص تشهياً يستجيب لأمزجة القرائين، أو ذوقاً عرفانياً تفرزه طبائع القراء ولكن التزام بالمقامات التخاطبية، حيث يتم توزيع الأدوار داخل العملية التأويلية على جميع عناصر دورة التخاطب، وتعطيل وظائفها، دون إقصاء لأي طرف منها. ثم إن هذا التفاعل بين عناصر التخاطب، لابد له من ضوابط تنظم العلاقات بين أطرافه، وقد توّلَّ أنموذج الحمل، كما صاغه الأصوليون، ضبط العلاقة بين المخاطب (وهو في موضوعنا الله تعالى) والمخاطب (وهو هنا - المجتهد) من خلال مجموعة من المبادئ والأصول الواصفة لعملية التأويل، والمتوجّبة لبيان سمات التخاطب السليم، الذي يعدّ معياراً للتأويل الصحيح، في حين توّلَّ أنموذج طرق الدلالة مهمّة ضبط علاقة القارئ بالنّص القرآني، حيث بين علماء الأصول مراتب الدلالة بالنظر إلى قوّة الوضوح والخفاء في إحالة الدوال على المداليل، ووصفوا الطرق والكيفيات التي يمكن أن يسلكها القارئ للقبض على المعنى، سواء كان ظاهراً جلياً، أو مبهاً خفياً.

ولقد كان هذا البناء الفسيفيائي المنمنم، والتنظيم المكثّف المنسجم، يحمل هماً واحداً يتغيّر التأويل السليم، ويحترس أشدّ الاحتراس من التحرير، وتبدل الكلم عن موضعه.

وجماع القول في هذا الفصل أن نظرية التلقي الأصولية يمكن النظر إليها من زاويتين اثنتين: الأولى ترتكز على القانون العام، أي النّظرة الكلية الكاشفة عن المنهج، بينما ترتكز الثانية على تفصّلات القانون العام، أي النّظرة الجزئية الكاشفة عن الإستراتيجيات. وقد توصلنا إلى أربع حقائق تخصّ المنهج وهي:

- 1- تكامل المستويين النظري والتطبيقي في عملية التّنظير.
- 2- الطبيعة التأولية لمنهج التلقي الأصولي تستدعي إشراك جميع عناصر دورة التخاطب.
- 3- بفضل خاصية السيرونة الاستدلالية، يمنح المنهج الأصولي المستدلّ الإجراءات الكافية الواضحة لإنجاح عملية التلقي.

الفصل الثاني: أصول الفقه والتلقي (المنهج والإستراتيجيات)

4- أخذ المنهج الأصولي بطرق المناظرة، يجعل من المتلقين مراتب من حيث الاقتدار على الاستدلال.

وأما ما يخص الإستراتيجيات، فقد توصلنا إلى الحقيقة الآتية، وهي أن علماء الأصول كان هدفهم من وضع تلك الإستراتيجيات هو الحفاظ على النص الشرعي أثناء عملية التلقي والتأويل ففتح عن هذا نوعان من التلقي:

1- التلقي الشرعي: وهو التلقي المعهود به المؤسس على تأويل ملتزم بضوابط الإستراتيجيات.

2- التلقي البدعي: وهو التلقي المستبعد الآخذ بتأويل منتهك لضوابط الإستراتيجيات.

خاتمة



خاتمة:

بعد لأيّ، نختم بحثنا بخلاصة تجمع ذهنا المشتّت بفعل مسيرة البحث المنهكة، وتلملم نتائجه المبعثرة، وتقرب ما غمض منها أو خفي، لعلنا نجد في ذلك عوناً على دفع عجلة البحث، فإنّ الشغل الشاغل دائمًا هو تطوير الخطاب الذي شرعنا في التأسيس له وهو الدّعوة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بالخروج من ثقافة الاستهلاك إلى ثقافة الإنتاج، وتخليص الفكر العربي الإسلامي من رique التقليد وغوائله بالتخلّي عن اجترار النّماذج الغربية، وتحرير البحث من التّبعية والإمعية بالخروج من قوالب الغرب الضيق إلى فضاءات التراث الواسعة، فأرض الفكر رحبة فلننفّس فيها. لقد حاولنا في هذا البحث أن نsem في ذاك الخطاب، فأدلّينا بدلونا بالبرهنة على إمكانية صياغة نظرية متكاملة في مجال تلقي النصوص وفهمها، وإن شئت فقل نظرية في تحليل الخطابات الطبيعية، تفوق تلك التي عرفها الغرب بحقّ. وإذا أردنا الوقوف على النتائج المباشرة لهذا البحث، فلنطلبها في أواخر المباحث والفصل، فإنّ ذكرنا إياها هناك يغيننا عن تكرارها هنا لكن لنغتنم هذا الفضاء لوصل حلقة البحث في هذا المضمار ببعض الحقائق الكلية التي توصلنا إليها في بحثنا، وهك أهّمها:

1/ التأكيد على أنّ أهمّ خصائص نظرية التلقي الأصولية التي طلبناها، هي أنّها جزئية في مقابل شمولية الحقل الذي اشتقت منه، أي علم أصول الفقه، ويتربّ على هذا الوصف، أنّ الأنماذج النظري الذي قدمناه يخضع للظروف التاريخي الذي صيغ الأنماذج استجابة له وسدًا لحاجة المتنافي، فلا مانع من انهيار هذا الأنماذج إذا تغيرت الظروف التاريخية، لأنّ يزول بعد الهوة بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافة الغربية. أمّا علم أصول الفقه، فلا يصحّ بوجه من الوجوه أن يقال إنّه نشأ تحت تأثير الظروف التاريخية المتّالية، لأنّ بنيته ترجع إلى أصول متعلّلة على التاريخ كامنة في نصوص الوحي المبين، وبناءً على هذا يسقط كثيرٌ من الدّعاوى التجديدية في أصول الفقه، بحجّة مواكبة الظروف الحضارية، وكان الأخرى في هذا الوضع أن يتّجّه الباحثون إلى تطوير وسائل فقه الواقع الحضاري، لأنّ يفهم بشكل جيد الواقع الاقتصادي مثلًا، أو الاجتماعي أو السياسي، وهذا تجديد خارج عن نطاق أصول الفقه، لأنّ وظيفته منصبة على وسائل الوصول إلى الأحكام في صورتها الإجمالية أمّا إزالتها على الواقع الجزئية فيحتاج إلى وسائل إضافية، وهي معرفة الظاهرة المحكوم عليها لهذا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

2/ كان بحثنا عن نظرية التلقي الأصولية رهين أدواتنا المنهجية وقدرتنا على مساعدة ما تمثل أمامنا من مسلمات أو قضايا، فأدركنا أنّ الاشتغال بتحصيل ملكة التقسيف أحمد عاقبة من



الانكباب على كـ القراءـ، والـدخول في مـعرـكة طـرـفـاـها غـير مـتكـافـئـينـ، فـإـذـا كانـ بـحـثـنا قدـ أـلـحـ عـلـيـهـ ظـرـفـ اـسـتعـجـالـيـ، فـلـا بـدـ منـ الإـقـارـ، فـيـ الـآنـ ذـاتـهـ، أـنـ الإـجـاهـضـ الفـكـريـ لـيـسـ منـ مـصـلـحةـ الـبـحـثـ فـيـ شـيـءـ، وـسـيـكـونـ سـوـءـ نـيـةـ أـنـ نـخـفـيـ أـنـ الـاـهـتـامـ بـالـأـصـلـ أـشـرـفـ مـنـ الـاـنـشـغـالـ بـالـفـرعـ. وـنـحنـ نـورـدـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ لـتـدـلـيلـ عـلـىـ ضـرـورةـ الـحـفـاظـ فـيـ أـيـ بـحـثـ. عـلـىـ أـصـولـ التـرـاثـ الـثـلـاثـةـ: الـعـقـيدةـ وـالـمـعـرـفـةـ، وـالـلـغـةـ، وـالـحـزـرـ مـنـ اـنـتـهـاكـ أـسـسـهـاـ، ذـلـكـ أـنـ عـمـلـيـةـ اـسـتـرـجـاعـ الـبـرـاهـيـنـ الـتـيـ اـعـتـمـدـنـاـهـاـ فـيـ الـبـحـثـ تـتـلـخـصـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ فـيـ مـدـىـ إـفـادـتـنـاـ مـنـ هـذـهـ أـصـولـ الـثـلـاثـةـ، إـمـاـ فـيـ بـنـاءـ الـخـلـفـيـةـ الـفـلـسـفـيـةـ لـلـتـلـقـيـ الـأـصـوليـ، وـإـمـاـ فـيـ ضـبـطـ قـوـاـدـ الـتـأـوـيلـ السـلـيـمـ، أـوـ الـكـشـفـ عـنـ عـنـاصـرـ الـتـلـقـيـ الـمـنـطـقـيـ، أـوـ غـيرـهـاـ مـمـاـ أـورـدـنـاـهـ فـيـ ثـتـايـاـ الـبـحـثـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ الـبـحـثـ مـمـتـحـنـةـ بـمـعـيـارـ أـصـولـ التـرـاثـ الـثـلـاثـةـ. إـنـ الـلـتـزـامـ بـهـذـاـ الـمـعـيـارـ وـعـدـ الـإـخـالـلـ بـهـ لـنـ يـفـيـ بـهـ إـلـاـ الـذـاتـ الـمـتـصـفـةـ بـالـقـدـرـةـ الـكـافـيـةـ عـلـىـ التـقـلـيفـ، فـيـ حـيـنـ يـكـونـ أـيـ انـخـرامـ فـيـ نـتـاجـ ضـعـفـ فـيـ التـقـلـيفـ.

3/ طـبـيـعـةـ الـبـحـثـ النـظـرـيـ، كـماـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـاـ، تـرـتـبـطـ اـرـتـبـاطـاـ لـاـ يـنـفـصـمـ بـالـمـارـسـةـ الـتـيـ تـضـعـ مشـكـلـاتـ مـلـحـةـ أـمـامـ الـمـعـرـفـةـ وـتـتـطـلـبـ أـنـ نـحـلـهـاـ. وـلـمـ كـانـتـ المـارـسـةـ فـيـ بـحـثـناـ تـتـوـخـيـ الـلـتـزـامـ بـالـحـقـ الـتـدـاوـلـيـ الـإـسـلـامـيـ، لـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـتـلـقـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـجـرـدـ وـصـفـ لـعـلـاقـةـ الـقـارـئـ بـالـتـصـ، أـوـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ فـهـمـ الـنـصـوصـ وـتـقـسـيرـهـاـ، وـلـكـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ سـلـوكـ قـيمـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـوـصـفـ وـالـتـقـسـيرـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ، وـالـعـلـمـ الـذـيـ هوـ ثـمـرـةـ ذـلـكـ الـعـلـمـ أـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ يـكـونـ طـلـبـ أـنـمـوذـجـ الـتـلـقـيـ الـأـصـوليـ حـرـيـصـاـ، أـثـاءـ عـمـلـيـةـ التـجـرـيدـ أـيـ اـنـتـرـاعـ الـصـورـ الـكـلـيـةـ، عـلـىـ دـمـ الـاـنـسـلـاخـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ تـعـدـيـ فـائـدـتـهـ إـلـىـ الـغـيـرـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـذـاتـ وـإـلـىـ الـأـجـلـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الـعـاجـلـ. إـنـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـخـلـقـيـةـ، هـيـ الـتـيـ تـوـجـهـ الـمـسـاعـيـ الـتـنـظـيـرـيـ وـالـمـنـهـجـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ وـمـنـ ثـمـ كـلـ مـحاـوـلـةـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ الـخـلـقـيـةـ وـالـحـقـيقـةـ الـعـلـمـيـةـ هـيـ مـحاـوـلـةـ لـتـفـكـيـكـ حـقـائقـ الـتـرـاثـ الـأـصـوليـ.

4/ بـغـضـ النـظـرـ عـمـاـ قـدـمنـاـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ حلـولـ لـلـإـشـكـالـاتـ الـمـثـارـةـ، سـوـاءـ أـصـبـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـمـ أـخـطـأـنـاـ، فـإـنـ الـمـنـحـىـ الـعـامـ الـذـيـ سـلـكـنـاـهـ لـمـ يـكـنـ ضـرـبـاـ مـنـ الـبـيـوتـوبـيـاـ الـمـتـعـالـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـمـتـ بـصـلـةـ مـعـ مـنـاخـ الـمـشـكـلـاتـ الـحـيـةـ لـلـفـكـرـ الـعـرـبـيـ الـإـسـلـامـيـ عـامـةـ، وـوـاقـعـ الـدـرـاسـاتـ خـاصـةـ. فـهـذـاـ الـصـرـاعـ الـذـيـ يـكـرـسـهـ الـبـحـثـ، هـوـ مـنـ صـمـيمـ طـبـيـعـةـ الـدـرـسـ الـنـظـريـ الـيـوـمـ، هـذـاـ مـاـ يـدـفـعـنـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ تـوـجـيهـ الـبـحـثـ نـحـوـ مـنـاظـرـ الـمـنـجـزـاتـ الـغـرـيـبـيـةـ، بـرـيـدـ نـحـوـ تـحـديـتـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ الـإـسـلـامـيـ، بـإـضـافـةـ حـرـكةـ دـفـعـ جـديـدـةـ، فـالـاـنـتـعـاشـ الـعـلـمـيـ لـاـ يـأـتـيـ مـنـ التـقـلـيدـ وـلـاـ مـنـ الـجـمـودـ. وـإـذـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ مـنـ فـضـلـ فـإـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـطـاءـ الـمـنـهـجـيـةـ الـأـصـوليـةـ كـمـاـ دـعاـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـرـازـقـ مـنـ قـبـلـ إـلـىـ ضـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ



خاتمة

إلى الفلسفة قصد تحديثها، وقد أثبتت طه عبد الرحمن ذلك فعلياً، ومن قبله صنيع أئمة اللغة القدماء عندما قاموا بسحب الإستراتيجية الأصولية على اللغة لإرساء دعائم علم جديد: أصول النحو، في مقابل أصول الفقه إذ كلاهما يعدّ معقولاً من منقول.

وفي الأخير نتمنى أن يكون هذا البحث المتواضع بدايةً لبحوث أخرى أكثر وعياً وأغزر عطاء، وأعظم نفعاً. ونأمل أن يكون هذا الجهد مقدمةً لمشروع أكثر تنظيماً، وأوسع نطاقاً، لا يمنع أن يحتضنه أكثر من فرد كأن تقوم به جماعة ذات كفاءةٍ معتبرة تؤهلها لاتّخاذ الإجراءات المناسبة والكافية لتحليل أعمق وأوسع، فإنّ يد الله مع الجماعة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. إبراهيم عبد الله، الاتجاهات والمدارس في علم الاجتماع، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005.
2. الإيجي عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت.
3. بارة عبد الغني، الهيرمينوطيقا والفلسفة، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008.
4. البازعي سعد، فلق المعرفة: إشكاليات فكرية وثقافية، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2010.
5. الباقلاني أبو بكر، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، ط3، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1993.
6. بخضرة مونيس، تاريخ الوعي مقاربات تاريخية حول جدلية ارتقاء الوعي بالواقع، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2009.
7. البدوي يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000.
8. البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
9. بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالباحث الكلامية، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، 2010.
10. بنكراد سعيد، مدخل إلى السيميائية السردية، ط2، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2003.
11. تيزيني الطيب، النص القرآني أمام إشكالية البنية القراءة، دار الينابيع، دمشق، 1997.
12. ابن تيمية أحمد، كتاب الرد على المنطقين، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
13. الجابري محمد عابد، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط10، 2009.
14. الجابري محمد عابد، نحن والترااث، قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفى، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1986.
15. جمعة علي، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
16. جمعة علي، قضية تجديد أصول الفقه، دط، دار الهدایة، 1993.



قائمة المصادر و المراجع

17. الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، مطبع الدوحة الحديثة، قطر ، 1399.
18. حامد أبو زيد نصر ، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، 2000.
19. حامد أبو زيد نصر ، الاتجاه العقلي في التفسير: دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، 2003.
20. حامد أبو زيد نصر ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ط6، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، 2001.
21. حامد أبو زيد نصر ، الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجيا الوسطية، ط1، سينا للنشر، القاهرة، 1992.
22. حامد أبو زيد نصر ، نقد الخطاب الديني، ط2، سينا للنشر ، القاهرة، 1994
23. حامد أبو زيد نصر ، مفهوم النص، ط5، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، 2000.
24. العسقلاني ابن حجر ، فتح الباري، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1985.
25. حرب علي ، نقد النص ، المركز الثقافي العربي ، بيروت والدار البيضاء ، ط4، 2005.
26. ابن حزم علي بن أحمد ، الفصل في الأهواء والملل والنحل ، تحقيق محمد إبراهيم نصر ، دط، عبد الرحمن عميرة ، دار الجبل ، بيروت ، دت.
27. حسن خالد رمضان ، معجم أصول الفقه، ط1، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية، 1998.
28. حسن فرغل يحيى هاشم ، الفكر المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية، دط، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998.
29. حلمي مصطفى ، مناهج البحث في العلوم الإنسانية، دط، كتب عربية للنشر والتوزيع ، دت.
30. حمادي إدريس ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ط1، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1994 .
31. حمودة عبد العزيز ، الخروج من التيه دراسة في سلطة النص ، ط1، مطبع السياسة ، الكويت ، 2003.
32. حنفي حسن ، من النص إلى الواقع، ط1، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، 2005.

قائمة المصادر و المراجع

33. حنفي حسن، عمارة محمد، آخرون، الاجتهد الكلامي مناهج ورؤى متنوعة في الكلام الجديد (مجموعة حوارات)، إعداد عبد الجبار الرفاعي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002.
34. حنفي حسن، مقدمة في علم الاستغراب، دط، الدار الفنية، القاهرة، 1991.
35. الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001.
36. الخضري محمد، أصول الفقه، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969.
37. خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
38. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دط، دار الفكر، بيروت، 2007.
39. خليل حامد، المنطق البراغماتي عند تشارلز بيرس، دط، دار الينابيع، دمشق، 1996.
40. الرازي محمد بن عمر، محفل أفكار المنفرجين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1984.
41. أبو ربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2002.
42. ابن رشد أبو الوليد، الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوى، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
43. الرفاعي عبد الجبار، منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 2001.
44. رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي: الإستراتيجية والإجراء، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2007.
45. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ط4، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1995.
46. ريكور بول، من النص إلى الفعل، ترجمة محمد برادة وحسان بورقيبة، ط1، دار الأمان، الرباط، 2004.
47. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986.
48. الزحيلي وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق، 1994.
49. الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العانين مراجعة عمر سليمان الأشقر، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1992.



قائمة المصادر و المراجع

50. الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1972.
51. الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط10، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 2002.
52. زمرد فريدة، أزمة النص في مفهوم النص، د ط، مطبعة آنفو، فاس، 2005.
53. زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
54. سانو قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000.
55. السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ط1، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، 1993.
56. سعد الله محمد سالم، الأسس الفلسفية لنقد ما بعد البنوية، ط1 دار الحوار اللاذقية سوريا، 2008.
57. سعد الله محمد سالم، ما وراء النص، دراسات في النقد المعرفي المعاصر، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2008.
58. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، دار البصيرة، الإسكندرية، ط1، 200.
59. سليمان الأشقر عمر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981.
60. أبو سليمان عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1991.
61. أبو سليمان عبد الوهاب، الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، ط2، دار الشروق، جدة، 1984.
62. السيوطى جلال الدين، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
63. الشاطبى أبو إسحاق، الاعتصام، تحقيق محمد رشيد رضا، دط ، دار اشرفية، دت.
64. الشاطبى أبو اسحاق، المواقفات، تحقيق، مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1997
65. الشافعى محمد بن إدريس، الرسالء، تحقيق وشرح أحمد شاكر، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.



قائمة المصادر و المراجع

66. شبستري محمد مجتهد، قراءة بشرية للدين، ترجمة أحمد قبانجي، ط1، منشورات الجمل، بيروت، 2009.
67. شRFI عبد الكريم، من فلسفات التأويل إلى نظريات القراءة، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2007.
68. الشهري عبد الهادي ابن ظافر، استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004
69. شوربا زينب إبراهيم، الإبستمولوجيا: دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث، دار الهادي، بيروت، ط1، 2004
70. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى، ط7، دار الفكر، بيروت، 1997.
71. شيخ إدريس جعفر، الفيزياء وجود الخالق: مناقشة عقلانية إسلامية لبعض الفيزيائين والفلسفه الغربيين، مجلة البيان، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001
72. الصعيّد عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1994.
73. الطبرى ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق محمود شاكر، ط1، دار المعارف، القاهرة، د ت.
74. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998.
75. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2007.
76. طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة-1-الفلسفة والترجمة، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1995.
77. طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة-2- القول الفلسفى، كتاب المفهوم والتأثيل، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2008.
78. طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتتجدد علم الكلام، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
79. طه عبد الرحمن، الحقّ العربي في الاختلاف الفلسفى، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2008



قائمة المصادر و المراجع

80. طه عبد الرحمن، العمل الديني وتجدد العقل، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
81. طه عبد الرحمن، المنطق والنحو الصوري، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1983.
82. طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2011.
83. طويلة عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط2، دار السلام، 2000.
84. عبد المعطي محمد علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم الرياضية والطبيعية، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004.
85. عبالي دريس، سيميائية النص: من المتصل إلى المقطوع، ترجمة السيد جمال بلعربي، دط، مركز البحث العلمي والتكنولوجيا لتطوير اللغة العربية، الجزائر، 2008.
86. ابن عطية محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993.
87. العلواني طه جابر، ابن تيمية وإسلامية المعرفة، ط2، الدار العالمية لكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.
88. العلواني طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، 1995.
89. العلواني طه جابر، مقاصد الشريعة، ط1، دار الهادي، بيروت، 2001.
90. علوي حافظ اسماعيلي، الملاخ احمد، قضايا إبستيمولوجية في اللسانيات، ط1، منشورات الاختلاف، 2009.
91. عمارة محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، دط، دت.
92. الغزالى أبو حامد، المستصفى من الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
93. الغزالى أبو حامد، المنقد من الضلال والموصى إلى ذي العزة والجلال، تحقيق وتقديم جميل صليبيا، كامل عياد، دار الأندرس، بيروت، ط9، 1980.
94. الفاروقى إسماعيل راجي، إسلامية المعرفة : المبادئ العامة، خطة العمل، الانجازات، دط، دار البحوث العلمية، الكويت، 1983.



قائمة المصادر و المراجع

95. الفجاري مختار، الفكر العربي الإسلامي من تأويلية المعنى إلى تأويلية الفهم، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عمان، 2009.
96. الفندي محمد ثابت، مع الفيلسوف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 2004.
97. أبو القاسم حاج حمد محمد، منهجية القرآن المعرفية: أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية، دار الهادي، بيروت، ط1، 2003.
98. أبو القاسم حاج حمد محمد، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة العالمية الإسلامية الثانية، ط1، دار الهادي، بيروت، 2004.
99. القرافي أحمد بن إدريس، الإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دط، حلب، مکتبة المطبوعات الإسلامية، 1966.
100. قراملکي أحد قرامرزا، الهندسة المعرفية للكلام الجديد، ترجمة حیدر نجف وحسن العمري، مراجعة عبد الجبار الرفاعي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002.
101. ابن قيم الجوزية شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دط، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1968.
102. كوزنر هوی ديفيد، الحلقة النقدية: الأدب والتاريخ والهرمینوطيقا الفلسفية، ترجمة خالدة حامد، ط1، مركز الإنماء الحضاري، حلب، 2008.
103. كوللر جوناثان، ما النظرية الأدبية؟، ترجمة هدى الكيلاني، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2009.
104. الماضي شكري عزيز، في نظرية الأدب، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1986.
105. الماضي محمود، الوحي من المنظور الإستشرافي ونقده، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1996.
106. محمد العيسوي عبد الفتاح، محمد العيسوي عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دط، دار الراتب الجامعية، الإسكندرية، 1997.
107. محمد علي ماهر عبد القادر، المنطق ومناهج البحث، دط، دار النهضة، بيروت، 1985.
108. محمد يعقوب طاهر محمود، أسباب الخطأ في التقسيم: دراسة تأصيلية، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1425.
109. محمد يونس علي محمد، علم التخاطب الإسلامي، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

110. مصطفى عادل، فهم الفهم: مدخل إلى الهرميوطيقا، نظرية التأويل من أفلاطون إلى جادامير، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007
111. مفتاح محمد، مجهول البيان، ط1، دار توبقال، الدار البيضاء، 1990
112. ابن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001.
113. موسى صالح بشرى، نظرية التلقى: أصول...و تطبيقات، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2001.
114. النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
115. النقاري حمو، منطق الكلام: من المنطق الجدلية الفلسفية إلى المنطق الحجاجي الأصولي، ط1، دار الأمان، الدار البيضاء، 2005.
116. همام محمد، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي، ط1، دار الهادي، بيروت، 2003.
117. ويليك رينيه، وارين أوستين، نظرية الأدب، ترجمة محيي الدين صبحي، مراجعة، حسام الطيب، ط2، بيروت، 1980.
118. يعقوبي محمود، مسالك العلة وقواعد الاستقراء، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
119. يعقوبي محمود، ابن تيمية والمنطق الأرسطي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، دت.
120. اليובי محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1998.

المجلّات والدوريات:

- 1-أرحيلة عباس، "حول مسألة المنهج في القديم"، مجلة الفكر العربي، العدد 70-71، مركز الإنماء القومي، بيروت، نوفمبر / ديسمبر، 1989.
- 2-خرماش محمد " فعل القراءة وإشكالية التلقى" ، مجلة علامات، العدد 10.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

5 مقدمة.
---	--------------

الفصل الأول:

مراجعات التلقي في الخطاب الأصولي

16 المبحث الأول :أصول الفقه من التكوين إلى الاستثمار:
17 1- أصول الفقه في طور التكوين:
18 أولاً:مناهج الاستنباط قبل التدوين.....
19 1- التشريع والاجتهاد في عهد النبوة.....
20 2- مناهج الاستنباط بعيد عصر النبوة.....
23 ثانياً:تدوين أصول الفقه وتطوره.....
23 أ- دوافع التدوين.....
30 ب- تطور أصول الفقه.....
40 2-أصول الفقه وسؤال المنهج في الفكر الحديث:
40 أولاً:خطاب الفكرانية.....
46 ثانياً: خطاب الحداثة المقلدة.....
54 ثالثاً:خطاب التأصيل.....
75 المبحث الثاني:الخلفية الفلسفية لتلقي النص القرآني في الخطاب الأصولي.
78 1- الأساس المنطقية (المنطق الأصولي في مواجهة المنطق الأرسطي).....
81 أولاً: الحد.....
85 ثانياً:القياس
95 ثالثاً:قوانين الفكر.....
100 رابعاً: قانون العلية.....



فهرس المحتويات

106	2 - الأسس المعرفية (المعرفة الأصولية في مواجهة المعرفة الغربية)
109	أولاً: إمكان المعرفة.....
113	ثانياً: مصدر المعرفة.....
120	ثالثاً: حدود المعرفة وقيمتها.....

الفصل الثاني:

أصول الفقه والتلقي (المنهج والاستراتيجيات)

135	المبحث الأول: مناهج التلقي الأصولية.....
135	أولاً: مناهج الأصوليين في التأليف.....
137	ثانياً: مناهج الأصوليين التدأولية في دراسة التخاطب.....
140	ثالثاً: دينامية اشتغال المنهج الأصولي.....
144	رابعاً: حوارية الاستدلال الأصولي.....
151	المبحث الثاني: إستراتيجيات التلقي الأصولية:.....
151	أولاً: الإستراتيجية السانية.....
170	ثانياً: الإستراتيجية المقاصدية.....
188	ثالثاً: الإستراتيجية التأويلية.....
217	خاتمة.....
220	قائمة المصادر والمراجع.....
229	فهرس المحتويات.....